


حوارات لقرن جديد

تجديد
الفقه الإسلامي

الدكتور
وهبة الزحيلي

الدكتور
جمال عطية

دار الفكر
بيروت



دار الفكر المعاصر

جمال الدين عطية محمد

- من مواليد مصر ١٩٢٨م.
- دكتوراه في القانون من جامعة جنيف .
- مارس المحاماة في مصر والكويت.
- تقلب في عدد من الوظائف العلمية:
- فكان مستشاراً قانونياً وشرعياً للمعاملات المالية والمصرفية ومستشاراً أكاديمياً للمعهد العالمي للفكر الإسلامي وأستاذاً ورئيس قسم القانون بكلية الشريعة في جامعة قطر ورئيساً تنفيذياً للمصرف الإسلامي الدولي في لوكسمبورغ ويتولى حالياً رئاسة تحرير مجلة المسلم المعاصر.
- له عدد من المؤلفات والبحوث في مجال تخصصه بالعربية والفرنسية والإنكليزية.

أ. د. وهبة الزحيلي

- مواليد دير عطية / دمشق عام ١٩٣٢م.
- دكتوراة في الحقوق (الشريعة الإسلامية) متخصص في الفقه الإسلامي وأصوله.
- العالمية مع إجازة التدريس من كليتي الشريعة واللغة العربية بالأهرم.
- تقلب في مناصب إدارية بكلية الشريعة في جامعة دمشق. بالإضافة إلى التدريس بها وبغيرها.
- حاضر في عدد من جامعات الدول العربية.
- له أكثر من ٤٧ مصنفاً في العلوم الشرعية والإنسانية، منها:
- آثار الحرب في الفقه الإسلامي.
- العلاقات الدولية في الإسلام.
- نظرية الضرورة الشرعية.
- نظرية الضمان.
- موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته ٩ مجلدات.
- التفسير المنير ١٦ مجلداً.
- أصول الفقه الإسلامي -- مجلدان .
- التفسير الوسيط ٣ مجلدات .
- التفسير الوجيز .
- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تجدید
الفقه الإسلامي

مجلد اول



الدكتور جمال عطية
الدكتور وهبة الزحيلي

تجديد الفقه الإسلامي



الرقم الاصطلاحي للسلسلة : ٣٠٤٥, ٠٣١
الرقم الاصطلاحي للحلقة : ١٣٥١, ٠٣١
الرقم الدولي للسلسلة : ISBN: 1-57547-447-6
الرقم الدولي للحلقة : ISBN: 1-57547-754-8
الرقم الموضوعي : ٣٠١ - ٢٥٠
الموضوع : متكلات الحضارة - الفقه الإسلامي
السلسلة : حوارات لقرن جديد
العنوان : تجديد الفقه الإسلامي
التأليف : د. جمال عطية، د. وهبة الزحيلي
التنفيذ الطباعي : مطبعة سيكو - بيروت
عدد الصفحات : ٣٤٤ ص
قياس الصفحة : ٢٠ x ١٤ سم
عدد النسخ : ٢٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن
خطي من

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

ص.ب: (٩٦٢) دمشق - سورية


برقياً: فكر

فاكس ٢٢٣٩٧١٦

هاتف ٢٢١١١٦٦، ٢٢٣٩٧١٧

<http://www.fikr.com/>

E-mail: info @fikr.com



الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م

المحتوى

٥	المحتوى
٧	كلمة الناشر
(١)	
التجديد الفقهي المنشود - د. جمال عطية	
١٤	القسم الأول: ملامح التجديد الفقهي المنشود
١٨	الملمح الأول المادة الفقهية
٢٦	الملمح الثاني المصادر
٢٩	الملمح الثالث التصور المطروح للتجديد
٣٠	الملمح الرابع روح الكتابات الفقهية
٣٦	الملمح الخامس الدراسات المقارنة بين المذاهب
٣٩	الملمح السادس الدراسات المقارنة مع القوانين الوصفية
٤٣	الملمح السابع الاهتمام بالجانب التنظيري
٤٥	الملمح الثامن تصنيف المادة الفقهية
٤٩	الملمح التاسع تخطيط البحوث
٥١	الملمح العاشر التيسير والتبسيط
٥٤	الملمح الحادي عشر الربط بالواقع
٥٥	الملمح الثاني عشر مخاطبة كل المستويات
٥٦	* الرأي في الأعمال الفقهية المعاصرة

- ٧١ * الصورة المقترحة للتنفيذ
- ٧٥ القسم الثاني: تصور لتصنيف الموضوعي المقترح لمذونة الفقه الإسلامي
- ١٤١ ملحق - نموذج لتخطيط تفصيلي لموضوع عقد الإيداع

(٢)

تجديد الفقه الإسلامي - د. وهبة الزحيلي

- ١٥٦ خطة البحث
- ١٥٧ مشتملات الشريعة
- ١٦٣ التشريع والفقه والعقل
- ١٦٧ الحاجة إلى التجديد ومداه
- ١٧٢ الثوابت والمتغيرات
- ١٨٥ أهلية المجدد
- ١٨٩ ما يقبل التجديد وما لا يقبله
- ١٩٦ ضوابط التجديد أو الاجتهاد في الفقه
- ٢٠٩ طرائق التجديد مع الأمثلة والتطبيقات

(٣)

التعقيبات

- ٢٣٥ تعقيب على بحث الدكتور وهبة الزحيلي
- ٢٥٥ تعقيب على بحث الدكتور جمال عطية
- ٢٦٩ فهرس عام
- ٣١٧ تعاريف

كلمة الناشر

هاجس ما فتئ يخامرني منذ النشأة.
أن يكون للناس فقه يعالج مشكلاتهم اليومية المعاشة، ويحدد لهم حقوقهم وواجباتهم، وعلاقاتهم، وقواعد سلوكهم، وينظم لهم معاملاتهم أفراداً وجماعات ودولاً وحكومات.
وأن ينفر لذلك من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين؛ ويتعمقوا في فهم نصوصه ومقاصده، ويجتهدوا في استنباط الأحكام الشرعية الملائمة لمستجدات الوقائع؛ مواكبين للعصر وتطورات العلوم، آخذين موقعهم بين الأمم والثقافات، وليكونوا ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [القرة: ٢١٤٣/٢] ويكون الرسول عليهم شهيداً.
وأن يحرروا بذلك جيلهم من ربة التقليد، وإثم تعطيل شرع الله بالتوقف عند جهود الآباء، وعدم إضافة جهود جديدة إليها؛ ترمم ما تآكل منها، وتكمل ما نقص، وتواصل مسيرة الاجتهاد، لتؤكد قدرة الشريعة على مواكبة التقدم، والإسهام في صنعه..
لم تتحقق الأمنية الغالية، وظل الخطاب الفقهي تقليدياً، قديماً، عاجزاً عن تلبية احتياجات الناس المستجدة.. حتى أنكروا مصطلحاته، واستعجمت عليهم مفرداته..

فلم يفهموا - في عصر التحاليل المخبرية والمطهرات الفعالة - المقصود من القلتين اللتين لا ينجس فيهما الماء، وأحجار الاستجمار، والغسل سبع مرات إحداهن بالتراب.

واستغلق عليهم الذراع والباع والجريب، والصاع والوسق والقفيز، وما إلى ذلك من مقاييس القرون الخالية التي هجرت.

ولم يدركوا معنى لبنت المخاض وابن اللبون والتبيع والحقة والجذعة وغيرها من أنصبة الزكاة ومستحقاتها التي كانت لها في عصر الرعي والزراعة، ولم يعرفوا لها علاقة بنشاطاتهم الاقتصادية الراهنة.

واستغربوا الحديث عن القن والمكاتب والمدبر والمبعض وأم الولد وغير ذلك من أنواع الرق وملك اليمين التي غطت أحكامها مساحة واسعة من كتب الفقه على الرغم من إلغاء الرق في العالم.

كما حدثوا عن ييوع لم يألفوها، وعقوبات بُعد عهدهم بطرق تنفيذها.

فكانت النتيجة أن تولى القانون الوضعي تصريف شؤون الحياة، وترك الفقه يدرس للتبرك في حلقات العلم الشرعي ومعاهده.

وهاهما مفكران جليلان من فقهاء العصر، يتحاوران في تجديد الفقه الإسلامي ويقدمان تصوراتهما لمناهج التجديد.

فهل سيتابع علماؤنا مسيرة تجديد الفقه تمهيداً لإحيائه واستئناف العمل به، وردم الهوة بينه وبين القانون من جهة وتقليص أسباب الانفصام بين سلوك المسلم في علاقاته اليومية وبين أشواقه الدينية والتزامه بها؟! نرجو ذلك.

الدكتور جمال عطية

التجديد الفقهي المنشود

التجديد الفقهي المنشود

د. جمال عطية

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.
أشكر لدار الفكر إتاحتها هذه الفرصة للحوار حول موضوع
التجديد الفقهي.

وقد سبق لي الاهتمام بهذا الموضوع، وكتبت فيه مذكرة ضافية
قدمت إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في أواخر
سنة (١٩٦٥) عند بداية التفكير في قيام الوزارة بمشروع الموسوعة
الفقهية، ثم أعدت نشرها في كتيب بعنوان (تراث الفقه الإسلامي
ومنهج الاستفادة منه على الصعيدين الإسلامي والعالمي) سنة
(١٩٦٧)، ثم تناولت هذه الفكرة بمزيد من السعة والعمق والترتيب
على حلقات في ركن الموسوعة الفقهية بمجلة (الوعي الإسلامي) في
الأعداد من (٦٢ - ٧٦) التي صدرت في (نيسان / إبريل ١٩٧٠) إلى
(أيار / مايو ١٩٧١)، ثم أعدت ترتيبها وصياغتها وجددت مبادتها

وأكملت حلقاتها ونشرتها بعنوان (مدى الحاجة إلى موسوعة الفقه الإسلامي) سنة ١٩٧٢ دار البحوث العلمية بالكويت.

وكانت وزارة الأوقاف بالكويت قد استجابت للفكرة وأنشأت الموسوعة الفقهية، واستعانت بالأستاذ مصطفى الزرقا - رحمه الله ونفع به - خبيراً للموسوعة، الذي استعان بي مشكوراً أميناً عاماً للموسوعة حيث عملت مدة من الزمن في تخطيط الموضوعات التي تستكتب فيها الموسوعة الأستاذة الكتاب، وفي ترتيب مادتها وتحرير مقدمات وملاحق لها فضلاً عن المساهمة في تطوير المشروع، ووضع ضوابطه ومعايره.

من جهة أخرى فإن الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي له إنتاج متميز في الفقه وأصول الفقه والتفسير يتمثل فيما نحن بصددده - بين مؤلفات أخرى معروفة - في موسوعته (الفقه الإسلامي وأدلتها) المكونة من تسع مجلدات كبيرة تقع في (٧٧٢٠ صفحة) نشر دار الفكر بدمشق، كما أنه قد ساهم في موسوعة الكويت بعدة موضوعات وأرجو لذلك أن يعين هذا الحوار على توضيح جوانب هذا الموضوع الهام.

* * *

وأشعر أنني لست بحاجة إلى أن أبدأ بالمقدمات المتعلقة بمعنى التجديد ومشروعيته وضوابطه وغير ذلك من الأمور المسلمة، ولذلك

أوثر أن أوضح مباشرة ملامح التصور الذي أقدمه عن التجديد الفقهي المنشود.

كما أنني أوثر من ناحية أخرى ألا أفرد قسماً خاصاً من هذا البحث لبيان دواعي التجديد اكتفاء بالإشارة إلى الدواعي المتعلقة بكل ملامح في موضعها باعتبارها مقصداً يراد تحقيقه من وراء اشتراط هذا الملمح.

وسوف أقسم بحثي إلى قسمين: قسم يتعلق بملامح التجديد الفقهي المنشود، وقسم يبين تصور التصنيف المقترح.

القسم الأول

ملاحم التجديد الفقهي المنشود

إن الدعوة إلى تجديد الكتابة في الفقه الإسلامي ليست جديدة، فقد سبق إلى ذلك بل وإلى تحقيقه جزئياً بعض الأساتذة الكبار في العصر الحاضر أمثال الدكتور عبد الرزاق السنهوري، والأستاذ عبد القادر عودة، والدكتور صبحي محمصاني وغيرهم، كما أن اتجاه التجديد كان هدف بعض المؤسسات كمعهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، ومعهد الدراسات الإسلامية بالزمالك، ومعهد الشريعة بجامعة القاهرة، كما أنه لم يكن غائباً عن مشروعات الموسوعات الفقهية التي بدأت بموسوعة جامعة دمشق التي انتقلت بعد الوحدة بين مصر وسورية لتصبح موسوعة جمال عبد الناصر التي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ثم الموسوعة الفقهية بالكويت وأخيراً الموسوعة التي يجمع مجمع الفقه الإسلامي إصدارها.

ولا يتسع المجال هنا لتتبع هذه الأنشطة ودراسة مدى ما حققته، ولكننا سنقتصر على دراسة موسوعي القاهرة والكويت ضمن فحصنا للأعمال التي تحققت، كما أننا سنورد في القسم الثاني من هذا البحث بياناً بأهم ما كتب خلال هذا القرن بهذا التوجه التجديدي.

وموضوع بحثنا هنا هو الملامح المنشودة للتجديد الفقهي، ولعل القارئ يشعر من خلال صحبته لهذا البحث أننا قصدنا نقل الموضوع نقلة نوعية عملية.

وقبل أن أتناول الملامح المنشودة بالبيان، أشير بإيجاز إلى أنواع التجديد المختلفة:

١- فهناك تجديد يتعلق بالشكل، وتجديد يتعلق بالموضوع، وسيكون حديثي منصباً في الأساس على التجديد المتعلق بالموضوع بالدرجة الأولى، دون أن يعني هذا التقليل من شأن التجديد المتعلق بالشكل وأهميته، وذلك لأن التجديد المتعلق بالموضوع هو الذي يثير الكثير من الجدل والنقاش.

٢- ويمكن أن يقوم التجديد على أساس منهجي، كما يمكن أن يكون غير قائم على منهج، وذلك كما نرى في كثير من الكتابات الفقهية التي تدعي التجديد دون أن تشير إلى منهج اتبعته في هذا التجديد، وبطبيعة الحال فإننا سنركز في حديثنا على التجديد القائم على أسس منهجية.

٣- ويمكن أن نقسم التجديد الموضوعي القائم على منهج معين

إلى نوعين:

الأول هو التجديد الذي يأتي من خارج النسق الإسلامي.

الثاني هو التجديد الذي يأتي من داخل النسق الإسلامي.

ومن أمثلة النوع الأول ما نقرؤه لبعض الكتاب الذين يحاولون إسقاط نظريات غربية حديثة على الإسلام، تاريخه ولغته وفقهه، فيطبقون هذه النظريات المختلفة مثل البنيوية والألسنية والتفكيكية والتركيبية والتاريخية، وغير ذلك من النظريات على الدراسات الإسلامية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى سحب المفهوم الإسلامي إلى الأنساق الغربية التي جاءت منها هذه النظريات.

وفي تصوري إن التجديد يجب أن يأتي من داخل النسق الإسلامي.

٤- والتجديد مطلوب في موضوعين أساسيين، وهما: الفقه، وأصول الفقه.

والواقع أننا كنا قد بدأنا منذ أكثر من عشرين^(١) عاماً الكتابة في تجديد أصول الفقه، واعترض البعض بأن الأصول ثابتة لا تتغير. ومع ذلك فإن هذا الموضوع لازالت تتنازعه اتجاهات مختلفة، ولم ينضج بعد حتى يمكن الحديث فيه، ولذلك فإن الموضوع الذي أحصر الحديث فيه هنا هو (التجديد في الفقه).

(١) افتتاحية العدد الافتتاحي لمجلة المسلم المعاصر الصادرة سنة (١٩٧٤م) والتعقيبات فيما تلاه من أعداد.

والحقيقة أن العلاقة بين التجديد في (الفقه)، وبين التجديد في (أصول الفقه)، علاقة وثيقة. فالتجديد في الفقه يقوم على التجديد في أصول الفقه بمعنى أنه إذا كان هناك تجديد في أصول الفقه فإنه ينبني عليه بطبيعة الحال - تجديد في الفقه، واجتهاد جديد وفقاً للمناهج الجديدة التي توضع لأصول الفقه. وسوف يكون لهذا أثره في المادة الفقهية. ولكن التجديد في أصول الفقه قد يطول انتظاره حتى تتم بلورته ووضع القواعد المتعلقة به وفهمها. ثم تطبيقها في الفروع إلى أن نصل إلى فقه جديد مبني عليه. وهذا كما ذكرت سوف يستغرق وقتاً طويلاً. ولعل ما يؤكد هذا أن مشروعات الموسوعة الفقهية، مثل موسوعة المجلس الأعلى في القاهرة، وموسوعة الكويت لم تكتمل حتى الآن، فالأولى منهما مضى عليها ما يقارب الأربعين عاماً ولم ينجز فيها سوى ١٩٧ مادة تمثل ١٠٪ منها (من أصل ١٧٩٠ مادة) تم وضع ما أنجز في ٦٤ مجلداً لم يطبع منها سوى ٢٢ مجلداً.

أما موسوعة الكويت، التي مضى عليها أكثر من ثلاثين عاماً فلم ينجز منها سوى ٣٨ مجلداً، وصلت إلى حرف م (مكوس)، وبالتالي إذا كانت هذه المشروعات تستغرق كل هذا الوقت الطويل فلا مجال لربط التجديد في الفقه بالتجديد في أصول الفقه، فالأمران يمكن أن يسير العمل فيهما معاً متوازيين، دون أن يتم تعليق أحدهما على تحقيق الآخر. وبالتالي يكون ما يتم تجديده في الفقه مؤقتاً حتى يتم

اجتهاد فقهي جديد على أساس أصول فقه جديدة، فيستدرك التغيير - وهو جزئي بطبيعة الحال- في الطبقات اللاحقة.

* . * *

أنتقل إلى الحديث عن ملامح التجديد في الفقه، وقد حصرتها في اثني عشر ملمحاً رئيسياً، وسنرى أن خمسة ملامح هي (٣، ٥، ٩، ١٠، ١١) قد أصبحت أموراً مقبولة ومتداولة من حيث المبدأ وتم تطبيقها بصورة ما في بعض الكتابات المعاصرة.

الملامح

الملمح الأول للتجديد الفقهي المنشود: وهو يتعلق بالمادة الفقهية وماهية التجديد المطلوب فيها:

أ- ولعل أول ما نحتاجه في هذا الصدد هو تقديم اجتهادات جديدة في المسائل القديمة، بما يتفق مع تغير الظروف الزمانية والمكانية وهذا حدث كثيراً في تاريخ الفقه الإسلامي، بل في حياة الفقيه نفسه كما حدث مع الإمام الشافعي، فالاجتهاد حركة دائمة مستمرة والآراء الاجتهادية أياً كانت منزلة أصحابها من الفقهاء لا يجوز إسباغ صفة الثبات عليها، فالثبات لنصوص الكتاب والسنة دون غيرهما، أما الاجتهاد فينبغي أن يساير الواقع المتغير دوماً حتى يحقق مقاصد الشريعة، أما تجميده واقتصار الدراسات الفقهية على نقل

أقوال السابقين وحفظها وتكرارها فهو من أهم أسباب توقف النمو في حياة الأمة الفكرية عموماً والفقهيّة خاصة.

والاجتهاد من فروض الكفاية أي إن من واجبات الأمة أن يكون فيها دائماً مجتهدون يقومون بهذه الفريضة، وحينئذٍ - فقط - يسقط الإثم عن الأمة، وإلا كان الجميع آثمين. والمقصود هنا هو وجود المجتهد الحي الذي يعرف الواقع، ويجتهد له، ولا يغني وجود كتب المجتهدين الذين سبقوا إلى الدار الآخرة عن وجود هذا المجتهد الحي، ومن هذا المعنى قولهم بعدم جواز خلو عصر من مجتهد. وواجب المجتهد الحي هذا لا يقتصر على الاجتهاد في المسائل المستحدثة التي سنتحدث عنها في البند التالي، كما لا يقتصر بالنسبة إلى المسائل القديمة على ما يسميه بعض الفقهاء المعاصرين بالاجتهاد (الانتقائي) أي من بين الآراء القديمة، فهذا الانتقاء إنما يكون عند التقنين باختيار أحد الآراء والإلزام به. أما الاجتهاد فطبيعته مطلقة غير مقيدة بالاختيار من بين آراء الأقدمين، الذي هو تطبيق لفكرة أن الأقدمين لم يتركوا للمتأخرين شيئاً، تلك الفكرة القائلة للإبداع، والتي لم يقل بها المتقدمون أنفسهم وإنما هي من دعاوى الكسالى الطفيليين.

ولنضرب بعض الأمثلة لما يحتاج إلى اجتهاد معاصر:

- انبثاق مؤسسات اجتماعية عن فريضة الزكاة.
- تحويل زكاة الركااز إلى صندوق تنمية للعالم الإسلامي.

- تطوير مؤسسة القضاء.
- تطوير مؤسسة الوقف.
- أثر نظرية الاستخلاف في الملكية والتكافل.
- تطوير مؤسسة الخلافة.
- تطوير مؤسسة الاجتهاد.
- تطوير مؤسسة الشورى.
- تطوير مؤسسة الحسبة.
- تطوير فقه المرأة بعد أن اختلف وضعها من حيث الاستطاعة والطاقة.

- تطوير فقه الأقليات بعد اندماجهم في المجتمع.
- تطوير النظرة إلى تقسيم العالم إلى دارين أو ثلاث^(٢).
- والقائمة لا تنتهي...

أنا لا أنكر وجود اجتهادات معاصرة في بعض هذه المسائل، ولكنها بقيت خارج جسم الفقه، فلا تدرس في كليات الشريعة ولا تدخل في الكتب الفقهية المتداولة للثقافة الجماهيرية، وتظل كتب

(٢) من تعقيب د. محمد عمارة في ندوة تجديد الفقه (القاهرة ١٣/١٢/١٩٩٨) - مجلة المسلم المعاصر العدد ٩٠ - ص ١٧١-١٧٢.

الفقه التراثي هي وحدها التي تدرس، وهي وحدها الرائدة في المكتبات ومعارض الكتاب.

كما أنني لا أقلل من قيمة تراثنا الفقهي العظيم، الذي يفوق أضعافاً مضاعفة ما تفتخر به أمم أخرى، بل وأدعو المتخصصين إلى هضمه والإفادة منه، وإنما أتكلم هنا عن كيفية هذه الاستفادة، وهي في رأي من شقين، شق للمتخصصين مفاده أن نقلد أسلافنا العظام في أنهم عاشوا عصرهم وأبدعوا، لا أن نقلدهم في التقيّد بآرائهم والانصراف عن الإبداع لعصرنا، وشق لغير المتخصصين مفاده أن نضيف إلى كتب التراث عند إعادة طباعتها حواشي بالاجتهادات الجديدة، في المواضيع التي تختلف فيها هذه الاجتهادات، عن آراء الفقهاء الأقدمين^(٣). وذلك حتى نعين القراء غير المتخصصين على معرفة الفقه المعاصر وتمييزه عن الفقه التقليدي، ونسهم بذلك في توعيتهم بحركة التاريخ ومقتضيات هذه الحركة حتى يواكبوها ولا يتخلفوا عنها.

ب- العنصر الثاني من مادة التجديد الفقهي يتمثل في حاجتنا إلى تقديم اجتهادات في المسائل المستحدثة، وهذا أمر أصبح مقبولاً في الحسّ الإسلامي العام منه والعلمي، لأنه النتيجة الحتمية لقاعدة صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، المنبثقة عن كونه الدين الخاتم،

(٣) بالإضافة إلى الاقتراحات البديلة الأخرى الجاري تنفيذها مثل تنقية التراث واختصاره، وتحديث لغته والتجديد في طباعته وإخراجه وفهرسته...

وكونه للناس كافة، ولقاعدة إن النصوص متناهية والأحداث غير متناهية التي تكلم فيها كثير من العلماء والتي عبر عنها بشكل صريح سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم، لمعاذ: فإن لم تجد؟ ورد معاذ رضي الله عنه "أجتهد رأيي..". وإقرار الرسول له.

وفي تراثنا الفقهي الكثير من التطبيقات في هذا الصدد، والتي أثرت التراث على مر الأيام، سواء في فترة نشاط الاجتهاد، أو حتى في فترة الركود التي تلت ذلك.

والفقه المعاصرون لا ينكرون من الناحية النظرية ضرورة الاجتهاد فيما يستجد من مستحدثات، ولكنهم لا يجروون من الناحية العملية على اقتحام هذا الباب متعللين بشتى الأعذار مثل عدم توفر شروط المجتهد المطلق في زماننا، (مع أن في الاجتهاد الخاص الكفاية)، أو خشية الوقوع في الخطأ، (مع ورود التشجيع بإعطاء المخطئ أجراً، مما جعل البعض يعبر عن ذلك بأن الإسلام يعطي المجتهدين الحق في الخطأ ويشبههم على ذلك). ومن يتجاوز منهم هذه التعللات سواء عن اقتناع أو مسaire لتيار المعاصرة، نجد بعضهم يطلق الفتاوى دون بيان منهجه في الاجتهاد، أو دون بيان دليله الشرعي، وبعضهم يقيس على أقوال الفقهاء الأقدمين في مسألة مشابهة أو غير مشابهة (مع أن القياس يكون على نصوص الكتاب والسنة وليس على نصوص الفقهاء)، أو يهرب من مواجهة المشكلة، مستعيناً بحيل ومصطلحات، مثل قولهم بالتسليم الحكمي والتنضيد الحكمي. ولا

أتجاهل بطبيعة الحال وجود بعض الاجتهادات في المسائل المستحدثة المبرأة من هذه العيوب، خاصة الفتاوى والاجتهادات الجماعية التي تصدر عن المجامع الفقهية، والمؤتمرات العلمية، والرسائل الجامعية، ولكنها شأن الاجتهادات المعاصرة المشار إليها في البند السابق، تبقى خارج جسم الفقه، فلا تدرّس في كليات الشريعة، ولا تقدم للجماهير المتلهفة إلى معرفة حكم الشريعة في هذه الأمور.

والأمثلة على المسائل المستحدثة كثيرة، مثل الشخصية الاعتبارية عموماً، وبعض صور الشركات المستحدثة، والمؤسسة الفردية، ومعاملات البنوك، والتأمين، والبورصات، والممارسات الطبية الحديثة، كنقل الأعضاء، والحمل بغير طريق المعاشرة المشروعة، والاستنساخ، والقائمة لا تنتهي..

ج- العنصر الثالث من عناصر هذا الملمح يتمثل في أمرين:

١- ربط الأحكام بعضها ببعض، وربط الأحكام الجزئية بالمقاصد الكلية العامة للشريعة ولرسالة الإسلام، فإن الإسلام كل لا يتجزأ: فالذي يتحدث عن نظام "العاقلة" في الديات، الذي يحمل العاقلة أي العصبية دية قتل الخطأ وشبه العمد، ينبغي أن يذكر بنظام: "النفقات بين الأقارب ونظام المواريث"، حتى تتضح الصورة الكلية ويتقابل

جانبا الغنم والغرم معاً، وبذلك ترتبط الأحكام بعضها ببعض^(٤)، وهذا يدعونا إلى الاهتمام بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية على النحو الذي سنبينه في الملمح الثامن الخاص بالتصنيف.

٢- ضرورة التوسع في مفهوم (الفقه)، بحيث نعود إلى المفهوم اللغوي له أو نقرب منه.

ونعني بالمفهوم اللغوي للفقه الاستعمال القرآني لكلمة (الفقه) والتي كانت تُطلق على مجموع العقائد والأخلاق إلى جانب العمل والمعاملات.

وحيثما نشأت العلوم وانقسمت واستقلت علوم العقائد والأخلاق والتصوف، اقتصر إطلاق كلمة (فقه) على ما يتعلق بالأحكام العملية، وقد كان هذا مبرراً كافياً لإخراج العقائد والأخلاق من الفقه، ولعلنا نعلم أن كلمة (الفقه) بالمفهوم الواسع لها قد استخدمها الإمام أبو حنيفة، رحمه الله، في كتاب (الفقه الأكبر)، وهو كتاب في العقائد. كما أن الاستخدام القرآني لها استخدام واسع ويتفق مع المعنى اللغوي لها.

وفي مرحلة تالية انقسمت المادة الفقهية المتعلقة بالأحكام العملية بدورها إلى قسمين: قسم بقي تحت عنوان (الفقه) وقسم آخر استقل بعنوان (السياسة الشرعية)، وكان معيار هذا التقسيم هو الأدلة

(٤) مدار بحث د. يوسف القرضاوي نحو فقه ميسر معاصر المقدم لندوة تدريس القانون جامعة

الشرعية نفسها. فإذا كانت الأدلة تعتمد بالدرجة الأولى على النصوص، فإنها تبقى تحت مظلة (الفقه)، أما إذا كانت تعتمد على النصوص بصورة غير مباشرة، فإنها تندرج تحت ما نطلق عليه (السياسة الشرعية). فالأدلة المستخدمة في (السياسة الشرعية) هي المصلحة المرسله وغيرها من الأدلة غير المباشرة.

وتحت مفهوم (السياسة الشرعية)، يندرج ما نسميه الآن بـ (القانون العام) كنظام الحكم، والمسائل المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والمالية والعلاقات الدولية. ومن مظاهر استقلال هذه المسائل أنها لم تدرج في كتب الفقه التقليدية الكبيرة، واستقلت بها مؤلفات أخرى، مثل كتب الأموال، والخراج، والأحكام السلطانية، والسير، وغير ذلك من العناوين التي حملتها هذه الكتب.

والجديد الذي أقترحه هنا هو أن نعيد هذه الفروع مرة أخرى إلى حظيرة الفقه:

والصورة المقترحة بالنسبة إلى العقيدة هي ربطها بالأحكام وبيان أثرها فيها، على نحو قريب من ربط الأحكام بالمقاصد، دون إدخال بحوث علم الكلام ضمن الفقه.

أما الصورة المقترحة بالنسبة للأخلاق والآداب الشرعية والمقاصد والقواعد، فإدخالها ضمن الفقه بشكل كلي وجزئي حسب الأحوال.

وسنعود إلى تفصيل أكثر حين نتكلم عن الملمح الرابع. الخاص بروح الفقه، وذلك بقصد إضافة روح هذه العناصر إلى شكليات الأحكام.

أما بالنسبة إلى السياسة الشرعية، فتدخل - في رأيي - برمتها ضمن الفقه، وفقاً للتقسيمات الحديثة في القانون العام، والاقتصاد، والمالية العامة، على النحو الذي سنفصله حين نتكلم عن الملمح الثامن الخاص بالتصنيف، والقصد هنا هو ضبط موضوعات السياسة الشرعية بالأحكام والعقيدة والأخلاق والآداب.

د- العنصر الرابع من عناصر هذا الملمح هو أن نوضح الأحكام الشرعية الضابطة لكل علم من العلوم الطبيعية والإنسانية والاجتماعية المعاصرة، سعياً إلى ربط هذه العلوم - المتفلتة حالياً من ضوابط الشريعة - بمظلة الفقه، وليس المقصود طبعاً أن نضع الجوانب الموضوعية لهذه العلوم من نظريات وقوانين ودراسات ميدانية وتطبيقية داخل الفقه. والعلوم المعنية هي علوم النفس والتربية والإعلام والاجتماع والاقتصاد والسياسة والطب والطبيعة وغيرها. وأتصور أن تكون هذه بداية لتطوير هذه الضوابط ونشأة علوم بينية جديدة نتيجة الربط بين هذه العلوم وعلوم الشريعة.

وسياتي في الملمح الثامن الخاص بالتصنيف زيادة توضيح لهذا الأمر الملمح الثاني للتجديد الفقهي المنشود: وهو يتعلق بمصادر المادة الفقهية، فالواقع أن مراجع الفقه التقليدية يرجع إليها الباحثون، كما

أن مراجع السياسة الشرعية معروفة، ولكن بالإضافة إلى ذلك هناك مجموعتان من المصادر ينبغي في رأيي الرجوع إليهما:

أ- المجموعة الأولى تراثية: حيث توجد مجموعات من المؤلفات التي تحمل عناوين متعددة مثل النوازل والفتاوى والأقضية، نادراً ما يرجع إليها الباحثون، وترجع أهمية هذه المؤلفات إلى اتصالها بالواقع أكثر مما تتصل به الكتابات الفقهية التقليدية.

١- فالأساس في كتب (النوازل) هو حدوث أمور مستجدة كانت تعدُّ في البداية نازلة من النوازل العارضة، وبعد ذلك تبين أن حياتنا كلها أصبحت نوازل تؤدي إلى نوازل أخرى. والمهم في هذا السياق معرفة المنهج الذي كان يتعامل به الفقهاء مع الأمور المستحدثة، وكيف كانوا يعالجون المسائل التي لم تكن داخلية في جسم الفقه بصورته التقليدية الثابتة.

٢- ويتضح في كتب (الفتاوى) أيضاً، معالجة أمور الواقع باعتبار أنها كانت تقوم على إعطاء رأي في وقائع محددة لشخص محدد في ظرفين زماني ومكاني محددين. فالفتوى هي إنزال الحكم الفقهي الموضوع نظرياً في كتب الفقه على الواقع الذي يختلف من شخص إلى شخص آخر. ولذلك من الممكن أن يكون رد نفس المفتي على السؤال الذي يوجه إليه من شخصين مختلفين.. مختلفاً. وهذا - في رأيي - أمر له أهميته، ويجب دراسته لمعرفة كيف كان الفقهاء يُنزلون الأحكام الشرعية على الواقع بهذه الصورة الفردية أو التغيرية كما يقولون في القانون.

٣- وتكتسب كتب (الأقضية) أهمية كبرى في هذا السياق لكونها تعالج وقائع معينة وقعت في ظروف معينة، وصدر فيها حكم معين. وهناك كتب تؤرخ لهذه الوقائع منذ عصر الرسول، صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، ومن تلاهم من القضاة بعد ذلك. وهذه الكتب تحتاج إلى دراسة وافية حتى يمكن إدخال مادتها في جسم الفقه لبيان ما يجب مراعاة الواقع فيه. وهذا ما يفعله القانونيون عندما يرجعون إلى مجموعات الأحكام القضائية التي تكمل نصوص القانون وشروحه. هذه المجموعات لها ما يقابلها إسلامياً وهي كتب الأقضية، ولذلك يجب دراستها فقهياً وإدخالها في جسم المادة الفقهية وعدم إبقائها بعيدة عن الفقه.

ومن المؤسف أنه في عصرنا الحاضر ورغم تنظيم المحاكم الشرعية في كثير من البلاد الإسلامية فإن مجموعات الأحكام لا تنشر، وحيث تنشر لا يرجع إليها في الكتب الدراسية في كليات الشريعة والقانون.^(٥)

ب- المجموعة الثانية حديثة تتمثل في:

١- الكتب الفقهية المعاصرة سواء كانت لكبار الكُتاب المعاصرين أو للأجيال الجديدة من طلاب الماجستير والدكتوراه، الذين اختاروا موضوعات فقهية لبحوثهم، وكان لهم فيها اجتهادات مهمة، تحت

(٥) من تعقيب المستشار طارق البشري في ندوة تجديد الفقه (القاهرة ١٢/١٢/١٩٩٨)

إشراف أساتذتهم. ومع الأسف فإن كثيراً من هذه البحوث لم يتم نشرها، نتيجة تقاعس الناشرين عن نشر كتب المؤلفين غير المعروفين. وهذه البحوث محفوظة في مكتبات الجامعات وينبغي الرجوع إليها لأنها تسد ثغرات كبيرة في هذا المجال، لكونها تبحث في نقاط محددة بتوسع وتعمق، ولمكانتها كمصادر في جسم المادة الفقهية.

٢- نأتي بعد ذلك إلى البحوث العلمية، التي قدمت إلى مؤتمرات وندوات علمية، أو نشرت في مجلات علمية محكمة. فقد عقدت خلال العشرين أو الثلاثين عاماً الماضية مئات المؤتمرات والندوات العلمية، قدمت فيها بحوث وصدرت عنها توصيات، وحضرها المئات من الباحثين، حول موضوعات فقهية وكثير من هذه البحوث يستحق التقدير والاحترام، وينبغي الاستفادة منها في مشروعات التجديد الفقهي.

٣- يُضاف إلى ما سبق من مصادر للمادة الفقهية، الجامع الفقهية التي تعرضت في الآونة الأخيرة للكثير من المسائل المستحدثة، وقدمت اجتهادات جديدة في مسائل قديمة ومستحدثة، وقدمت بحوثاً جادة ومستفيضة، كما صدر عن هذه الجامع قرارات وتوصيات تصلح لأن تكون مصدراً من مصادر المادة الفقهية، ويعدها البعض صورة من صور الاجتهاد الجماعي.

الملح الثالث للتجديد الفقهي: ويتعلق بالتصور الذي طرحه

للتجديد الفقهي في ضرورة:

١- توثيق الآراء الفقهية ببيان مواضع هذه الآراء في مراجعها

الأصلية - وليس الثانوية - وبيان تاريخ الطبعة والناشر.

٢- بيان الأدلة الشرعية التي يستند إليها الفقيه، فإن كان آية من

القرآن فبيان رقمها في سورتها، وإن كان حديثاً نبوياً فبيان المرجع

الذي أخذ منه وتحقيق درجة صحته.

وإذا كان تحقيق الأحاديث مهمة علماء الحديث لا علماء الفقه،

فإن من واجب الفقيه الرجوع إلى ما توصل إليه علماء الحديث

خاصة في أحاديث الأحكام، وهي محدودة العدد، وقد تم تحقيقها

بالفعل في كتب معروفة للمتخصصين،^(٦) وبيان ذلك كلما أورد

حديثاً ضمن الأدلة الشرعية في كل مسألة فقهية.

وإذا كان توثيق الآراء وتحقيق الأحاديث مطلباً أكاديمياً بالنسبة إلى

طلاب الماجستير والدكتوراه، فالمتوقع من أساتذتهم أن يكونوا قدوة

في هذا الأمر حين يكتبون كتبهم التي يدرسونها للطلاب، وتتداولها

العامة كذلك، ومن المؤسف أن بعض أساتذتنا لم يلتزموا بذلك، ولا

داعي لذكر الأسماء الكبيرة التي يعرفها الجميع في هذا المجال.

الملح الرابع للتجديد الفقهي: ويتمثل في بث الروح في الكتابات

الفقهية..

(٦) من تعقيب د. علي جمعة في ندوة تجديد الفقه (القاهرة ١٣/١٢/١٩٩٨) مجلة المسلم

أ- وفي هذا المعنى يقول د. محمد عمارة: إن كثيراً من الأحكام الفقهية التي تعود إلى فترة تراجع العقل المسلم والحضارة الإسلامية قد وفتت عند شكل الأحكام، وشكل العبادات ووقفت عند الطقوس، وغاب منها الروح الإسلامية، وعلى سبيل المثال:

فإننا عندما نرى تعريف السجود في كتب الفقه نجدته تمريناً رياضياً، كلمة السجود، أين البعد الروحي لها؟ هذا غائب.

وعندما نقرأ الكتب التي توزع على الحجاج نجدتها أقرب إلى الدليل السياحي الذي يصف الطرق، وغاب منها روح المناسك، فالحاج يرمي جمرات العقبة دون أن يعلم أن هذه العقبة قد عقد فيها تأسيس الدولة الإسلامية.

أصلي في الروضة، لأن الثواب فيها سبعون ضعفاً يعني صفقة تجارية BUSINESS، أما أنها الجامعة التي خرج منها النور، وغيرت مجرى التاريخ والحضارة فهذا لا تحسه.

حينما تطوف حول الكعبة لا تشعر أنه أول بيت وضع للناس في الأرض، وأصبح قبلة هذه الأمة الخاتمة، تجسيدا لوحدة الدين وإمساكاً للمجد من طرفيه، فروح العبادة أصبح غير موجود.

كذلك فإن عقد الزواج في القرآن الكريم هو عقد مودة ورحمة وسكن وميثاق غليظ، بينما أصبح في الفقه عقد تمليك بضع الزوجة، لا علاقة له بروح الشريعة ومضامينها الجميلة الراقية.

ولعل هذا ما دفع أبا حامد الغزالي إلى رفع شعار ثورة (إحياء علوم الدين)، لأنها ماتت وجفت روحها، وهذا الإحياء هو ما نحتاج إليه. وفي هذا الإطار فإننا نحتاج أيضاً إلى الجمع بين العقل والقلب، ولعل ما ميز علماء مثل محمد عبده، وحسن البنا، ومحمد الغزالي أنهم جمعوا بين العقل والقلب، وهذا ما نحتاجه في تجديد الفقه، حتى فقه العبادات الذي يحتاج إلى بث إشعاعات القلب والوجدان في الصلاة والصيام والحج والزواج^(٧).

ب- كما كتب د. يوسف القرضاوي في هذا المعنى أنه ينبغي بيان الحكمة من التشريع، حتى يقتنع به العقل، ويطمئن به القلب، فإن الله تعالى لم يشرع شيئاً إلا لحكمته، وهو كما تنزهه عن الباطل في خلقه ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ﴾ [آل عمران ١٩١] تنزهه عن العبث في شرعه. حتى إن القرآن الكريم جعل للعبادات المحضنة عللاً وحكماً مفهومة. كما في قوله عن الصلاة: إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر [العنكبوت: ٢٩/٤٥]، وقال في تعليل فرضية الصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة ٢/١٨٣]، وفي الحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج ٢٢/٢٨] كما قال في الزكاة: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ٩/١٠٣].

(٧) من تعقيب د. محمد عماره في ندوة تجديد الفقه (القاهرة) ١٣/١٢/١٩٩٨) مجلة المسلم

وينبغي الاستفادة مما يكتبه الاختصاصيون في هذا العصر، مما يفيدنا في بيان حكمة الشرع، واشتماله على أعلى المصالح للبشر، مثل ما يكتبه الأطباء في بيان مضار الخمر، وأكل لحم الخنزير، والأمراض الخطيرة التي تنشأ من اقتراف الزنى، والشذوذ الجنسي، ونحو ذلك.

ومثله ما يكتبه الاقتصاديون عن الآثار المدمرة للربا في الحياة الإنسانية.

وما يكتبه النفسيون عن أثر الصلاة والعبادة في تكوين الشخصية السوية القوية المتمتعة بالسكينة والطمأنينة، والتي لاتنهار لأول صدمة.

على أنه يجب الحذر والتحذير من التعليقات (القاصرة) التي تفتح باباً للمتحللين والمنكرين، مثل تعليل تحريم الربا باستغلال حاجة الفقير، وتعليل تحريم الزنى بمنع اختلاط الأنساب، فهذه وما شابهها تعليقات قاصرة لا تغطي كل الصورة الواقعية.

ولا يقتصر بيان الحكمة على المعاملات، بل يشمل العبادات، كما أشرنا إلى ذلك.

لهذا كان مما ينبغي العناية به في الفقه الميسر المعاصر: بيان الأسرار الباطنة للعبادات المفروضة، فمما لا ريب فيه أن للعبادات الإسلامية حكماً وأسراراً ينبغي الالتفات إليها، والاهتمام بإبرازها.

فالعبادة جسم وروح، فجسم العبادة هو الشروط والأركان الظاهرة التي تؤديها الجوارح، أما روحها فهي: التقوى والإخلاص والإحسان الذي فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (أن تعبد

الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك^(٨) وهذه لباب العبادة. أما الرسوم الظاهرية فهي (مظهرها).

ولهذا قال تعالى في هدايا الحج وذبائحه: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج ٢٢ / - ٢٧].

وقال في الصلاة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ.. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢ / ٢٧].

وقال في الصوم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة ١٨٣/٢] وفي الصحيح: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)^(٩).

إن عيب الفقهاء في كتبهم في - الأعم الأغلب - أنهم وجهوا عنايتهم إلى (الظاهر)، ولم يلتفتوا كثيراً إلى الباطن، فإذا بحثوا في الصلاة دار بحثهم كله حول تحقق الأركان والشروط المتصلة بصورة الصلاة، وظاهر المصلي، أما روح الصلاة - وهو الخشوع وحضور القلب - فهم بمعزل عنه. وإذا تحدثوا عن ذلك فلا بد من أن يكون ذلك بصفة أخرى غير صفة الفقيه.

ولهذا نجد الإمام الغزالي يتحدث عن الجوانب الظاهرة والشكلية التي يعتني بها إخوانه وتلاميذه من أهل الفقه. ثم يقفز قفزة إلى الأمام

(٨) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان - حديث رقم ٥ - (عن أبي هريرة).

(٩) رواه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه عن أبي هريرة.

وإلى أعلى، ليتحدث عن الأسرار والروح، كما نجد ذلك في الربع الأول من (الإحياء) فهو يتحدث عن الصلاة، وشروطها، ثم يثب وثبة عالية، ليتحدث عن الخشوع والخاشعين. وكذلك في الزكاة والصيام والحج: يتحدث عن الأسرار الباطنة وراء كل عبادة من هذه العبادات، وهذا ما ينبغي للفقهاء المعاصر ألا يغفله^(١٠).

ج- وأنا أضم صوتي إلى صوت كل من د. القرضاوي، ود. عمارة وأرى علاج هذا الوضع فيما سبق أن أشرت إليه في الملمح الأول من إعادة الأخلاق والآداب الشرعية إلى الفقه، ومن ربطه بالعقيدة ومقاصد الشريعة.

ولا يكون ذلك بمجرد إضافة أبواب أو فصول في هذه الموضوعات جنباً إلى جنب مع أبواب الفقه وفصوله، وإنما ينبغي إثبات هذه الأمور في مواضعها من فروع الفقه ومسائله حسب الأصول.

وأنا أقدر صعوبة تنفيذ هذا من الناحية العملية، بعد أن سار الفقه شوطاً بعيداً في طريق اللفظية والشكلية، وحصر اهتمامه بالأركان والشروط والتعريفات والأحكام والآثار.

وفي رأبي أن مما ييسر ذلك أمران:

(١٠) د. يوسف القرضاوي في ندوة تدريس القانون - جامعة قطر ٢٣ - ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٥

١- إنجاز تصنيف تمتزج فيه بمسائل الفقه، ما يتصل بها من أمور العقيدة والأخلاق والمقاصد والآداب. وسنشير إلى ذلك عند حديثنا عن الملمح الثامن الخاص بالتصنيف.

٢- أن يراعى في إعداد الفقهاء والمفتين والقضاة، وعند اختيارهم وجود الاستعداد الشخصي، والإمكان العملي لقيامهم بهذه المهمة، فليس كل باحث قادرٍ على استيعاب العلم مؤهلاً لتذوق روحه وإدراك مقاصده. وسنشير إلى ذلك عند حديثنا عن الخطوات العملية لتحقيق هذه الخطة.

الملمح الخامس في التجديد الفقهي: ويتمثل في أهمية إجراء دراسات مقارنة بين المذاهب المختلفة الأربعة السنية والجعفري والزيدي والإباضي والظاهري بل وآراء المجتهدين الذين اندثرت مواهبهم، ومناقشة الأدلة التي يستند إليها كل مذهب.

أ- والدواعي إلى الدراسة المقارنة كثيرة نوجزها فيما يلي:

١- تدعيم وحدة الأمة الإسلامية، وقد يبدو غريباً أن يكون عرض الخلافات المذهبية عاملاً في تدعيم وحدة المسلمين، بل إن البعض يخشى أن يكون في ذلك إثارة لروح التحزب المذهبي، وتوسيعاً لشقة الخلاف، والواقع خلاف ذلك فإن الهوة القائمة إنما نشأت واتسعت نتيجة لتجميد حركة الاجتهاد والنمو الفقهي، وتشجيع التقليد دون معرفة الأدلة، وحرص كل فريق على الطعن من

الفرق الأخرى خلافاً لما كان عليه أئمة المذاهب المختلفة من التقدير المتبادل، وأقوالهم في ذلك معروفة، كما أن الخلاف في الرأي طبيعة في البشر، وأسباب الخلاف بين الفقهاء مشروحة في كتب معروفة في هذا الصدد.

وعلاج واقع التعصب المذموم لا يكون إلا بتوعية المسلمين بدينهم، وبأن ما هو واقع من خلاف سواء في الأصول أو الفروع إنما مردّه أسباب موضوعية تتعلق بمنهج الاستنباط، أو درجة الوثوق بالحديث، أو الاختلاف في تفسير النصوص، وهنا تكون أهمية الدراسة المقارنة في عرض أدلة الآراء المختلفة ومناقشتها^(١١).

٢- من أهم دواعي الدراسة المقارنة أنها ضرورية لعملية تقنين الفقه الإسلامي، إذ إنه من المستقر عليه منذ تقنين مجلة الأحكام العدلية، وما تلاها من تقنينات الأحوال الشخصية في مصر وغيرها، ثم من مشروعات التقنين العامة في العديد من البلاد، كليبيا ومصر والكويت والإمارات وغيرها، ثم مشروعات جامعة الدول العربية- ألا يلتزم المذهب السائد في كل دولة بصورة مطلقة وإنما يخرج عنها لاختيار المناسب من الآراء، في أي مذهب بما يحقق المصلحة، بمعنى أن حركة التقنين المعاصر للفقه الإسلامي تنظر إلى الفقه الإسلامي

(١١) انظر بحث د. يوسف القرضاوي في: ندوة تدريس القانون. جامعة قطر ٢٣ -

بمجموع مذاهبه، ومن هنا كانت الدراسة المقارنة ضرورية لحركة التقنين.

٣- هناك حاجة ملحة كذلك، على الصعيد العالمي، للدراسات المقارنة في الفقه الإسلامي بغية:

- تسهيل مساهمة الفقه الإسلامي بإمداد القانون الدولي الذي تحكم بمقتضاه محكمة العدل الدولية، وتزويدها بالقواعد والنظريات القانونية (وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة).

- رجوع هيئات التحكيم الدولية في تفسير وتطبيق عقود الامتياز في بعض الدول الإسلامية التي تنص دساتيرها اعتبار الشريعة مصدراً وحيداً أو أساسياً يرجع إليها عند الخلاف.

- تيسير دراسات القانون المقارن في الجامعات والمعاهد والمؤتمرات والمراكز العلمية والمجلات وفي مؤلفات القانون المقارن، باعتبار الشريعة نظاماً قانونياً، تجري دراسته مع باقي النظم.

ب- أسلوب المقارنة: الملاحظ أن موسوعة عبد الناصر (المجلس الأعلى) التي تشمل المذاهب الثمانية، تضع الرأي الخاص بكل مذهب في فقرة مستقلة عن الفقرات الخاصة بالمذاهب الأخرى. وعلى الرغم من أن بعض هذه الفقرات قد تحمل معنى واحداً، ولكن بعبارات مختلفة، هي غالباً عبارة المرجع المذهب الذي اعتمدت عليه الموسوعة، وقد كان من الأولى إدماج الفقرات المتشابهة المعنى بحيث توضح أن

المسألة المعروضة فيها رأيان أو أكثر، وبيان المذهب أو الفقيه الذي قال بكل رأي، مع دليله الشرعي، بدلاً من هذه الطريقة، التي يقع بها عبء المقارنة في كل مسألة على القارئ، لمعرفة ما إذا كان في المسألة رأيان أو ثلاثة فقط، وليس ثمانية آراء، كما يبدو من طريقة العرض.

والحقيقة أن منهج الدراسة المقارنة متقدم في تراثنا الفقهي، وفي كتب اختلاف الفقهاء. والفقهاء المقارن مجال خصص لهذه الدراسات المقارنة، ولمنهج المقارنة ذاته الذي سبق منهج القانون المقارن سبقاً بعيداً^(١٢) وكان المتوقع أن ننطلق من حيث وصل أسلافنا لا أن نتبع هذه الطريقة البدائية. ومن حسن التوفيق أن الموسوعة الكويتية لم تأخذ بهذه الطريقة.

الملح السادس للتجديد الفقهي: ويتعلق بأن يشمل المقارنة بالقوانين الوضعية، وذلك بطبيعة الحال في مسائل المعاملات لا العبادات، وسواء اتفق الرأي القانوني مع الرأي الشرعي، أو لم يتفق، وذلك لخدمة حركة تقنين الفقه الإسلامي:

أ- وتبدو أهمية المقارنة في حالة عدم الاتفاق إذ يفيد ذلك في معرفة المخالفات الشرعية في القوانين الوضعية، حتى ينظر في تعديلها أو استبدالها، بحيث تصبح متفقة مع الشريعة.

(١٢) بحوث ندوة تدرس القانون - جامعة قطر - ٢٣ - ٢٦/١٢/١٩٩٥ - الجزء الأول

ب- أما في حالة الاتفاق فالدراسة المقارنة مهمة كذلك، وقد قدم المستشار طارق البشري بحثاً مهماً في مؤتمر عقد في قطر^(١٢)، تحدث فيه بإسهاب عن هذا الأمر، وهو يرى أن كثيراً من القوانين الوضعية الحالية، تتفق في الحكم مع أحد الآراء الفقهية في مذهب من المذاهب، وهو يرى إسناد الحكم القانوني إلى الرأي الفقهي الذي يتفق معه، مما يجعل له أساساً فقهياً، ويقطع صلته بمصدره الوضعي الأجنبي، وبذلك نهد لاستقاء القوانين وتفسيرها وتطبيقها بوساطة القضاء، من مصادرها الفقهية - مع أنها لم تستق منها في الأصل - خاصة إذا كان للرأي الفقهي دليله الشرعي.

وللدكتور عبد الرزاق السنهوري في هذه المسألة رأي نادى به في مقاله الشهيرة عن ضرورة إيجاد قانون عربي مستمد من الشريعة الإسلامية، حيث نبه إلى أنه لا يجوز نقل نصوص القوانين الوضعية، ثم وصفها بأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية، بحجة أنها لا تخالف أحكام الفقه، ولا تتعارض مع نصوص الشريعة، بل لا بد أن تستمد التقنيات الشرعية (أي القوانين المستمدة من الشريعة) من المصادر الشرعية ذاتها، لا أن تنقل من قوانين مستوردة. وقال: "أنبه في هذا الصدد إلى أن القانون (التقنين) الحديث، الذي يشتق من الفقه الإسلامي، يجب أن يكون في منطقته وصياغته وأسلوبه فقهاً إسلامياً خالصاً، لا مجرد محاكاة للقوانين الغربية" ثم قال "إنني ألاحظ أن

(١٢) بحوث نلوة تدريس القانون. جامعة قطر ٢٣ - ٢٦/١٢/١٩٩٥ - ص ٦٤٥ - ٦٦.

بعض المشتغلين بهذه المسألة يقتصر دورهم على إيراد نصوص من القوانين الوضعية، ثم يحاولون أن يخرِّجوا هذه النصوص على أحكام الفقه الإسلامي. دون أن يراعوا أصول الصياغة في هذا الفقه، ثم ينتهون من هذا البحث السطحي إلى أن نصوص القوانين الغربية هي الشريعة الإسلامية ذاتها، ومثل هذا العمل لا يحمل طابع البحث العلمي الصحيح".

وقد يبدو الرأيان متعارضين، ولكن الحقيقة أن الدكتور السنهوري يخاطب علماء الشريعة، مهيباً بهم أن يسلكوا السبيل الصعب، بصياغة الفقه الإسلامي وفقاً لأصول الصياغة، بينما المستشار البشري يواجه المعتزك السياسي الاجتماعي الخاص بتطبيق الشريعة، ويتلمس الطريقة العملية، التي تتجنب الهزة الاجتماعية، وتحرص المواجهة في تعديل النصوص التي تحوي انتهاكاً صارخاً للشريعة.

جـ- وليس المقصود عند المقارنة بالقانون الاكتفاء بقانون بلدٍ معين، وإنما شمول الحلول التي أخذت بها مختلف النظم والنظريات القانونية، وفي بلاد مختلفة، إسلامية وغير إسلامية^(١٤)، لأن هذا يثري عملية المقارنة ويطرح البدائل والخيارات المتعددة، سواء من الجانب القانوني، أو الشرعي (نتيجة شمول المذاهب الإسلامية المختلفة).

(١٤) على نحو طريقة د. السنهوري في كتابه (الوسيط).

د- ومادامت الدراسة المقارنة ضرورية لحركة التقنين، فينبغي أن تأخذ بالاعتبار متطلبات خطة (أو خطط) التقنين التي تشمل - ضمن أمور أخرى كثيرة - مسائل مثل:

١- ما إذا كان سيتبع خطة متدرجة، أم لا.

٢- وفي حالة التدرج ما إذا كان سيبدأ باستبعاد المخالفات الصارخة والحدود، أم سيبدأ بقطاعات معينة كالمدني والأسرة، وتؤجل قطاعات أخرى، كالتجاري والعقوبات.

٣- ما إذا كان التقنين مراعاة للأعراف المحلية، وللمذاهب الفقهية السائدة في كل بلد، سيكون مختلفاً في كل بلد إسلامي. وما إذا كان مراعاة للاعتبارات نفسها، سيكتفي على صعيد إقليمي، كجامعة الدول العربية، أو مجلس تعاون دول الخليج، أو على صعيد إسلامي شامل كمنظمة المؤتمر الإسلامي، بوضع إطار عام مرن، ويكون لكل دولة تعديل قوانينها بما يتفق مع هذا الإطار العام، على نحو ما فعل مجلس وزراء عدل دول مجلس التعاون الخليجي بالنسبة إلى قانون الأسرة.

هـ- ولا تقتصر فائدة الدراسة المقارنة بالقانون على موضوع التقنين وإنما تمتد كذلك للدراسات المقارنة على الصعيد العالمي على النحو الذي أوضحناه في الملحق الخامس (آ - ٣).

و- ويظن البعض أن في مقارنة الشريعة بالقانون تقليلاً من شأن الشريعة ومصدرها الرباني، وهذا من ضعف الثقة بالنفس، والواقع خلاف ذلك، فإن الدراسة المقارنة تُجَلِّي من مزايا الشريعة، ومن ثراء الفقه ما يجعلهما محل تقدير واحترام الجهات العلمية العالمية، ومن ناحية أخرى، فإن حركة الاجتهاد في المسائل المستحدثة، التي ليس لها حكم في الفقه التقليدي، بحاجة إلى معرفة الآراء والحلول، التي أخذت بها القوانين الوضعية، ليكون الاجتهاد عن بينة واطلاع، لا عن تسرع وجهل بواقع المسائل محل الاجتهاد، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.

والخلاصة أن الدراسة المقارنة بالقانون لها دواعيها من ناحية التقنين والاجتهاد والبحث العلمي عموماً.

الملح السابع للتجديد الفقهي: من الضروري أيضاً الاهتمام بالجانب النظيري من الناحية الكلية، كنظرية عامة للشريعة، ومن الناحية الجزئية في مقدمة كل قسم وكل باب، بل كل فصل ما أمكن ذلك:

أ- وإذا كان ظاهر فقها التقليدي أنه يهتم بالفروع والجزئيات، دون النظريات العامة، فإن حقيقة الأمر أن الفقهاء والأصوليين بذلوا محاولات رائدة في مجال التنظير، تتمثل في كتاباتهم المنهجية في أصول الفقه، وفي كتاباتهم عن مقاصد الشريعة، وفي عنايتهم بالقواعد

الفقهية، ومن واجب الأجيال الحاضرة من الفقهاء متابعة هذه المسيرة، وقد بدأ ذلك بالفعل بتحقيق تراثنا في هذه الأمور ونشره، وبالدراسات النظرية التي صدرت وتصدر عن كبار الأساتذة، وعن طلاب الدراسات العليا في رسائل الماجستير والدكتوراه، سواء في الجامعات الفرنسية التي رعت في بدايات هذا القرن الكثير من الرسائل، أو في الجامعات العربية بعد ذلك وحتى الآن، وجميعها مع الأسف الشديد لا نلمس لها وجوداً أو تأثيراً في الكتابات الفقهية المعاصرة.

ب- إننا بحاجة ماسة إلى استكمال الجانب النظري في دراساتنا الفقهية المعاصرة، وذلك للأسباب التالية:

١- سبب علمي تعليمي في تيسير دراسة الأحكام الفرعية، بجمعها تحت قواعد الفقهية، وربط هذه القواعد بالقواعد الكلية الأعلى منها، وهذا السبب هو الذي نص عليه الفقهاء، لبيان فائدة القواعد الفقهية.

٢- سبب دَعَوِي هو أننا - في وسط المعتزك الفكري والإيديولوجي المعاصر، الذي تتصارع فيه النظريات - مطالبون

بتقديم الإسلام منظومة مترابطة المقدمات والتائج، تحكمها مقاصد محددة، مبنية على عقيدة واضحة^(١٥).

٣- سبب اجتهادي قضائي، هو تسهيل مهمة المجتهدين والقضاة في سد الفراغات التشريعية إذ إن نصوص الكتاب والسنة لا تغطي كامل مساحة النشاط الإنساني المتزايد دوماً، فنكون بحاجة إلى تغطية هذه الفراغات بالاعتماد على القواعد والنظريات المستنبطة أصلاً من الفروع والمقاصد، وتفصيل هذه المسألة أدخل في تجديد أصول الفقه منها في تجديد الفقه، فنكتفي هنا بهذه الإشارة^(١٦).

الملح الثامن للتجديد الفقهي:

أ- يتمثل في تصنيف المادة الفقهية تصنيفاً جديداً، يراعى فيه:

١- وجود الإضافات التي أشرنا إليها في الملح الأول، وهي ربط الفقه بالعقيدة وإعادة الأخلاق والآداب والسياسة الشرعية إلى حظيرة الفقه، والعناية بالضوابط الشرعية للعلوم الطبيعية والإنسانية والاجتماعية.

٢- الوزن النسبي لمختلف الأقسام والأبواب حسب أهميتها والحاجة إليها، مما يقتضي تحجيم بعضها بالتخفيف من كثرة الزوائد

(١٥) من تعقيب د. محمد عماره في ندوة تجديد الفقه. القاهرة ١٣/١٢/١٩٩٨. مجلة

المسلم المعاصر العدد ٩٠ ص ١٧١.

(١٦) من تعقيبات د. علي جمعة في ص ١٦٩ - المستشار طارق البشري ص ١٧٠.

والتشعيبات والتعقيدات التي أضافتها العصور المختلفة، وخصوصاً في مجال العبادات - حتى غدت كماً هائلاً من الجزئيات التفصيلية، التي نقلت تعلم الدين من اليسر إلى العسر، ولا أنسى - والكلام هنا للدكتور القرضاوي - كيف كنت وأنا صغير السن أقضي في استماع دروس رمضان بين المغرب والعشاء الشهر كله، ولا نكمل ما يتعلق بالوضوء والطهارة، حتى قلت مرة مازحاً: إننا طوال ثلاثين ليلة لم نخرج من دورة المياه.

وقد كان الرجل يأتي من البادية إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فيتعلم الوضوء والصلاة بمشاهدة وضوء النبي الكريم، صلى الله عليه وسلم وصلاته مرات معدودة، وقد قال: "صلُّوا كما رأيتموني أُصلي" وقد يوجهه ببعض الإرشادات والتوجيهات، ثم يعود إلى قومه، وقد تفقه في الدين ليعلم قومه ما تعلمه.

أما أن يذكر بعض الفقهاء بضعة عشر شرطاً لصحة تكبيرة الإحرام، يجب أن يحفظها من يريد صحة صلاته، فهذا ما جاء في كتاب ولا سنة، ولا يقام عليه تعليم السلف الصالح. (١٧)

وكما يحتاج الأمر إلى تحجيم في بعض المواضع، فإنه يحتاج إلى بسط وتفصيل في كثير من مسائل الحكم والاقتصاد والمعاملات المعاصرة والعلاقات الدولية وغيرها.

(١٧) من بحث القرضاوي: مرجع سابق ص ٥٥١ - ٥٥٤ .

٣- عدم الاختصار على التصنيف العام، وإنما الوصول إلى ثلاثة أو أربعة مستويات على الأقل، حتى يتضمن تخطيط كل باب من أبواب الفقه، وسنعمل ذلك في الملمح القادم إن شاء الله.

٤- عمل فهرس بالمصطلحات التراثية والحديثة:

- تيسير للباحث الوصول إلى المعلومة المتبغاة.

- كما تيسر إدخال المادة والإفادة منها بوسائل الحاسوب الحديثة.

- وتغني في الوقت ذاته عن الترتيب الهجائي الموسوعي، الذي

يصعب استخدامه على غير العارفين بالمصطلحات التراثية.

- وتحفظ للمادة الفقهية وحدثها الموضوعية، دون تجزئتها بين

المصطلحات.

ب- وكتصور مبدئي للتصنيف الموضوعي أعرض اقتراحاً^(١٨)

يضم الفقه بمقتضاه ستة عشر قسماً تعالج الموضوعات التالية:

(١٨) كنت قد اقترحت في مذكرتي التي نشرت بعنوان (تراث الفقه الإسلامي) إنشاء

موسوعة ومدونة: تكون الموسوعة مبنية على حروف الهجاء لعناوين مصطلحاتها،

وتكون المدونة مبنية على الموضوعات. وقد اختار المسؤولون عن المشروع فكرة

الموسوعة، ولكن تبين أثناء التنفيذ أنه يترتب على الأخذ بها تجزئة الموضوعات على

المصطلحات ذاتها تباعداً حسب موقعها من ترتيبها الأبجائي، كما أن المصطلحات

ذاتها لا يستطيع فهمها، وبالتالي استخدام الموسوعة، إلا الشرعيون مع أن المقصود كان

خدمة عامة القراء والباحثين.

عدد الساعات	الموضوع
٦	١ - الشريعة: التاريخ والنظرية
٥	٢ - الإيمان
٥	٣ - الأخلاق
٤	٤ - مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية
٣	٥ - حقوق الإنسان وواجباته
٣	٦ - الضوابط الشرعية للعلوم
٨	٧ - الشعائر
٧	٨ - الأحوال الشخصية
٢٩	٩ - المعاملات المدنية والتجارية
٦	١٠ - التشريع الجزائري
٣	١١ - نظام الحكم
٩	١٢ - القضاء والإجراءات والإثبات
٣	١٣ - الإدارة العامة
٣	١٤ - المالية العامة
٦	١٥ - العلاقات الدولية
٢	١٦ - القانون الدولي الخاص

وقد حاولت التعبير عن الوزن النسبي لكل قسم من هذه الأقسام، ببيان عدد الساعات المقترحة أسبوعياً في نظام التدريس الجامعي، باعتبار أن التعبير بعدد الصفحات متعذر من ناحية، كما أنه من ناحية أخرى يختلف حسب الحجم الكلي المستهدف من المنتج، وما إذا كان موجهاً لمستوى العامة أو التدريس العام أو الجامعي أو المتخصص.

وأرفق في ملحق خاص مزيداً من تفاصيل هذا التصور.

الملح التاسع للتجديد الفقهي:

آ- يتعلق بتخطيط البحوث تخطيطاً يوضح ثلاثة أو أربعة مستويات، وذلك حتى نضمن تحقيقه:

١- الاعتبارات التي تشير إليها الملامح موضوع هذا البحث.

٢- التفاعل والتناسق بين مختلف الموضوعات. (١٩)

٣- إحلال النسق الإسلامي محل النسق الغربي المسيطر حالياً على تصنيف (أي ترتيب) العلوم والتصنيف (أي التأليف) فيها.

وتخطيط البحوث لا يقل أهمية عن كتابتها، أو قل هو نصف البحث. ومن هنا كان اشتراط المعاهد التدريسية ومراكز البحوث

(١٩) تخاشياً للازدواج الذي يحدث نتيجة عدم التنسيق كما في بحثي (أهل الحرب) و (دار الحرب) في الموسوعة الكويتية.

الموافقة المسبقة على مخططات البحوث، حتى تطمئن مبدئياً إلى أنها ستحقق أغراضها.

ب- وتزداد أهمية التخطيط في الأعمال الجماعية المبدعة، وحتى نوضح طرفاً من فوائد التخطيط نشير إلى المزايا التالية:

١- إمكان معالجة موضوعات يعرفها الناس الآن بعناوين عصرية من واقع كتب الفقه القديمة التي عالجتها بعناوين مغايرة، أو في مواضع متفرقة لا يشملها عنوان بعينه، كموضوعات الدولة الإسلامية والتمثيل السياسي.

٢- إمكان معالجة موضوعات الفقه وفقاً لفن التأليف والتصنيف الحديث للموضوعات المقابلة لها من قانونية وغيرها، في حدود ما تسمح به طبيعة الفقه الإسلامي، كموضوع المعاهدات مثلاً.

٣- أهمية اتباع منهج واحد لتخطيط الموضوعات التي لها طبيعة واحدة، كالعقود مثلاً، تحاشياً لتحرير الموضوعات بمناهج تخطيط مختلفة، كل على وفق رغبة كاتبه.

٤- أهمية التفصيل في التخطيط إلى آخر جزئياته الممكنة، سعياً إلى فتح آفاق البحث أمام الكتاب، لتغطية مختلف المسائل المثارة في المخططات، مادام بإمكانهم أن يبحثوا في بطون الكتب الفقهية القديمة للعثور على آراء فقهية وضعت في غير مظانها من هذه الكتب.

٥- ضرورة التخطيط المسبق بصورة مركزية، تحاشياً للازدواج في كتابة بعض النقاط، أو تحاشياً لإهمال كتابتها على حسب الأحوال، نتيجة التداخل بين بعض الموضوعات.

٦- ضرورة التخطيط في الموضوعات التي تختلف فيها المذاهب اختلافاً جذرياً، بحيث يتسع المخطط لتغطية مختلف الآراء الفقهية.

٧- بلورة الأحكام الفقهية بصورة تبرز خصائصها المميزة، كما في إظهار بحث الإجارة لعقود العمل والنقل والمقاوله، وكما في إظهار بحث دار الإسلام ودار الحرب لأحكام الشريعة في مجال القانون الدولي الخاص.

٨- مراعاة سير المخططات وفق مقاسم موحدة، مصطلح على ترتيبها وأهميتها، من المقاسم الرئيسة إلى المقاسم الفرعية، كالتالي على سبيل المثال: القسم. الكتاب. الباب. الفصل. الفرع. المبحث. المطلب. الشعبة.

الملح العاشر: ويتعلق بتيسير وتبسيط فهم الفقه.

أ- وهو ما أخذت به وحققت الكتابات الفقهية المعاصرة، وإن كانت بعض المعاهد الشرعية مازالت تدرس بعض الكتب التقليدية، التي طابعها التعقيد، ويرون في ذلك تدريباً للطلاب على الاتصال بالتراث، وهذا يمكن تحقيقه بجعل مقرر واحد في كل سنة

للقراءة من كتب التراث، ومعرفة مصطلحاته لا أن تدرس جميع المقررات من كتب التراث.

وفي بيان هذا الوضع يقول د. عمارة: لقد لاحظت أن كل الكتب التي درسناها في الأزهر الشريف قد كتبت في عصور تراجع الحضارة الإسلامية، وليس في عصور ازدهار هذه الحضارة، أي في عصور الحواشي والتفاصيل، كنت أحياناً أرصد (المبتدأ) في صفحة وبعد أربع صفحات يأتي (الخبر)، وعلى الرغم من أهمية هذه الكتب ودورها في تعليم الصبر والبحث، وفي تمرين عقولنا، إلا أننا نحتاج إلى دراسة كتابات عصور الازدهار الحضاري وكتابات العصر الحديث. (٢٠)

وقد تكررت الشكوى من العديد من المتعاملين مع هذه الكتب، انظر مثلاً لذلك: ما كتبه عبد القادر عودة في مقدمة الجزء الأول من كتاب (التشريع الجنائي الإسلامي)، وما كتبه محمد المهدي خضر في مقدمة (فهرس ابن عابدين)، وما كتبه د. محمد زكي عبد البر في مقدمة كتابه عن نظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي، وغيرهم كثير.

ب- وقد عدد د. القرضاوي هذه الصعوبات في ثنايا اقتراحاته لتيسير فهم الفقه، التي نقتبس منها هذه الفقرات:

(٢٠) من تعقيب د. عمارة في ندوة تجديد الفقه، القاهرة ١٣/١٢/١٩٩٨ - مجلة المسلم المعاصر العدد ٩٠ ص ١٧٢ - ١٧٣.

١- أن يكتب الفقه بلغة مبسطة وأسلوب سهل، بعيد عن الإغراب في الألفاظ والتكلف في العبارات.

٢- تجنب وعورة المصطلحات، التي فيها كثير من الغموض، لدى القارئ غير المتخصص، وترجمتها إلى عبارات سلسلة مفهومة للشخص العادي^(٢١).

٣- التوسط بين الإيجاز المبالغ، الذي عرفت به (المتون) في المذاهب المتبوعة، والتي كان المقصود منها تسهيل الحفظ، ثم احتاجت المتون إلى شروح، والشروح إلى حواش، والحواشي، أحياناً إلى تقارير، وبين الإطناب الممل، الذي يتوسع في الشرح والتفصيل في غير حاجة إلى ذلك^(٢٢).

٤- ينبغي الاستفادة من كل وسائل الإيضاح الممكنة، التي أتاحتها لنا العلم المعاصر لتساعد على زيادة الفهم للأحكام الشرعية، من كل ما هو مباح وملائم ومتيسر، من رسوم توضيحية، وصور فوتوغرافية، وخطوط بيانية، ومن جداول وخرائط وغيرها، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، الذي كان يعلم أصحابه بالخط على الرمال، وضرب الأمثلة للتقريب والتوضيح.^(٢٣)

(٢١) وليس معنى ذلك الإخلال بالمعنى أو المصطلح وإنما شرحها حتى تحيا في الاستعمال اليومي للناس.

(٢٢) من بحث القرضاوي: مرجع سابق ص ٥٤٧ - ٥٥٣.

(٢٣) المصدر نفسه.

الملح الحادي عشر للتجديد الفقهي: يتمثل في ربط الفقه بالواقع،
ومن ذلك:

أ- استبعاد المباحث والأمثلة التي لم تعد موجودة في حياتنا المعاصرة، كالرق والرقيق، وأن يستبدل بها أمثلة تنبع من واقع حياتنا، فإنك تلاحظ أن غالبية الأمثلة في معظم أبواب الفقه التقليدي كانت عن العبد والجارية، ونحمد الله أن تحقق مقصد الإسلام في هذا الصدد بإلغاء الرق، فلا داعي لاستمرار مثل هذه المباحث والأمثلة في الكتابات المعاصرة لعالم لم يعد يضم سوى الأحرار (بهذا المفهوم).

ولسنا نرى ما يراه البعض من استبقائها للحاجة إليها في الأحرار، كما في مسؤولية المساهم (في الشركة المساهمة)، عما يفعله مجلس الإدارة، وقياسها على العبد المأذون^(٢٤)، فالقياس يكون على نصوص الكتاب والسنة، وليس على نصوص الفقهاء، كما أن تأسيس مسؤولية المساهم متيسرة على أسس أخرى، كالوكالة والمضاربة وغيرهما.

ب- ألا يقتصر على بيان أحكام شركات (المفاوضة) و(العناصر) و(الوجوه)، وإنما يحاول كذلك تطويرها للتطبيق في حياتنا المعاصرة، وكذلك بيان الحكم في أنواع الشركات القائمة حالياً من (تضامن) و(توصية بسيطة) و (توصية بالأسهم) و(مساهمة) و(ذات

(٢٤) من تعقيب د. علي جمعة في ندوة تجليل الفقه. القاهرة ١٣/١٢/١٩٩٨. مجلة المسلم المعاصر.

مسؤولية محدودة) و(شركة الرجل الواحد) و(الشركة المفتوحة): (open end) و(الشركة ذات رأس المال المتغير)، وغيرها.

ج- ألا يتوسع في زكاة الأنعام، وإنما يتوسع في زكاة الأموال المتداولة حالياً، من ودائع استثمارية، واستثمارات عقارية، وغيرها.

د- ألا يقتصر على ذكر المقادير الشرعية، كالصَّاع والوسق والقُلَّة والذراع والدرهم والدينار والأوقية ونحوها.. في مجالات الطهارة، ونصاب الزكاة، ونصاب السرقة، وأقل المهر والدية ونحوها، وإنما ترجمة ذلك إلى مقادير العصر الحاضر، حتى يمكن للناس تطبيقها في حياتهم المعاصرة^(٢٥).

وتحاول الكتابات الفقهية المعاصرة - وأبرزها كتاب د. وهبة الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته) - تطبيق عملية الاستبعاد والإحلال هذه بصورة أو بأخرى.

الملح الثاني عشر للتجديد الفقهي: ويتضمن مخاطبة المستويات المختلفة من الناس. فمن الضروري وجود كتب مبسطة مثل (فقه السنة) يستطيع عامه الناس أن يطالعوها، وكتب هندسية تخاطب الطلاب في المراحل التعليمية المختلفة من التعليم العام، وكتب جامعية مثل (الفقه الإسلامي وأدلته) تتوجه إلى طلاب التعليم الشرعي، بالإضافة إلى الموسوعات والدراسات المتخصصة، التي تتميز بأنها

أكثر عمقاً وتوسعاً، وتتوجه إلى المتخصصين. وقد كان علماءنا السابقون يراعون هذا من تأليفهم فنجد الإمام الغزالي يؤلف في فقه الشافعية: (الخلاصة) ثم (الوجيز) ثم (الوسيط) ثم (البيسط). (أي المبسوط الموسع). ونجد الإمام ابن قدامة يؤلف في فقه الحنابلة (العمدة) ثم (المقنع) ثم (الكافي) ثم (المغني).

ولا تقتصر مراعاة المستويات على الحجم وإنما تتمثل كذلك في الأسلوب، وفي إغفال بعض المباحث (في المستويات الأولى) وتأجيل الاهتمام بها إلى المستويات الأعلى^(٢٦).

وبعد هذا العرض الموجز للملامح التجديد الفقهي الذي ندعو إليه بقي أن نبين أمرين:

الأول: الرأي في الأعمال الفقهية التي تمت خلال هذا القرن الأخير.

الثاني: الصورة المقترحة لتنفيذ التجديد المأمول.

أولاً: الرأي في الأعمال الفقهية المعاصرة

نكتفي هنا ببيان مدى انطباق الملامح الاثني عشر على خمسة أعمال هي:

(٢٦) القرضاوي: مرجع سابق ص ٥٥٢ - ٥٥٣.

١- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.

٢- كتاب فقه السنة للسيد سابق.

٣- موسوعة جمال عبد الناصر (المجلس الأعلى) في الفقه الإسلامي.

٤- الموسوعة الفقهية (الكويت).

٥- كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.

ونضع ملاحظتنا على كل منها بترقيم الملامح نفسها التي أوضحناها تسهيلاً للمراجعة.

١- الفقه على المذاهب الأربعة

١- اقتصر على أبواب الفقه التقليدية من حيث المبدأ، وكان المؤلف رحمه الله ينوي استكمال مباحث الفقه غير الواردة في الأجزاء الأربعة الأولى، وهي: الحدود، والوقف، والقضاء، والجهاد. وبعد وفاته وجد الناشر أصول الحدود لدى أسرة المؤلف فنشرها جزءاً خامساً وبقي الكتاب ناقصاً الوقف والقضاء، والجهاد.

٢- لم يبين الكتاب مراجعه، ويغلب على الظن أنه اقتصر على مصادر الفقه التقليدية حيث لم تكن كتب النوازل والفتاوى قد نشرت، كما لم تكن حركة المؤتمرات والجامع قد نشطت.

٣- لم يوثق الآراء الفقهية كما أشرنا، كما لم يبين الأدلة الشرعية، ولم يتم بتخريج الأحاديث النبوية، وقد ذكر المؤلف في مقدمة المجلد الأول أنه سيأتي بأدلة الأئمة الأربعة من كتب السنة الصحيحة، ولكنه لم يتم بتنفيذ ذلك، وذكر في مقدمة الجزأين الثاني والثالث أنه أعرض عن ذلك، لأنه رأى في مناقشة الأدلة دقة لا تتناسب مع ما أراد من تسهيل للعبارات، كما ذكر أنه ينوي وضع كتاب مبسط في موضوعات اختلاف الأئمة.

٤- على الرغم من أن المؤلف ذكر في مقدمة الجزأين الثاني والثالث أنه انصرف عن بيان حكمة التشريع لما في ذلك من تطويل، ولكن أسلوب الكتاب في واقع الأمر لا يقصر في شرح حكمة التشريع بما يؤدي الغرض من وضع الكتاب، والذي ذكر في مقدمة الجزء الأول أنه تسهيل مواضيع الفقه الإسلامي على أئمة المساجد العلماء.

٥- اقتصر على إيراد آراء المذاهب الأربعة مجملًا في أعلى الصفحة، ومفصلاً في الهامش.

٦- لم يتعرض - في أبواب المعاملات - للمقارنة بالقوانين الوضعية (وهذا مناسب لغرضه).

٧- كما لم يهتم بالجانب التنظيري (وهذا مناسب لغرضه).

٨- تابع التصنيف التقليدي المعروف.

٩- لم يتسع للتخطيط بالمعنى الموسع الذي أشرنا إليه، ولكنه وضع عناوين واضحة للموضوعات الجزئية بما يسهل الرجوع إليه، فضلاً عن فصل آراء المذاهب المفصلة في الهامش مما يعطي القارئ الخيار بين الاكتفاء بالرأي العام أعلى الصفحة أو الاستزادة بتفاصيل كل مذهب في الهامش.

١٠- حقق الكتاب التبسيط واليسير لفهم الفقه.

١١- لم يحقق عملية ربط الفقه بالواقع إلا في مظهرين: استبعاد أمثلة الرقيق، ومحاولة ترجمة المقادير الشرعية إلى مقادير معاصرة لزمن المؤلف. والتي لم تعد بالتالي كافية الآن بعد تغير قيمة النقود (انظر مباحث الزكاة).

١٢- الكتاب موجه أصلاً كما أشرنا لأئمة المساجد، وقد حقق هدفه من هذه الناحية لأكثر من نصف قرن.

٢ - فقه السنة (١٣٦٥ هـ)

١- اقتصر على أبواب الفقه التقليدية من حيث المبدأ مع إضافة الآداب الشرعية. وأحكام بعض المستجدات ومع الاهتمام ببيان حكمة الشارع.

٢- اقتصر على مصادر الفقه التقليدية حيث لم تكن حركة النشر - وقت صدوره سنة (١٣٦٥ هـ) - قد شملت كتب

النوازل، والفتاوى، والأقضية، كما لم تكن حينئذ قد نشطت المؤتمرات والجامع الفقهية كما هو الحال الآن .

٣- اهتم ببيان الأدلة الشرعية وتخريج الأحاديث، ولكن لم يوثق الآراء الفقهية.

٤- اهتم بيث الروح في ثنايا أبحاثه ببيان الحكمة - والآداب والفضل والثواب، حتى في غير أبواب العبادات.

٥- اهتم بإيراد آراء مذاهب السنة المختلفة، فضلاً عن فقهاء الصحابة والتابعين والفقهاء الذين اندثرت مذاهبهم، أو لم تتكون لهم مذاهب أصلاً، كالأوزاعي والثوري وابن حزم وغيرهم، وقد حقق الكتاب بهذا غرضه من ربط الفقه بالكتاب والسنة وإزالة روح التعصب المذهبي.

٦- لم يتعرض - في أبواب المعاملات - للمقارنة بالقوانين الوضعية (وهذا مناسب لغرضه).

٧- كما لم يهتم بالجانب التنظيري (وهذا مناسب لغرضه).

٨- تابع التصنيف التقليدي المعروف.

٩- لم يتسع للتخطيط بالمعنى الموسع الذي أشرنا إليه، ولكنه وضع عناوين واضحة للموضوعات الجزئية بما يسهل الرجوع إليه، فضلاً

عن فصل آراء المذاهب المفصلة في الهامش مما يعطي القارئ الخيار بين الاكتفاء بالرأي أو الاستزادة بتفاصيل كل مذهب في الهامش.

١٠- حقق الكتاب التبسيط واليسير لفهم الفقه.

١١- لم يحقق عملية ربط الفقه بالواقع إلا في مظهرين: استبعاد أمثلة الرقيق، ومحاولة ترجمة المقادير الشرعية إلى مقادير معاصرة لزمن المؤلف والتي لم تعد بالتالي كافية الآن بعد تغير قيمة النقود (انظر مباحث الزكاة).

١٢- الكتاب موجه أصلاً كما أشرنا لأئمة المساجد، وقد حقق هدفه من هذه الناحية لأكثر من نصف قرن.

جزى الله مؤلفه الشيخ السيد سابق عن دينه وأمته ودعوته خير الجزاء، ونفع به، وأجرى على يديه الخير لنفسه وللناس، آمين.

٣- موسوعة جمال عبد الناصر (المجلس الأعلى) (١٣٨١ هـ)

١- اقتصرت على مادة الفقه التقليدي، بالإضافة إلى موضوعات أصول الفقه حسب ترتيب مصطلحاتها ومع الاهتمام ببيان حكمة الشارع.

٢- اقتصرت على مصادر الفقه التقليدية.

٣- اهتمت ببيان الأدلة الشرعية، وتوثيق الآراء الفقهية، لكن لم تلتزم دائماً بتخريج الأحاديث النبوية وبيان درجتها.

- ٤- روعي فيها بيان حكمة الشارع والآداب والفضائل غالباً.
- ٥- تقوم الموسوعة على بيان آراء المذاهب الثمانية، ولكن المقارنة تقتصر على إيراد رأي كل مذهب منفصلاً تاركة المقارنة الحقيقية للقارئ. وفي موضوعات قليلة، مثال: موضوع الاحتيال، لم تورد إلا رأي مذهب واحد.
- ٦- لم تتعرض في أبواب المعاملات للمقارنة مع القوانين الوضعية.
- ٧- كما لم تهتم بالجانب التنظيري.
- ٨- تتبع الموسوعة الترتيب الأبجدي للمصطلحات الفقهية، والأصولية، التي ترد المادة تحتها، مع تجزئة الموضوع المتكامل أحياناً، كما أن الإحالات من موضوع إلى آخر قليلة.
- ٩- مادة كل موضع مقسمة تحت عناوين بحروف عادية، وكان الأولى جعلها بحروف سوداء وحجم أكبر تسهياً للقارئ.
- ١٠- حققت الموسوعة التبسيط والتيسير المطلق لفهم المادة الفقهية.
- ١١- لم تحقق الموسوعة عملية ربط الفقه بالواقع بجميع مظاهرها التي أشرنا إليها.
- ١٢- الموسوعة - شأن الموسوعات - مرجع يستشار من حين لآخر وليست كتاباً ثقافياً أو دراسياً، والموسوعة موضوع التعليق لم

ينجز منها على رغم مرور أربعين عاماً على البدء فيها - سوى ١٠٪، وحتى ما أنجز لم يطبع إلا أقل من نصفه (٢٢ مجلداً فقط). وبعملية حسابية بسيطة يمكن تقدير عدد مجلداتها بخمسة مئة مجلد حين تنتهي، ولكن متى؟.

٤- الموسوعة الفقهية - الكويت - (١٣٨٦ هـ)

١- اقتصرت الموسوعة على مادة الفقه التقليدي، بالإضافة إلى مصطلحات أصول الفقه بشكل موجز مع الإحالة إلى التفصيل الذي سيخصص له ملحق في نهاية الموسوعة.

كما حددت نفسها بمدى زمني هو نهاية القرن الرابع عشر الهجري، مع تخصيص ملحق في نهاية الموسوعة للمسائل المستحدثة. (٢٧)

كما أضافت الآداب الشرعية إلى مادتها، باعتبارها أحكاماً عملية أطلق عليها الفقهاء مسائل الحظر والإباحة.. (٢٨)

(٢٧) ترى الموسوعة أن بحث المسائل المستحدثة مهمة مجمع فقهي يقوم بالاجتهاد الجماعي. انظر ص ٦١ - ٦٢ من مقدمة الجزء الأول من الموسوعة، وذلك التوضيح الذي صدر به خبير الموسوعة، الطبعة التمهيدية لموضوع الأطعمة، هذا برغم النص ضمن أهدافها ص ٥٤ على تسهيل استنباط حلول المشكلات المعاصرة !!.

(٢٨) انظر مقدمة الجزء الأول ص ١٢ - ١٥، ٤٨ - ٥٠.

٢- اقتصرت الموسوعة على مصادر الفقه التقليدية، مع إضافة بعض كتب الفتاوى.

٣- اهتمت ببيان الأدلة الشرعية، وتوثيق الآراء الفقهية، وتخريج الأحاديث النبوية وبيان درجتها.

٤- روعي بيان حكمة الشارع، والآداب الشرعية.

٥- اقتصرت الموسوعة على بيان آراء مذاهب السنة الأربعة بعد أن كانت قد بدأت في مرحلتها الأولى العمل على أساس مقارنة المذاهب الثمانية، وذلك فقدت الدور الريادي الذي كان يمكن لها أن تقوم به في مجال وحدة الأمة الإسلامية والتقريب بين مذاهبها، خاصة مع انتشار المذهب الجعفري في إيران والعراق وبعض دول الخليج، والمذهب الإباضي في عمان وشمال إفريقيا، والمذهب الزيدي في اليمن...

وتقع المقارنة في الموسوعة بطريقة الاتجاهات الفقهية، لا بطريقة الفصل بين المذاهب وتكرار الأحكام، وهي من هذه الناحية تمتاز عن طريقة موسوعة جمال عبد الناصر (المجلس الأعلى).

٦- لم تتعرض الموسوعة في أبواب المعاملات للمقارنة مع القوانين الوضعية.

٧- كما لم تهتم بالجانب التنظيري.

٨ - أ- تتبع الموسوعة الترتيب الألفبائي للمصطلحات مع تجزئة الموضوعات المتكاملة وتوزيعها في مجلداتها تحت مصطلحاتها، وتكثر فيها الإحالات من مصطلح إلى آخر بما يسهل على القارئ مؤونة البحث، ويعوض بعض الشيء عن تجزئة الموضوع وتشتته.

ومع ذلك يبقى التشتت أمراً غير مستساغ كما في مثال مادة (إثبات)، فقد وزعت عدة مجلدات تحت مصطلحات مختلفة مثل (أداء الشهادة) في المجلد ٢، (الإقرار) في المجلد ٦، (الأيمان) في المجلد ٧ (ثبوت) في المجلد ١٥، (حلف) في المجلد ١٨، (توثيق الدين) في المجلد ٢١، (الشهادة) في المجلد ٢٦، (الفراسة) في المجلد ٣٢، (القرعة)، (القسامة)، (القيافة)، وهكذا.. وكان الأولى لوحدة الموضوع وحسن معالجته ضم المادة كلها تحت مصطلح (إثبات) وإبقاء المصطلحات الأخرى في أماكنها دون مادة تحتها وإنما فقط إحالة إلى موضع المادة تحت مصطلح (إثبات) (٢٩).

ب- ولم تراع الموسوعة الوزن النسبي لموضوعاتها:

فبحث (أهل الحل والعقد) صفحتان، وبحث (الشورى) ست صفحات، وبحث (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ٥ صفحات، وبحث (الإمامة الكبرى) ١٨ صفحة، في حين أن بحث (قضاء الحاجة) ١٨ صفحة كذلك.

(٢٩) وذلك عدا مصطلح (أيمان) حيث يستبقى في الإثبات ما يخصها وتوضع مادة باقي أنواع الأيمان تحت (أيمان).

وبحث (الإجارة) وهو ثاني أهم عقد بعد البيع والذي يشتمل على أنواع مختلفة كإجارة الإنسان والدابة والدار والأرض (والتي تقابل حالياً عقود العمل والنقل وإيجار الأماكن وإيجار الأرض الزراعية فضلاً عن إيجار المعدات) لم يحظ بغير ٥٠ صفحة (مع أن كاتبه كتبه في الأصل في ٣٦٠ صفحة).

وبحث (الالتزام) بجميع مشتقاته من أسباب وآثار، ووفاء، وأوصاف، وتوثيق، وانتقال، وإثبات، وانقضاء، لم يحظ بغير ٣٠ صفحة.

في حين أخذ موضوع (الإحرام) ٦٧ صفحة، موضوع (الجزية) ٥٨ صفحة، موضوع (الجعالة) ٣٢ صفحة، (الخيارات) ١٤٣ صفحة، (الخراج) ٤٠ صفحة، (الرق) ٨٢ صفحة، (الضمان) ٩٠ صفحة.

٩- مادة كل موضوع مقسمة تحت عناوين واضحة، ونادراً ما تقسم إلى فصول ومباحث ومطالب، وحين يتم ذلك، كما في موضوع (الإجارة) نجد الموسوعة لا تلتزم نظاماً موحداً في ترتيب هذه المقاسم:

حيث بدأت بالفصل الثاني - دون فصل أول - وقسمته إلى مبحث ثان - دون بيان أين المبحث الأول والمطلب الأول..

بينما اتبعت تقسيم الفصل الثالث إلى مطالب، وتقسيم الفصل السابع إلى فروع، والفروع مرة إلى مباحث ومرة أخرى إلى مطالب.

هذا ونجد موضوعات طويلة كالبيع الذي استغرق مع توابعه ٢٧٠ صفحة، دون رابط يربط العناوين الفرعية الكثيرة في صورة مقاسم كلية جامعة للمادة.

والشيء نفسه نجده في موضوع (الحبس) الذي استغرق ٤٨ صفحة دون مقاسم كلية، وهكذا..

١٠- حققت الموسوعة التبسيط والتيسير المطلوبين لفهم المادة الفقهية وفقاً لمعايير الملمح العاشر.

١١- لم تحقق الموسوعة عملية ربط الفقه الواقع بجميع مظاهرها التي أشرنا إليها في الملمح الحادي عشر، ويتضح ذلك على سبيل المثال في المقادير وأنصبة زكاة النقود، وطبيعي أن يتج عن تحديد المدى الزمني بنهاية القرن الرابع عشر أن تكون الموسوعة مرآة للواقع حتى ذلك التاريخ. ولكن كيف يمكن مع هذا تحقيق أهداف الموسوعة من تسهيل العودة إلى الشريعة والإمام بأحكام الدين؟^(٣٠)

الموسوعة بصورتها التي خرجت بها مرجع يستشار من حين لآخر، وقد أنجزت حتى الآن ٣٨ مجلداً وصلت بها إلى حرف الميم، ويؤمل أن تنتهي خلال بضع سنين إن شاء الله.

٥- الفقه الإسلامي وأدلته ١٤٠٤ هـ، / ١٩٨٤ م

١- لم يقتصر على أبواب الفقه التقليدية بل أضاف إليها:

بحث بعض القضايا الجديدة.

معظم موضوعات السياسة الشرعية (وأسمائها الفقه العام).

(٣٠) انظر صفحة ٥٤ من مقدمة الجزء الأول من الموسوعة.

الآداب الشرعية (في باب مستقل، كما بثها في مواضعها من الأبواب الأخرى).

كما قدم بتعريف للمذاهب ومصطلحاتها، وأسباب اختلاف الفقهاء.

٢- اقتصر على مصادر الفقه التقليدية .

٣- اهتم ببيان الأدلة الشرعية ومناقشتها والترجيح بين الآراء أحياناً، كما اهتم ببيان صحة الأحاديث وتخريجها وتحقيقتها، وكذلك بتوثيق الآراء الفقهية وبيان مراجعها.

٤- اهتم بيث الروح في ثنايا أبحاثه، ببيان الحكمة - والآداب والفضائل في مواضعها.

٥- لم يقتصر على فقه المذاهب الأربعة السنية وإنما أضاف أحياناً آراء المذاهب الأخرى، كما اتبع في المقارنة بيان الاتجاهات في حالة الخلاف، والرأي الموحد في حالة الاتفاق.

٦- لم يتعرض - في أبواب المعاملات - للمقارنة بالقوانين الوضعية، ولكنه تعرض لذلك في الأبواب التي استمدت فيها القوانين من الشريعة، كالوصية والوقف والزواج والولاية والنفقة وغيرها، وإشارات عابرة في ثنايا بحثه عن النظريات الفقهية، كما خصص ملحقاً في الجزء الرابع (من ٥٠ صفحة) لما اقتبس القانون المدني من الفقه الإسلامي.

٧- لم يعالج الجانب التنظيري موزعاً على الأبواب، وإنما خصص قسماً من الجزء الرابع (حوالي ٣٠٠ صفحة) لما اعتبره أهم النظريات الفقهية وهي: الحق، والأموال: والملكية، والعقد، والمؤيدات الشرعية + الضرورة، والضمان.

٨- لم يتبع التصنيف التقليدي لكتب الفقه، بل قسمه إلى أقسام ستة هي: العبادات، وأهم النظريات الفقهية، والمعاملات، والملكية، والفقه العام، والأحوال الشخصية.

ولكن الوزن النسبي لهذه الأقسام مفتقد، فقد استغرقت العبادات ثلاثة مجلدات (من أصل ثمانية مجلدات)، كما استغرقت الأحوال الشخصية مجلدين، وتوزعت باقي الأقسام على المجلدات الثلاثة الباقية. وقد أورد في نهاية المجلد الثامن فهرساً تفصيلياً من ٢٨٠ صفحة بالألفاظ والمصطلحات الفقهية.

٩- اتبع المؤلف طريقة التخطيط التفصيلي للموضوعات، ولكن حدث ازدواج وتكرار بعض المواضيع، كبحث الملكية ضمن النظريات في المجلد الرابع رغم تخصيص قسم كامل لها في المجلد الخامس. وكما أورد فصلاً عن دفع الضائل ضمن باب توابع الملكية (المجلد الخامس) وكان الأنسب الجنائي وضعه ضمن القسم الجنائي.

وكذلك بحث الوصاية في المجلد الثامن (ضمن الوصية) وبحث الولاية في المجلد الرابع بعد الأهلية (ضمن نظرية العقد) وبحث الحجر

في المجلد الخامس. (ضمن العقود؟) وكان الأنسب جمع هذه المباحث في موضع مستقل تحت عنوان نظرية الأهلية (ضمن الأحوال الشخصية).

كذلك في القسم الخامس الخاص بالفقه العام، حيث خصص الباب الخامس للقضاء وطرق الإثبات، ثم خصص الفصل الثالث من الباب السادس (الخاص بنظام الحكم) للسلطة القضائية، وكان الأولى جمع الموضوعين.

كما كان الأولى - في القسم نفسه - جعل الحدود والتعزير والجنايات في باب واحد مقسم إلى فصول، والنزول بمقاسم الفصول إلى مباحث ومطالب وشعب.

كما كان الأولى توسيع الباب الخاص بالجهاد ليعالج العلاقات الدولية (السير) ويكون الجهاد أحد فصوله.

١٠ - حقق الكتاب التبسيط والتيسير اللازمين لفهم الفقه، كما اهتم بشرح المصطلحات الفقهية العامة منها والمذهبية في مقدمة المجلد الأول، مما يسر رجوع الباحث إلى كتب التراث.

١١ - في الكتاب محاولة جيدة لربط الفقه بالواقع.

فقد استبعد أمثلة الرقيق، وإن كان قد استبقى شرط الحرية في بعض المواضع بما يذكر بما كان لموضوع الرق من حظ وافر في كتب الفقه ومسائله.

كما اهتم ببيان المقادير الفقهية ومقابلها المعاصر (في نهاية مقدمة المجلد الأول).

وكذلك اهتم ببحث زكاة الأموال المستحدثة.

وبحث أنواع الشركات المعاصرة في نهاية المجلد الرابع بعد عقد الشركة.

١٢ - الكتاب يغطي مستوى طلاب الدراسات الشرعية في المرحلة الجامعية الأولى، كما أنه مرجع لعامة القراء ممن يريدون الاستزادة من المعرفة الشرعية.

ثانياً: الصورة المقترحة للتنفيذ

أ- خلاصة ما سبق:

١- إن كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) قد أدى دوره خلال فترة زمنية معينة كمرجع للثقافة الدينية العامة، ثم حل محله كتاب (فقه السنة) الذي مازال يؤدي هذه الوظيفة، كما يمكن أن يسد حاجة الطالب في المواد الشرعية، ولا يحتاج إلا للمراجعات بسيطة يستكمل بها بعض النواقص التي أشرنا إليها، ومؤلفه أطال الله عمره ونفع به خير من يقوم بهذه المراجعة أو يشرف على من يقوم بها من تلاميذه.

٢- إن كتاب الفقه الإسلامي وأدلته يسد حاجة الدارسين للعلوم الشرعية في المرحلة الجامعية الأولى مغطياً بذلك جميع مقررات الفقه، ولا يحتاج إلا لاستكمال بعض النواقص التي أشرنا إليها، ومؤلفه أكرمه الله خير من يقوم بهذا الاستكمال عاماً بعد عام خلال مدة وجيزة بإذن الله.

٣- إن موسوعة جمال عبد الناصر (المجلس الأعلى) لا يتصور في المدى المنظور الانتهاء منها، ولكن تظل مادة ما نشر منها وما بقي في الأضابير جهداً مفيداً للباحثين.

٤- أما موسوعة الكويت حين ينتهي منها فإنها تكون قد سدت فراغاً في المكتبة الإسلامية، ولكنها لا تغطي الحاجة التي أوضحنا جوانبها.

٥- وتبقى الحاجة قائمة إلى مدونة تغطي المواصفات التي شرحناها، وتكون أكثر تفصيلاً، كما تكون مرتبة على الموضوعات على التخطيط المبين خطوطه العريضة في ملحق هذا البحث، وتكملها فهارس للمصطلحات، ترتب ألفبائياً، وتشير إلى صفحات المادة الخاصة بكل مصطلح في هذه المدونة. وقد يتراوح عدد صفحات هذه المدونة بين (٥٠,٠٠٠ و ١٠٠,٠٠٠) صفحة، فهي إذن عمل كبير، ولكنه غير مستحيل مع صدق النية وتضافر الجهود.

ب- لقد عُرضت أفكار هذا البحث على مجموعة من أساتذة جامعة فاس في رمضان الماضي^(٢١)، وكان من أهم توصياتهم ضرورة إنجاز أعمال سابقة على تنفيذ هذا التصور لتجديد الفقه، تتمثل في:

١- تجديد أصول الفقه.

٢- تحقيق السنّة.

٣- إعداد الفقهاء والمفتين والقضاة القادرين على تنفيذ خطة تجديد الفقه.

٤- إنجاز دراسات للواقع وفقاً لخطة وآليات جادة دقيقة.

٥- إتاحة مكتبة شاملة للباحثين المشاركين في المشروع تمكنهم من تنفيذ المشروع وفقاً للمواصفات والمعايير والشروط المطلوبة.

وأنا أشارك بعقلي الأخوة الأعزاء فيما يرون..

ولكن نفسي التواقّة إلى تحقيق الحلم تحذرنى من طريق قد يستغرق نصف قرن آخر من زمان لم يُعدّ يُعدّ بالسنوات بل بالدقائق والساعات.

فَلِمَ لا نفكر بطريقة العصر - عصر التخصص - ونتجه إلى المؤسسات غير الحكومية - كدور النشر الكبرى مثلاً - علنا نجد لديها المخرج بعيداً عن تعقيدات الأنظمة الحكومية، خاصة وقد

(٢١) مجلة المسلم المعاصر العدد ٩٠ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

تغيرت ظروفها المالية، فلم تعد - كما كانت من قبل - قادرة على الإنفاق على مثل هذه المشروعات، خلافاً للقطاع الخاص الذي يضع حساباته بطريقة مغايرة، وينفذ المشروعات بطريقة مغايرة كذلك.

أما الأعمال التي أشار إليها الأساتذة في فاس، فباستثناء مسألة تجديد أصول الفقه والتي ألمحنا في مقدمة هذا البحث إلى عدم ضرورة إعاقتها للمشروع، فيمكن تحقيق النقاط (٢، ٤، ٥) أثناء التنفيذ، أما النقطة (٣) الخاصة بالعنصر البشري فسوف نرى من خلال الملحق (١) توافر عناصر قادرة على عملية التجديد، بل وممارستها بالفعل في موضوعات متفرقة، ويمكن الاختيار من بينها والاستعانة بها في تنفيذ المشروع.

والله من وراء القصد.

القسم الثاني

تصور لتصنيف الموضوعي المقترح لمدونة الفقه الإسلامي

الأقسام الكبرى (المستوى الأول)

١ - الشريعة: التاريخ، والنظرية.

٢ - الإيمان.

٣ - الأخلاق.

٤ - مقاصد الشريعة، وقواعدها الكلية.

٥ - حقوق الإنسان، وواجباته.

٦ - الضوابط الشرعية للعلوم.

٧ - الشعائر.

٨ - الأحوال الشخصية.

٩ - المعاملات المدنية والتجارية.

١٠ - التشريع الجزائي.

١١ - نظام الحكم.

١٢ - القضاء، والإجراءات، والإثبات.

١٣ - الإدارة العامة.

١٤ - المالية العامة.

١٥ - العلاقات الدولية.

١٦ - القانون الدولي الخاص.

وفيما يلي تفصيل العناوين الأصلية والفرعية تحت كل من هذه الأقسام مكثفين بمستوى واحد أو مستويين فيما يكفيه ذلك، ومتوسعين إلى ثلاثة مستويات أو أربعة فيما يحتاج توضيح مرادي فيه إلى ذلك.

ومن ناحية أخرى أوردنا في نهاية كل قسم بياناً ببعض أهم المؤلفات المعاصرة التي تحقق بصورة تقرينية معظم المعايير التي حددناها، وهذا البيان ليس على سبيل الحصر، وإنما هي اختيارات متعجلة قد لا يكون صادفنا التوفيق في بعضها أو سقط منا سهواً

بعض ما كان محله هنا، وهناك العشرات من المؤلفات التي استبعدناها عمداً (فضلاً عن المراجع التراثية والأطروحات الجامعية غير المنشورة) ولم نراع في الاختيار معياراً موحداً، ولذلك يوجد تفاوت في المستوى فالبعض يمكن اعتباره نموذجاً لما نطمح إليه والبعض الآخر لا تتوافر فيه كافة الملامح المنشودة وإن توافر بعضها أو معظمها. ولم نقصد من ترتيب مفردات كل قسم إلى إبداء رأي موضوعي إلا في القليل النادر، كحالة التشريع الجزائي حيث قصدنا من إدماج القصاص والحدود والتعزير إلى تغطية الحالات التي تفلت من الجزاء المقرر لعدم توافر الشروط. وقد أوردنا ملحقاتاً في نهاية هذا القسم يتضمن تخطيطاً لأحد الموضوعات نقدمه نموذجاً لما نقصده بعملية التخطيط. وقد دعانا إلى إيراد بيان المؤلفات المعاصرة ألا يظن ظاناً أننا نخلق في الخيال المستحيل تحقيقه، وحتى نرى كم من الخطوات قطعنا في رحلة الألف ميل^(٣٢).

١- الشريعة: التاريخ والنظرية

هذا القسم بمثابة مدخل لدراسة الشريعة:

أ- التاريخ:

(٣٢) لم نستطع لضيق الوقت بيان التطور الذي لحق التأليف في كل قسم من هذه الأقسام بتحديد أول من كتب فيه، وتاريخ إدخاله في التدريس في مدرسة القضاء الشرعي وكلية دار العلوم وجامعة الأزهر وأقسام الشريعة بكليات الحقوق، والفروق الملحوظة في كل مرحلة إلى غير ذلك مما نأمل أن يستكملة أحد الزملاء.

١ - عصر التأسيس:

- عصر الوحي.

- عصر الصحابة.

٢ - عصر الازدهار:

- المدارس الفقهية (الرأي والحديث).

- المذاهب الفقهية.

٣ - عصر التقليد:

- مرحلة التدوين.

- مرحلة التقنية.

٤ - إرهاصات الاجتهاد المعاصر.

٥ - العلاقة بالشرائع الأخرى:

التأثر:

- شبهة التأثر بالقانون الروماني.

- شبهة التأثر بالشرعية اليهودية.

- التأثر المعاصر بالشرائع الأوروبية (الفرنسية والإنجليزية

خاصة).

التأثير:

- أثر الشريعة في الشريعة اليهودية.
- أثر الشريعة في الشريعة المسيحية.
- أثر المذهب المالكي في قانون نابليون.

ب - النظرية:

- ١ - خصائص الشريعة.
- ٢ - علاقة الشريعة بمنظومة العلوم الإسلامية وبالعلوم الأخرى.
- ٣ - مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية (بصورة موجزة حيث سيرد التفصيل في قسم خاص).
- ٤ - الحكم الشرعي: محله وأنواعه ومجموعاته.
- ٥ - مصادر الحكم الشرعي ومناهج التوصل إليه (بصورة موجزة حيث يكون التفصيل في أصول الفقه).
- ٦ - تطبيق الحكم الشرعي، ونطاق التطبيق من حيث الشخص والمكان والزمان.

بعض المؤلفات المعاصرة:

- ١ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي
- ٢ - تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد يوسف موسى

- ٣- تاريخ الفقه الإسلامي، لعمر سليمان الأشقر
- ٤- مقدمة في إحياء علوم الشريعة، صبحي محمصاني
- ٥- هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي، محمد حميد الله وآخرون
- ٦- الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري، عبد الستار آدم
- ٧- العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الأوروبية، عادل مصطفى السيوفي
- ٨- المقارنات التشريعية، سيد عبد الله علي حسين
- ٩- فلسفة التشريع في الإسلام، صبحي محمصاني
- ١٠- النظرية العامة للشريعة الإسلامية، جمال الدين عطية
- ١١- نظرية الفقه في الإسلام، محمد كمال الدين إمام
- ١٢- المدخل الفقهي الإسلامي، لمصطفى الزرقا
- ١٣- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان
- ١٤- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ليوسف القرضاوي
- ١٥- الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، محمد مصطفى شلبي
- ١٦- علم القانون والفقه الإسلامي، لسمير عالية
- ١٧- المدخل، لعلي جمعة محمد

٢- الإيمان

أ - مدخل المفردات كما وردت في الكتاب والسنة مع استبعاد المشكلات التي أثارها المتكلمون بفرقهم المختلفة:

١ - الإيمان بالله.

٢ - الإيمان بالملائكة، ويلحق بذلك: الروح، والجن.

٣ - الإيمان بالكتب.

٤ - الإيمان بالرسول.

٥ - الإيمان باليوم الآخر: ويشمل البعث، والحشر، والحساب، والجنة والنار.

٦ - الإيمان بالقدر خيره وشره.

ب- مدخل القضايا الكبرى المتعلقة بالإيمان على نحو ما عالجها به سيد قطب في (المقومات) ومحمد عبد الله دراز في (الدين) ومحمد سعيد رمضان البوطي في (كبرى اليقينيّات) ومحمد المبارك في (نظام العقيدة):

١- الله.

٢- الكون.

٣- الإنسان.

٤- مع توضيح نظرية الوجود من المنظور الإسلامي، ومبدأ الأخذ
بالأسباب (سنة السنن الإلهية).

ج- مقتضيات الإيمان وآثاره حيث توضيح:

١- نظرية المعرفة في الإسلام (ويبحث هنا الوحي والوجود
كمصدر إلى جانب العقل والحواس كمصدر للمعرفة، وطلب العلم،
ونشر العلم..).

٢- ارتباط العلم بالعمل.

٣- الآثار العامة للإيمان في الفرد والمجتمع والعلوم.

بعض المؤلفات المعاصرة

١- العقائد، حسن البنا

٢- العقائد الإسلامية، السيد سابق

٣- عقيدة المسلم، محمد الغزالي

٤- عناصر العقيدة الإسلامية، محمد عبد الستار نصار (مجلة

المسلم المعاصر) العدد ٦٩ / ٧٠

٥- أصول الإيمان، صلاح الصاوي

٦- مدخل القيم ص ١٨٦ - ٢٢٠ - ١٠٣، ١٢٢، سيف الدين

عبد الفتاح

- ٧- الدين، محمد عبد الله دراز
- ٨- مقومات التصور الإسلامي، سيد قطب
- ٩- نظام الإسلام: العقيدة والعبادة، محمد المبارك
- ١٠- كبرى اليقينيّات الكونية، محمد سعيد رمضان البوطي
- ١١- الإنسان في القرآن الكريم، عباس محمود العقاد
- ١٢- الإنسان والأديان، محمد كمال جعفر
- ١٣- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، لعبد المجيد النجار
- ١٤- القرآن والنظر العقلي، لفاطمة إسماعيل محمد
- ١٥- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، لراجح عبد الحميد الكردي
- ١٦- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي، لعبد الرحمن بن زيد الزبيدي
- ١٧- دراسات إسلامية في الفكر العلمي، لأحمد فؤاد باشا
- ١٨- تطبيق المنهج الرياضي في البحث العلمي عند علماء المسلمين، لمحمد علي الجندي
- ١٩- الفلسفة الأخلاقية في الفكر الإسلامي، أحمد محمود صبحي
- ٢٠- Ismail Faruqi: Tawhid
- ٢١- الإيمان والحياة، يوسف القرضاوي

٣- الأخلاق

أ- النظرية الأخلاقية على نحو ما عالجها محمد عبد الله دراز في
(الأخلاق في القرآن):

١- الإلزام

٢- المسؤولية

٣- الجزاء

٤- النية والدوافع

٥- الجهد

ب- مفردات الأخلاق والآداب:

١- القيم الكبرى:

العلم، حسن الخلق، العدل، الشورى، التعاون، الأمانة، الوفاء
بالعقود والوعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المساواة، السلم،
إصلاح ذات البين، التمسك بما عليه الجماعة، الحرية، رفع الحرج.

٢- الأخلاق المتعلقة بتزكية النفس:

الأوامر: الإخلاص، محبة الله والرسول، الصبر والشكر، الخوف
والرجاء، التوكل، الحياء، الزهد، محاسبة النفس، أن يجب لأخيه ما

يجب لنفسه، الشح بالدين، السرور بالنعمة والاعتناء بالسيئة، الجود والسخاء.

النواهي: آفات القلب من غضب وحقده وحسد، حب المال والبخل، حب الجاه والرياء، الكبر والعجب والغرور، آفات اللسان، آفات شهوتي البطن والفرج، الوقوع في أعراض الناس، الغيرة، نزلة المذاء.

٣- الآداب الشرعية:

آداب الطعام والشراب، آداب اللباس، آداب الصحبة، آداب السفر، إلقاء السلام وردّه، تشميت العاطس، عيادة المريض، الصلاة على الميت، آداب العالم والمتعلم، الإعراض عن اللغو، رحم الصغير وتوقير الكبير، إكرام الجار، إكرام الضيف، الستر على أصحاب الذنوب، مقاربة أهل الدين ومودتهم، مباحة الكفار والمفسدين والغلظ عليهم.

٤- أما الأخلاق التي لها صلة بأقسام أخرى في المدونة فيكتفى بالإشارة إليها هنا، وتفصل في مواضعها، مثل طاعة أولي الأمر (في نظام الحكم) وبر الوالدين، وصلة الرحم، وحقوق الأولاد والأهل (في الأسرة) وحرمة النفس وصون اليد عن أموال الغير (في التشريع الجزائي)، وأحكام وآداب الجهاد والمرابطة والثبات عند لقاء العدو (في العلاقات الدولية) وهكذا.

بعض المؤلفات المعاصرة

الكتب التراثية تحوي تفاصيل مفردات الأخلاق والآداب:

١- دستور الأخلاق في القرآن، محمد عبد الله دراز ص ١ - ٦٨٥

٢- الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، صبحي محمصاني

٣- الفلسفة والأخلاق، محمد كمال جعفر

٤- دراسات في فلسفة الأخلاق، محمد عبد الستار نصار

٥- مقدمة في علم الأخلاق، محمود حمدي زقزوق

٦- الفلسفة الأخلاقية، أحمد محمود صبحي

٧- الفضائل الخلقية في الإسلام، أحمد عبد الرحمن إبراهيم

٨- خلق المسلم، محمد الغزالي

٩- دستور الأخلاق في القرآن، محمد عبد الله دراز ص ٦٨٦ - ٧٧٨

١٠- في الفلسفة الإسلامية، محمد كمال جعفر

١١- الصبر في القرآن، يوسف القرضاوي

٤- مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية:

أ- المقاصد:

١- المقاصد العامة للشريعة

٢- مقاصد أقسام الشريعة

٣- المقاصد والوسائل

٤- طرق إثبات المقاصد

٥- المقاصد والاجتهاد

ب- القواعد الكلية والمشاركة بين أكثر من قسم من أقسام الشريعة، أما القواعد الخاصة بكل قسم أو باب، فتأتي في مكانها الخاص بهذا القسم أو الباب:

١- علم القواعد والعلوم المساعدة له: تطورها وعلاقتها بالعلوم الأخرى ومدوناتها.

٢- مصادر القواعد وآليات استنباطها.

٣- وظائف القواعد: الدراسية، والتنظيرية، والاجتهادية.

٤- أنواع القواعد

٥- القواعد الأصولية والتشريعية والقواعد اللغوية.

٦- القواعد الكلية والمشاركة.

٧- القواعد والضوابط الخاصة.

بعض المؤلفات المعاصرة

١- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، علي الفاسي

- ٣- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم
- ٤- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني
- ٥- الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي
- ٦- نظرية المقاصد عند ابن عاشور، إسماعيل الحسيني
- ٧- مدخل القيم ص ٢٢١ - ٢٣٥، ٤٤٧ - ٥٤٨، سيف الدين عبد الفتاح
- ٨- الاجتهاد المقاصدي، نور الدين مختار الخادمي
- ٩- التنظير الفقهي، جمال الدين عطية
- ١٠- نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي
- ١١- القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين
- ١٢- القواعد الفقهية، علي الندوي
- ١٣- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو
- ١٤- قواعد الفقه الإسلامي ص ١٦٩ - ٢٨٧، محمد الروكي
- ١٥- القواعد الفقهية، عبد الرحمن الصابوني
- ١٦- القواعد الفقهية، محمد بكر إسماعيل
- ١٧- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا

١٨ - نظرية التقريب والتقليب، أحمد الريسوني

١٩ - قاعدة سد الذرائع، محمود حامد عثمان

٢٠ - قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعقوب الباحسين

٥ - حقوق الإنسان وواجباته

أ - مقدمة: مدخل عام.

١ - تعريف المصطلح وموضعه من الحقوق بمفهومها العام.

٢ - فكرة حقوق الإنسان في العصور القديمة وتطورها في عصر النهضة الأوروبية والثورات الكبرى حتى الحرب العالمية الأولى (الحقوق التقليدية).

٣ - مرحلة (الحقوق الجديدة) منذ أعقاب الحرب العالمية الأولى، ثم الإعلان العالمي (الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، واتساع المفهوم وتعميقه مع محاولة عولمته.

ب - مدخل إسلامي:

١ - تعريف الحق وموضعه في المنظومة الإسلامية.

٢ - علاقة الحقوق بالحريات والواجبات وتأسيس كل منها في

الشريعة.

٣- الأحكام العامة: أسباب الوجود والانقضاء والإيقاف، الأداء والاستيفاء، الاستعمال على وجه مشروع، ترتيب الحقوق إذا اجتمعت، قبول الحق للانتقال وحماية الحق وضماناته.

ج- بعض حقوق الإنسان المدنية والسياسية:

١- الحياة والأمن والحرية الشخصية.

٢- الرأي والفكر والعقيدة.

٣- المشاركة في الشؤون العامة (شاملة المرأة والأقليات).

٤- المحاكمة العادلة.

د- بعض حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

١- الزواج والأسرة، الغذاء والسكن والصحة.

٢- العمل والملكية الخاصة.

٣- التعليم والثقافة.

هـ- الآليات المعاصرة لحماية حقوق الإنسان:

١- على المستوى الوطني: الدستور، الحماية الجنائية، المحكمة

الدستورية، المحكمة الإدارية، المفوض البرلماني، التوعية، رصد

الانتهاكات والمتابعة الشعبية.

٢- على المستوى الدولي: بلورة المفاهيم والمعايير، رقابة إدماجها في النظم الوطنية وتطبيقها، رصد الانتهاكات وآليات الشكوى والقضاء.

بعض المؤلفات المعاصرة

١- حقوق الإنسان في الإسلام (النظرية العامة)، جمال الدين عطية

٢- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، محمد فتحي عثمان.

٣- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي

٤- حقوق الإنسان فريضة إسلامية، محمد عمارة

٥- الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي

٦- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام عبد الحكيم، حسن العلي

٧- قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية عبد الواحد محمد الفار.

٨- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، محمد

الحسين مصيلحي

٩- نطاق الحق في الحياة الخاصة، محمود عبد الرحمن محمد

٦- الضوابط الشرعية للعلوم

تأتي ضوابط العلوم الشرعية منبثة في أقسام المدونة وفقاً للمخطط المذكور هنا.

أ- أما باقي العلوم من كونية وإنسانية والتي ليس لها مكان في الدراسات الفقهية فنقتصر هنا على ضوابطها الشرعية وفقاً لهذا المخطط:

والمقترح هو تقسيم هذا القسم إلى أبواب وفقاً:

١- للعلوم الكونية من فيزياء وكيمياء وطب وغيرها.

٢- وللعلوم الإنسانية من علم نفس، واجتماع، وتربية، واقتصاد، وسياسة، وإعلام وغيرها.

ب- وتحت كل باب من هذه الأبواب تعالج الضوابط الشرعية الخاصة بالعلم موضوع الباب في ستة فصول على النحو التالي:

١- مقتضيات العقيدة في هذا العلم.

٢- مقاصد الشريعة في هذا العلم

٣- أخلاقيات هذا العلم.

٤- القواعد الفقهية المتعلقة بهذا العلم.

٥- الأحكام التكاليفية الخاصة بهذا العلم.

٦- السنن الإلهية الخاصة بهذا العلم.

بعض المؤلفات المعاصرة

١- أسلمة المعرفة، لإسماعيل الفاروقي

٢- أسلمة المناهج والعلوم، لأنور الجندي

٣- Islamination of attitudes and practices in science and technology. etude by: Mak Lodhi

٤- أساسيات العلوم المعاصرة في التراث الإسلامي، لأحمد فؤاد

باشا

٥- أسس المنهج القرآني في بحث العلوم الطبيعية، لمنتصر محمود

مجاهد

٦- حول أسلمة العلوم، لجودة محمد عواد

٧- المدخل الإسلامي للطب، لإبراهيم عبد الحميد الصياد

٨- حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، لمحمد قطب

٩- التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، لإبراهيم رجب عبد

الرحمن

١٠- مدخل إلى إسلامية المعرفة مع مخطط مقترح لإسلامية علم

التاريخ، لعماد الدين خليل

١١- فلسفة التربية الإسلامية، عمر محمد الشيباني

١٢- دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية، محمد جلال سليمان

صديق

١٣- القواعد الفقهية، محمد بكر إسماعيل

١٤- أصول العلوم الإنسانية من القرآن الكريم، زينب عطية

١٥- الكون والإعجاز العلمي للقرآن، لمنصور محمد حسب النبي

١٦- القرآن وعلوم الأرض، لمحمد سميح عافية

١٧- الآيات الكونية في القرآن، لكارم السيد غنيم

٧ - الشعائر

المعنى التعبدية، والنية مطلوبان في جميع الأعمال حتى المعاملات،

ومما يجعل معنى العبادة أوسع من الشعائر، لذلك عدلنا عن تسمية

هذا القسم بالعبادات إلى اسم الشعائر لإظهار هذا المعنى.

وتتضمن معالجة كل شعيرة بيان الحكمة والفائدة العملية على الصعيدين الفردي والاجتماع، فضلاً عن أسرارها الروحية وآدابها العملية.

أ- الطهارة	ز- الذكر
ب- الصلاة	ح- الدعاء
ج- الصيام	ط- التوبة
د- الزكاة	ي- التفكير
هـ- الحج	ك- الكفارات
و- تلاوة القرآن	ل- الاعتكاف

بعض المؤلفات المعاصرة

- ١- نهاية الإحكام في بيان ما للنية من أحكام، أحمد الحسيني
- ٢- النية وأثرها في الأحكام الشرعية، صالح بن غانم السدلان
- ٣- مقاصد المكلفين، عمر سليمان الأشقر
- ٤- نظام الإسلام: العقيدة والعبادة ص ١٨٧-٢٢٢ محمد المبارك
- ٥- العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي

٨- الأحوال الشخصية

أ- الأشخاص:

١- الشخص الطبيعي:

أهلية الوجوب وأهلية الأداء: المعدومة والناقصة والكاملة

مراحل الأهلية: للجنين (بداية الحياة)، غير المميز، المميز، البالغ الرشيد.

عوارض الأهلية: السماوية: الجنون، العته، النوم والإغماء،

المرض، والموت (نهاية الحياة). المكتسبة (السكر، السفه، الغفلة).

الحجر، والولاية على النفس، والولاية على المال.

٢- الشخص المعنوي:

- ماهيته

- أنواعه: قديماً (الدولة، بيت المال، المسجد، الوقف، الشركة)

حديثاً (الأشخاص الدولية، الدولة، الأشخاص الإقليمية،

الأشخاص المرفقية، الأوقاف، الجمعيات، المؤسسات، الشركات).

- أحكامه

ب- الأسرة:

١- الخطبة: الترغيب في الزواج، مايراعى عند الاختيار (يشمل

الكفاءة)، مايرتب على الخطبة، الخطبة على الخطبة، خطبة المعتمدة.

٢- عقد النكاح: حكمه، الصيغة، الولي، الإشهاد، الصداق (متاع البيت)، مدى صلاحية الزوجين (يشمل المحرمات).

٣- الآثار المترتبة عليه: حقوق الزوجة، حقوق الزوج، الاشتراط، حقوق الأبناء والآباء.

٤- انتهاء عقد النكاح: الطلاق، الخلع، الرجعة، الإيلاء، الظهار، اللعان، (يشمل ثبوت النسب والرضاعة والحضانة).

٥- الآثار المترتبة عليه: العِدَد، زوجة المفقود، الإحداد، نفقة المعتدة وسكناها، المتعة، الحضانة.

ج- الميراث، والوصية والوقف (إحالة إلى المعاملات المدنية).

بعض المؤلفات المعاصرة

١- الأهلية وعوارضها، أحمد إبراهيم بك

٢- أهلية العقوبة، حسين توفيق رضا

٣- أحكام الجنين، محمد سلام مذكور

٤- عوارض الأهلية، حسين النوري

٥- عوارض الأهلية عند الأصوليين، صبري معارله

٦- الولاية على النفس، محمد أبو زهرة

٧- الولاية على المال، محمد كمال حمدي

٨- الأهلية والميراث، مصطفى السباعي

٩- الوقف (بمحث الشخصية المعنوية)، محمد فرج السنهوزي، ٣

أجزاء

١٠- الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد علي عبد الله

١١- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد

الأياني

١٢- الأحوال الشخصية، عبد الوهاب خلاف

١٣- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة

١٤- أحكام الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي

١٥- الأحوال الشخصية، أحمد الغندور

١٦- خلاصة الأحوال الشخصية، محمد سلامة

١٧- حقوق الأسرة، عبد الحكيم محمد

١٨- أحكام الأسرة، محمد مصطفى شلي

١٩- العلاقات الأسرية، محمد عبد السلام أبو النيل

٢٠- الزواج، علي حسب الله

٢١- أحكام الخطبة، عبد الناصر العطار

- ٢٢- النسب في الشريعة الإسلامية، محمد يوسف موسى
- ٢٣- أحكام النسب، علي محمد يوسف المحمدي
- ٢٤- الفرقة بين الزوجين، علي حسب الله
- ٢٥- فسخ الزواج، أحمد الحججي الكردي
- ٢٦- حرية التفريق بين الزوجين، عبد الرحمن الصابوني
- ٢٧- مدى استعمال حقوق الزوجية، السعيد مصطفى السعيد

٩- المعاملات المدنية والتجارية

مقدمات: تشمل مقاصد تشريعات المعاملات

أ- مصادر الالتزام:

١- العقد (نظرية العقد)

٢- الإرادة المنفردة

٣- العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية)

٤- الإثراء بلا سبب (الكسب غير المشروع)

٥- القانون

ب- أحكام الالتزام:

١- آثار الالتزام

٢- أوصاف الالتزام

٣- انتقال الالتزام

٤- انقضاء الالتزام (يشمل الإفلاس)

٥- إثبات الالتزام (إحالة)

ج- العقود:

١- التصرفات الواقعة على الملكية:

- البيع (يشمل المراجعة والسلم)

- المقايضة

- الهبة

- الشركة (يشمل المضاربة و الشركات المعاصرة)

- القرض

- الدخل الدائم

- الصلح

٢- التصرفات الواقعة على الانتفاع بالشيء:

- الإيجار (تبحث إجارة الدواب تحت عقد النقل، وإجارة

الأشخاص تحت عقد العمل)

- العارية

٣- التصرفات الواقعة على العمل:

- عقد العمل

- المقاوله

- الوكالة

- الوديعة

- الحراسة

٤- العقود الاحتمالية:

- حرمة المقامرة، والرهان

- الإيراد المرتب مدى الحياة

- التأمين بأنواعه

٥- الأعمال والعقود التجارية (بالإضافة إلى الأنواع التجارية من

العقود السابقة)

- النقل

- السمسرة

٦- الأوراق التجارية:

- السفتجة

٧- عمليات البنوك

٨- أسواق المال (البورصات)

٩- العقود البحرية والجوية

د- الملكية وتوابعها:

١- الأموال: وأنواعها (تشمل الملكية الفكرية)

٢- حق الملكية

٣- انتقال الملكية: (تشمل الميراث، والوصية، والوقف)

٤- توابع الملكية

٥- التأمينات الشخصية (الكفالة) والعينية (الرهن والاختصاص

والامتياز)

بعض المؤلفات المعاصرة

١- شرح مرشد الحيران، محمد زيد الإياني، محمد سلامة

٢- المعاملات في الشريعة، أحمد أبو الفتاح

٣- المختارات الفتحية، أحمد أبو الفتاح

٤- التصرفات والوقائع الشرعية، محمد زكي عبد البر

٥- الربا وأكل المال بالباطل، محمد زكي عبد البر

٦- الفوائد التأخيرية، أحمد محمود سعد

- ٧- المنظومة المعرفية لآيات الربا رفعت العوضي
- ٨- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري ١٩٥٣
- ٩- النظرية العامة للموجبات والعقود، صبحي محمصاني ١٩٤٨
- ١٠- نظرية الالتزامات في الفقه الإسلامي، شفيق شحاته
- ١١- الوظائف الاقتصادية للعقود، صبري حسنين
- ١٢- مبدأ الرضا في العقود، علي محي الدين القره داغي
- ١٣- مبدأ سلطان الإرادة، عادل مصطفى بسيوني
- ١٤- سبب الالتزام وشرعيته، جمال الدين محمد محمود
- ١٥- الشروط المقترنة بالعقد، زكي الدين شعبان
- ١٦- نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، علي حسن الشاذلي
- ١٧- الشرط، عبد الله الجليلي
- ١٨- الخيار وأثره في العقود، عبد الستار أبو غدة
- ١٩- البطلان، زكي الدين شعبان
- ٢٠- نظرية بطلان العقد، محمد حسنين
- ٢١- الاستغلال والغبن في العقود، محمود عبد الرحمن محمد
- ٢٢- العقد غير اللازم، إبراهيم الدسوقي أبو الليل
- ٢٣- نظرية تحمل التبعة، محمد زكي عبد البر
- ٢٤- محاضرات في آثار الالتزام والأوصاف المعدلة لآثار الالتزام وانتقال الالتزام، صبحي محمصاني ١٩٥٤ - ١٩٥٨
- ٢٥- أحكام الالتزام، طلبة وهبة خطاب

- ٢٦- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج
- ٢٧- المسؤولية المدنية للطبيب، عبد السلام التونجي
- ٢٨- الحوالة، إبراهيم عبد الحميد
- ٢٩- الإفلاس في الفقه الإسلامي، عبد الغفار صالح
- ٣٠- نظام الإفلاس، حسين حامد حسان
- ٣١- أثر التقادم في الفقه الإسلامي، محمد سعود المعيني
- ٣٢- المعاملات المالية المعاصرة، علي السالوسي
- ٣٣- بيع المراجعة للأمر بالشراء، يوسف القرضاوي
- ٣٤- بيع المراجعة في المصارف الإسلامية، فياض عبد المنعم حسين
- ٣٥- المنهج المحاسبي لعمليات المراجعة في المصارف الإسلامية
- ٣٦- التطبيق المعاصر لعقد السلم، محمد عبد العزيز حسن زيد
- ٣٧- الشركات في الشريعة، علي الخفيف
- ٣٨- الشركات في الشريعة، يوسف عبد المقصود
- ٣٩- الشركات في الشريعة، عبد العزيز الخياط
- ٤٠- شركة المساهمة في النظام السعودي، صالح بن زابن المرزوقي البقمي
- ٤١- فقه الشركات، علي محي الدين القره داغي
- ٤٢- المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيكة
- ٤٣- القرض كأداة للتمويل، محمد الشحات الجندي
- ٤٤- عقد الإيجار عبد الرزاق السنهوري

- ٤٥- عقد الإيجار، محمد سلام مذكور
- ٤٦- الإجارة، مصطفى كمال وصفي
- ٤٧- الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، محمد عبد العزيز حسن زين
- ٤٨- الإجارة الواقعة على عمل الإنسان، شرف بن علي الشريف
- ٤٩- الوكالة، إبراهيم عبد الحميد
- ٥٠- عقد التأمين، مصطفى الزرقا
- ٥١- عقد التأمين، حسين حامد حسان
- ٥٢- عقد التأمين، محمد بلتاجي
- ٥٣- عقد التأمين، غريب الجمال
- ٥٤- عقد التأمين، عيسى عبده
- ٥٥- عقد التأمين، عبد الله مبروك النجار
- ٥٦- تأملات في مواقف الفقه الإسلامي المعاصر من قضية التأمين، مصطفى محمد الجمال
- ٥٧- التأمين في الشريعة، برهام عطا الله
- ٥٨- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حمود
- ٥٩- مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد البعلي
- ٦٠- النظام القانوني للبنوك الإسلامية، عاشور عبد الجواد
- ٦١- الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، الغريب ناصر

- ٦٢- المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، عبد الحميد المغربي
- ٦٣- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، كوثر الأبيجي
- ٦٤- الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، محمد جلال سليمان
- ٦٥- الاعتمادات المستندية، محيي الدين إسماعيل علم الدين
- ٦٦- الصكوك البنكية، عبد الوهاب أبو سليمان
- ٦٧- التعامل في أسواق العملات الدولية، حمدي عبد العظيم
- ٦٨- أسواق الأوراق المالية، سمير عبد الحميد رضوان
- ٦٩- القانون البحري الإسلامي، مصطفى محمد رجب
- ٧٠- الأموال ونظرية العقد، محمد يوسف موسى
- ٧١- قاعدة المثلي والقيمي، علي محيي الدين القره داغي
- ٧٢- حق الابتكار، فتحي الدريني
- ٧٣- الملكية، جمال الدين محمد محمود
- ٧٤- نظرية الملكية والعقد محمد أبو زهرة
- ٧٥- الملكية، عبد السلام العبادي
- ٧٦- نظرية التعسف في استعمال الحق، محمود فتحي (بالفرنسية)
- ٧٧- صياغة قانونية لنظرية التعسف، مصطفى.....
- ٧٨- نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني
- ٧٩- التعسف في استعمال حق النشر، عبد الله مبروك النجار
- ٨٠- الاحتكار، محمد مهدي شمس الدين
- ٨١- الحياة والتقدم، محمد عبد الجواد محمد

- ٨٢- أحكام التركات والمواريث، محمد أبو زهرة
- ٨٣- المبادئ الشرعية والقانونية (الحجر والمواريث والوصية)،
صبحي محمصاني
- ٨٤- شرح قانون الوقف الجديد، عبد الوهاب خلاف
- ٨٥- الوقف، محمد سلام مذكور
- ٨٦- الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله
- ٨٧- الوصايا والأوقاف، محمد كمال الدين إمام
- ٨٨- الوصية والوقف، محمد كمال الدين إمام
- ٨٩- الكفالة، علي السالوس
- ٩٠- خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، حمدي عبد العظيم
- ٩١- الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية،
محمد عبد المنعم

١٠- التشريع الجزائري، مقدمات

(تشمل مقاصد التشريع الجزائري)

أولا - القسم العام:

أ- الجريمة:

١- ماهية الجريمة وأنواعها

٢- أركان الجريمة:

الركن الشرعي:

- النصوص

- سريانها على الزمان والمكان والأشخاص

الركن المادي:

-الشروع

- الاشتراك

-الركن الأدبي:

-المسؤولية الجنائية

-ارتفاع المسؤولية الجنائية

ب- العقوبة:

١- مبادئ عامة

٢- أقسام العقوبة:

-بدنية:

-القتل

-الصلب

-الرجم

-تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف

-القصاص فيما دون النفس

-الجلد

-الصفع

-مقيدة للحرية:

-الحبس

-النفي (التغريب / الإبعاد)

-تشغيل المحكوم عليه

-مالية:

-الدية

-الغرامة

-المصادرة

-عقوبات أخرى:

-الإعلام والإحضار لمجلس القضاء

-الوعظ

-التوبيخ

-الهجر

-دخول البيت دون استئذان

-التهديد

-العزل

-التشهير

-التدابير الوقائية والتهذيبية:

- الكفارات

٣- تعدد العقوبات

٤- استيفاء العقوبات

٥- العود

٦- سقوط العقوبة

-موت الجاني، وفوات محل القصاص

-العفو، والصلح

-التوبة

-التقادم

-إرث القصاص

ثانياً - القسم الخاص:

مقدمة:

أ- جرائم الاعتداء على النفس وما دونها:

١- الجرائم التي فيها قصاص:

-القتل العمد

-إتلاف الأطراف عمدًا

-الجرح العمد

٢- الجرائم التي ليس فيها قصاص (فيها دية):

-القتل العمد مع تخلف أحد شروط القصاص

-القتل شبه العمد

-القتل الخطأ

-القتل الجاري مجرى الخطأ

-القتل بالتسبب

-فصل الأطراف وما في حكمها - أو إذهاب منافعها - خطأ

-الشجاج خطأ

-الجراح خطأ

-باقي جرائم الاعتداء على النفس

-الشروع في أحد الجرائم السابقة

-الاشتراك

ب- جرائم الاعتداء على العرض والقذف والسب وإفساد

الأخلاق والشرب:

١- الجرائم التي فيها حدود:

-الزنى

-القذف

-الشرب

٢- الجرائم التي ليس فيها حدود(فيها تعزير):

-الزنى الذي لا حد فيه

-بعض جرائم الاعتداء على العرض

-إفساد الأخلاق

-القذف الذي لا حد فيه

-السب

-الشرب الذي لا حد فيه

-باقي جرائم هذا الباب

-الشروع والاشتراك في أحد هذه الجرائم

ج- جرائم الاعتداء على المال:

١- الجرائم التي فيها حدود:

-السرقه

٢- الجرائم التي ليس فيها حدود:

-السرقه التي لا حد فيها

-النصب

-الربا

-خيانة الأمانة

-الميسر

-الحريق

-الإتلاف

-انتهاك حرمة ملك الغير

-باقي جرائم هذا الباب

-الشروع في هذه الجرائم والاشتراك فيها

د- جرائم أخرى تحصل لآحاد الناس:

-انتهاك حرمة الحياة الشخصية

- شهادة الزور
- البلاغ الكاذب
- قتل الحيوانات المستأنسة أو الإضرار بها
- هـ- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة:
- ١- الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجي:
- البغي
- التجسس
- ٢- الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي
- الخرابة (فيها حد)
- الردة
- إشاعة الفاحشة
- ٣- الرشوة
- ٤- تجاوز الموظف حدود وظيفته، وتقصيره في أدائها.
- ٥- سوء معاملة الموظفين لأفراد الناس
- ٦- مقاومة الحكام، وعدم الامتثال لأوامرهم، والتعدي عليهم
- ٧- هرب المحبوسين، وإخفاء الجانين
- ٨- تزيف النقود

٩- التزوير

١٠- اختلاس المال العام

١١- غش المكاييل والموازين وغيرها

١٢- انتهاك حرمة الدين المعلومة من الدين بالضرورة كالمجاهرة

بالإفطار في نهار رمضان والمجاهرة بشرب الخمر وأكل الخنزير

١٣- الخروج علناً على الأخلاق والآداب العامة

١٤- التعامل في الأطعمة والأشربة والمواد المحرمة

١٥- الشروع والاشتراك في إحدى هذه الجرائم

ملاحظات:

روعي إدماج القصاص والحدود والتعزير ضمن التصنيف الموضوعي، تبعاً لنوع الجريمة حتى تغطي الحالات التي لا تتوافر فيها شروط القصاص والحدود، والحالات التي يتنازل فيها المجني عليه أو وليه، ويبقى الحق العام.

كما يراعي تصنيف الجرائم إلى كبائر وصغائر، وأثر ذلك في مقدار العقوبة

توزع المعاصي المراد تجريمها على الأقسام المختلفة، تبعاً لنوع الحق المعتدى عليه .

بعض المؤلفات المعاصرة

- ١- التشريع الجنائي الإسلامي
عبد القادر عودة
- ٢- دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي
عوض محمد عوض
- ٣- في أصول النظام الجنائي الإسلامي
محمد سليم العوا
- ٤- التشريع الجنائي الإسلامي
محمد شلال حبيب العاني
- ٥- المسؤولية الجنائية
محمد كمال الدين إمام
- ٦- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية
محمد الشحات الجندي
- ٧- الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي
محمد سيد عبد التواب
- ٨- نظرية الدفاع
يوسف قاسم
- ٩- العاقلة في الفقه الإسلامي
سيف رجب قزامل
- ١٠- حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية
عبد العزيز محمد محسن
- ١١- القصاص
لاحمد محمد إبراهيم
- ١٢- الحماية الجنائية للجنين
عبد العزيز محمد محسن
- ١٣- الحماية الجنائية للعرض
عبد العزيز محمد محسن

- ١٤ - الحدود في الفقه الإسلامي
ماجد محمد أبو رحية
- ١٥ - التعزير
لعبد العزيز عامس
- ١٦ - العقوبة المقدره
لعبد العظيم شرف الدين
- ١٧ - الدية
علي صادق أبو هيف
- ١٨ - الدية بين الجناية والتعويض
أحمد عوض إدريس

١١ - نظام الحكم

- أ- مقدمات: تعريفه، تاريخه (يشمل التراث السياسي الإسلامي)، طبيعته، علاقته بالعلوم الأخرى، مكانه بينها، مصادره.
- ب- حقوق الإنسان (إحالة).
- ج- الأمة: عوامل تكوينها: العلاقات التي تحكمها، السنن الإلهية للنهضة والسقوط، حقوق الأمة (حقوق الله) وواجباتها (فروض الكفاية)، الصور المعاصرة لنشاط الأمة.
- د- الدولة: تعريفها، أركانها (الشعب والإقليم والسلطة)، أصل نشأتها (مؤسسات المجتمع المدني)، أساس سلطتها، وظائفها، حدود سلطتها، ضمانات خضوعها للشرعية، أشكالها، وأنواعها.

هـ- الحكومة: تعريفها، أنواعها: من حيث خضوعها للشرعية، ومن حيث ممارسة السيادة.

و- إسناد السلطة (الانتخاب): تكييف الانتخاب، هيئة الناخبين، الأعضاء المنتخبون، الإجراءات التمهيدية للانتخاب، طرق الانتخاب، النظام الحزبي، العملية الانتخابية، ضمانات حرية الانتخاب ونزاهته).

ز- السلطة التنفيذية: رئيس الدولة، الحكومة، كيفية اختيار رئيس الدولة، شروطه، اختصاصاته، مسؤولياته، اختصاصات مجلس الوزراء.

ح- السلطة القضائية (إحالة):

ط- سلطة التشريع: في النظم المعاصرة (نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين)، وفي الشريعة: الاجتهاد، سلطة ولي الأمر في إصدار القوانين في إطار الكتاب والسنة، سلطته في نقل الأحكام، الصورة المؤسسية الحديثة لمجلس المجتهدين (شروط العضوية، طريقة الاختيار، طريقة عمل المجلس، مدى سلطته، ضمانات استقلاله).

ي- سلطة الرقابة: في الدساتير الحديثة (رقابة سياسية، ورقابة مالية، ووظيفة اقتصادية)، وفي الفكر السياسي الإسلامي، الصورة المؤسسية الحديثة لمجلس أهل الحل والعقد، حكم الشورى، وحققتها، شروط العضوية، طريقة الاختيار، مدى سلطته، طريقة عمله، ضمانات استقلاله.

ك- هل ثمة سلطة رابعة؟ السلطات الأخرى: الحزب الواحد، التنظيمات الشعبية، الاستفتاء، وسائل الإعلام.

ل- العلاقات بين السلطات: مبدأ فصل السلطات، واندماجها، وتعاونها، والتوازن بينها، وتأثير كل منها على الأخرى.

م- الدستور: أساليب نشأته، أنواعه، تعديله، انتهاءه، طرق كفالة احترامه (المحاكم الدستورية، مبدأ الشرعية).

ن- خاتمة

١- أزمة النظم المعاصرة

٢- تقويم النظام

بعض المؤلفات المعاصرة

١- مبادئ نظام الحكم في الإسلام

لعبد الحميد متولي

٢- الدولة في الإسلام

عبد الحميد متولي

٣- النظريات السياسية الإسلامية

محمد ضياء الدين الريس

٤- مدخل النظم الإسلامية،

مصطفى كمال وصفي

٥- النظام الدستوري في الإسلام

مصطفى كمال وصفي

٦- الصياغة المنطقية للفكر السياسي الإسلامي

حسن عباس حسن

- ٧- في انتظار الإمام عبد الهادي الفضلي
- ٨- نظام الحكم والإدارة في الإسلام محمد مهدي شمس الدين
- ٩- الحكومة الإسلامية الإمام الخميني
- ١٠- في النظام السياسي للدولة الإسلامية محمد سليم العوا
- ١١- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم فتحي الدريني
- ١٢- في الفقه السياسي الإسلامي فؤاد النادي
- ١٣- قواعد نظام الحكم في الإسلام محمود عبد المجيد الخالدي
- ١٤- نظرية الدولة في الإسلام عبد الغني بسيوني
- ١٥- نظرية الدولة وآدابها في الإسلام سمير عالية
- ١٦- في النظرية السياسية من منظور إسلامي سيف الدين عبد الفتاح
- ١٧- نظريات التنمية السياسية نصر محمد عارف
- ١٨- الآراء السياسية عند الماوردي أحمد البغدادي
- ١٩- الفكر السياسي عند ابن تيمية قمر الدين خان
- ٢٠- الآراء السياسية والاجتماعية عند ابن تيمية لاوست

- ٢١- في مصادر التراث السياسي الإسلامي نصر محمد عازف
- ٢٢- العقيدة والسياسة لؤي صافي
- ٢٣- السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث محي الدين محمد قاسم
- ٢٤- السلطة والحرية في النظام الإسلامي صبحي عبده سعيد
- ٢٥- الأمة المسلمة سليمان الطماوي
- ٢٦- مفهوم الأمة بين الدين والتاريخ ناصيف نصار
- ٢٧- الأمة القطب مني عبد المنعم أبو الفضل
- ٢٨- بين الإسلام والعروبة طارق البشري
- ٢٩- التفسير الموضوعي والفلسفة الاجتماعية محمد باقر الصدر
- ٣٠- سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها محمد هيشور
- ٣١- فقه الخلافة وتطورها لعبد الرزاق السنهوري
- ٣٢- الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي فتحي عبد الكريم
- ٣٣- الدولة في ميزان الشريعة ماجد راغب الحلو
- ٣٤- الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمة هشام جعفر

- ٣٥-المشروعية في النظام الإسلامي مصطفى كمال وصفي
- ٣٦-مبدأ المشروعية فؤاد النادي
- ٣٧-سيادة القانون عبد الله مرسي
- ٣٨-شرعية السلطة في الإسلام عادل فتحي ثابت
- ٣٩-دولة الفكرة فتحي عثمان
- ٤٠-أهداف ومجالات السلطة في الدولة فوزي محمد طایل
الإسلامية
- ٤١-الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام مصطفى منجود
- ٤٢-أقاليم الدولة الإسلامية مسعود أحمد ومصطفى
- ٤٣-الشورى وأثرها في الديمقراطية لعبد الحميد الأنصاري
- ٤٤-فقه الشورى والاستشارة لتوفيق الشاوي
- ٤٥-المرأة والعمل السياسي هبة رؤوف عزت
- ٤٦-الخلافة والملك أبو الأعلى المودودي
- ٤٧-الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي صبحي عبده سعيد
- ٤٨-حكم ولاية الفاسق عبد الفتاح محمود إدريس

- ٤٩- رئاسة الدولة محمد رأفت عثمان
- ٥٠- تولية رئيس الدولة سعد محمد خليل
- ٥١- البيعة في النظام السياسي الإسلامي أحمد صديق عبد الرحمن
- ٥٢- المسؤولية الوزارية سيد رجب السيد
- ٥٣- الأوضاع التشريعية في الدول العربية صبحي محمصاني
- ٥٤- السلطات الثلاث سليمان الطماوي
- ٥٥- الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام السيد عمر
- ٥٦- دور أهل الحل والعقد في النموذج فوزي خليل
الإسلامي
- ٥٧- في الفقه السياسي الإسلامي (مبادئ) فريد عبد الخالق
دستورية)
- ٥٨- المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي نيفين عبد الخالق
- ٥٩- الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي محمد سيد عبد التواب
- ٦٠- نظرية الدفاع يوسف قاسم

١٢ - القضاء

أ- نظام القضاء:

١- القاضي: شروطه، الجهة التي تعينه، إجراءات التعيين، أعوان القاضي، سلوك القاضي ورزقه، استقلال القاضي، الرقابة عليه، الشكوى منه، مسؤوليته، عزله وانعزاله، استقالته.

٢- ولاية القضاء: تخصيصه، ولاية القاضي في نظر دعاوى نفسه وأقاربه، ودعاوى السلطان، تعدد القضاة، درجات التقاضي.

٣- أنظمة لها صلة بالقضاء: التحكيم، المظالم، الحسبة، التوثيق.

ب- الإجراءات:

١- وحدة الإجراءات بين المدني والجنائي، أو تنوعها.

٢- الدعوى: تعريفها، عناصرها (المدعى، المدعى عليه، المدعى به)، صيغتها، أنواع الدعوى (صحيحة وفسادة وباطلة)، دعوى الحسبة.

٣- استماع الدعوى: مكان القضاء وزمانه، مجلس القضاء، رفع الدعوى إلى القاضي، مقدمات المرافعة، حضور الخصمين، غياب أحدهما.

- الحكم: القانون الواجب التطبيق، إصدار الحكم، طبيعته، صيغته، تسببه، وتسليم نسخة منه إلى المحكوم له.

- الطعن في الحكم: قواعد الطعن، الجهة التي لها حق الطعن، درجات الطعن.

- تنفيذ الحكم.

ج- الإثبات:

١- وحدة طرق الإثبات بين المدني والجنائي، أو تنوعها

٢- الإقرار.

٣- الشهادة.

٤- الخط

٥- اليمين

٦- القرائن

٧- طرق أخرى: علم القاضي، القسامة، الخبرة الفنية (القيافة)، القرعة

٨- تعارض البيانات

بعض المؤلفات المعاصرة

أحمد إبراهيم بك

١- طرق القضاء

عبد الكريم زيدان

٢- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية

أميل تيان

٣- النظم القضائية

- ٤- القضاء في الإسلام علي مشرفة
- ٥- النظرية العامة للقضاء والإثبات محمد الحبيب التجكاني
- ٦- النظام القضائي في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان
- ٧- القضاء ونظامه عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز
- ٨- شخصية القاضي محمد عبد الرحمن البكر
- ٩- حكم الإسلام في القضاء الشعبي فؤاد عبد المنعم
- ١٠- التحكيم إسماعيل الأسطل
- ١١- ديوان المظالم حمدي عبد المنعم
- ١٢- مباحث المرافعات الشرعية وصور التوثيق والدعاوى الشرعية محمد زيد الأبياني
- ١٣- المرافعات الشرعية أحمد إبراهيم بك
- ١٤- لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمجالس الحسينية ونظام الأوقاف عبد البرزاق السنهوري
- ١٥- المرافعات الشرعية عبد الحكيم محمد
- ١٦- كفاية المتخصصين في المرافعات محمد فرج السنهوري

- ١٧-الأصول القضائية في المرافعات علي قراعة
 ١٨- نظرية الدعوى محمد نعيم ياسين
 ١٩- حجية الأحكام عبد الحكيم أحمد شرف
 ٢٠- حجية الحكم القضائي محمد نعيم ياسين
 ٢١- محل التنفيذ في الفقه الإسلامي عبد الحكيم أحمد شرف
 ٢٢- طرق الإثبات الشرعية أحمد إبراهيم بك
 ٢٣- أصول الإثبات في الفقه الجعفري محمد جواد مغنية
 ٢٤- وسائل الإثبات محمد الزحيلي

١٣ - الإدارة العامة

- أ- ذاتية القانون الإداري:
 ١- مبدأ وحدة الشريعة
 ٢- سوابق في التطبيق (ديوان النظام، الوزراء، ولاية الأقاليم،
 المحتسب، الشرطة، الحاجب)
 ب- تنظيم السلطة الإدارية

١- الأشخاص المعنوية العامة

٢- المركزية واللامركزية

٣- الإدارة الشعبية

ج- عناصر السلطة الإدارية

١- الأموال العامة

٢- موظفو الدولة

د- مهام السلطة الإدارية: (تشمل حماية البيئة)

١- وظائف الدولة الإدارية

٢- المرافق العامة: أنواعها، وأسلوب إدارتها

٣- الضبط الإداري:

- اللوائح

- القرارات الفردية

- الجزاءات الوقائية

هـ- طبيعة أعمال السلطة الإدارية

١- الأعمال المادية

٢- الأعمال القانونية

-القرار الإداري

-العقد الإداري

و- امتيازات السلطة الإدارية

١- السلطة التقديرية

٢- حق التنفيذ المباشر

٣- الاستيلاء على الأموال العقارية، والمنقولة

ز- الرقابة على أعمال الإدارة

١- مبدأ المسؤولية الإدارية

٢- الإدارية

٣- القضائية:

-القضاء العادي

-القضاء الإداري

٤- البرلمانية

٥- الشعبية

بعض المؤلفات المعاصرة

- | | |
|---------------------------------|--|
| الكثاني | ١- التراتيب الإدارية |
| عبد العزيز الدوري | ٢- النظم الإسلامية |
| أميل تيان (بالفرنسية) | ٣- النظم الإسلامية |
| حسن وعلي إبراهيم | ٤- النظم الإسلامية |
| محمد عبد الحميد أبو زيد | ٥- وضع القانون الإداري في الإسلام
والدولة الحديثة |
| محمد مهدي شمس الدين (ص ٤٢١-٦٠٠) | ٦- نظام الحكم والإدارة في الإسلام |
| لمصطفى كمال وصفي ١٩٧٤ | ٧- النظام الإداري الإسلامي (النظرية العامة) |
| محمد الشريف الرحموني | ٨- نظام الشرطة في الإسلام |
| علي الخفيف | ٩- ولاية الحسبة |
| لعبد الله محمد عبد الله | ١٠- ولاية الحسبة في الإسلام |
| عبد الله المراغي | ١١- الحسبة في الإسلام |
| الشهاوي | ١٢- الحسبة في الإسلام |

- ١٣- أصول الحسبة محمد كمال إمام
- ١٤- نظام الحسبة عبد الفتاح الصيفي
- ١٥- نظام الحسبة عبد العزيز المرشد
- ١٦- أصول التنظيم الإداري في النظم لرمضان محمد بطيخ
الوضعية والإسلامية
- ١٧- الكفاءة الإدارية في السياسة لعبد الله بن أحمد قادري
الشرعية
- ١٨- القيادة الإدارية في الإسلام عبد الستار محمد أبو الفضل

١٤ - المالية العامة/ الاقتصاد العام

أ- خصائص النظام المالي الإسلامي:

- ١- الخصائص العامة
 - ٢- خصائص الإيرادات
 - ٣- خصائص النفقات
- ب- الإيرادات العامة:

١- الثابتة بالنص: الزكاة والجزية، الفياء والخمس، إيرادات ممتلكات الدولة وأنشطتها الاقتصادية.

٢- التي مصدرها الإجماع: الخراج، العشور

٣- التي مصدرها الاجتهاد: زكاة الأموال المستحدثة، التوظيف (الضرائب الاستثنائية).

ج- النفقات العامة:

١- مفاهيم الإنفاق العام: المصالح العامة، معيار فروض الكفاية، مستويات الضروري والحاجي والتحسيني.

٢- مبادئ ترشيد الإنفاق العام

العدالة الإقليمية - العدالة الفردية - ترتيب الأولويات

٣- أهداف الإنفاق العام:

- أهداف مشتركة: الدفاع، الأمن، العدالة

- الضمان الاجتماعي

- التنمية

- الدعوة

د- السياسات المالية الشرعية: الاستقرار، التوزيع، تخصيص الموارد

هـ- التنظيم والرقابة:

- ١- الميزانية العامة: مبادئها، أنواعها
- ٢- مراحل الميزانية: تحضيرها، اعتمادها، تنفيذها، الحساب الختامي.
- ٣- الرقابة الذاتية: على الإيرادات، على النفقات.
- ٤- الرقابة الحكومية: على الإيرادات، على النفقات.
- الرقابة الشعبية: على الإيرادات، على النفقات.

بعض المؤلفات المعاصرة

- ١- النفقات العامة في الإسلام
يوسف إبراهيم يوسف ١٩٨٠ دار
الثقافة - قطر
- ٢- فقه الاقتصاد العام
يوسف كمال محمد ١٩٩٠ ستابرس
- القاهرة
- ٣- المصرفية الإسلامية (السياسة النقدية)
يوسف كمال
- ٤- نحو نظام نقدي عادل
محمد عمر شبرا
- ٥- نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام
محمد عبد المنعم عفر
- ٦- أصول علم الاقتصاد (رؤية إسلامية)
عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد
- ٧- أصول الاقتصاد الإسلامي
رفيق المصري
- ٨- الميزانية الأولى في الإسلام
بدوي عبد اللطيف
- ٩- الخراج والنظم المالية الإسلامية
محمد ضياء الدين الريس

١٥ - العلاقات الدولية

أ- الأصول والمبادئ العامة: يشمل دور الإسلام وتراثه في تطوير القانون الدولي، والعلاقة بين القانون الدولي الحالي والشرعية الإسلامية باعتبارها القانون الداخلي للدول الإسلامية، ومصادر القانون الدولي الإسلامي.

ب- أشخاص القانون الدولي:

١- الدول

٢- أشخاص غير الدول

ج- النطاق الدولي:

١- الإقليم البري

٢- الأنهار والبحار

٣- الجو

٤- الفضاء

د- العلاقات الدولية:

١- مجالات التعاون في وقت السلم

٢- أدوات التعاون: التمثيل الخارجي، المؤتمرات، المعاهدات.

هـ- التنظيم الدولي:

١- العام والمتخصص والإقليمي

٢- الإقليمي بين البلاد الإسلامية (دار الإسلام)

و- المنازعات الدولية:

١- طرق التسوية

٢- طرق الإكراه

ز- الحرب والحياد:

١- مشروعية الحرب وكيف تبطأ (يشمل الجهاد)

٢- الآثار المترتبة على قيامها

٣- القواعد المنظمة لها (يشمل القانون الدولي الإنساني الإسلامي)

-حماية الضحايا

-وسائل وأساليب القتال

٤- قواعد الحياد

٥- انتهاء الحرب

بعض المؤلفات المعاصرة

- ١-الشرع الدولي في الإسلام
نجيب الأرمنازي
- ٢-سياسة الدولة الإسلامية
محمد حميد الله
- ٣-العلاقات الدولية في الإسلام
إبراهيم عبد الحميد
- ٤-أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية
حامد سلطان
- ٥-القانون والعلاقات الدولية في الإسلام
صبحي محمصاني
- ٦-الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام
علي علي منصور
- ٧-قانون السلام في الإسلام
محمد طلعت الغنيمي
- ٨-القانون الدولي العام
عبد الباقي نعمة عبد الله
- ٩-مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية ك ١
عبد العظيم الجنزوري
- ١٠-دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية
فهد حمد المكراد
- ١١-الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي
محمد كمال الدين إمام
- ١٢-القانون الدولي في الإسلام
عباس علي العميد الزنجاني
- ١٣-الإسلام والعلاقات الدولية
أحمد عبد الحميد مبارك

- ١٤- النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية عبد الحميد أبو سليمان
- ١٥- الشرع الدولي في عهد الرسول عبد الوهاب كلزية
- ١٦- العلاقات الدولية في الإسلام إشراف نادية مصطفى
٦٥٠٤٠٣٠٢٠١
- ١٧- التقسيم الإسلامي للمعمورة محي الدين محمد قاسم
- ١٨- أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون والعلاقات الدولية أحمد أبو الوفا
- ١٩- الشخصية الدولية محمد كامل ياقوت
- ٢٠- إقليم الدولة صلاح عبد البديع شلي
- ٢١- أحكام المعاهدات في الشريعة محمد طلعت الغنيمي
- ٢٢- المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية لأحمد أبو الوفا
- ٢٣- القانون الدبلوماسي الإسلامي أحمد أبو الوفا
- ٢٤- النظم الدبلوماسية في الإسلام صلاح الدين المنجد
- ٢٥- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات - فادي الملاح
الدبلوماسية
- ٢٦- منظمة المؤتمر الإسلامي عبد الله الأحسن

- ٢٧- محكمة العدل الإسلامية الدولية أحمد محمد رفعت
- ٢٨- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية محمد خير هيكل
- ٢٩- الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام ظافر القاسمي
- ٣٠- الحرب والسلام في الإسلام مجيد قدوري
- ٣١- الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي محمد سيد عبد التواب
- ٣٢- حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي محمد خلف
- ٣٣- آثار الحرب في الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي
- ٣٤- القانون الدولي الإنساني عبد الغني محمود
- ٣٥- أحكام الأسرى والسبايا عبد اللطيف عامر

١٦ - الدولي الخاص

- أ- الجنسية والموطن:
- أركان الجنسية، وآثارها
- الجنسية الأصلية والطارئة، وفقد الجنسية
- تعدد الجنسية، وانعدامها

ب- مركز الأجانب

- قبول الأجنبي في إقليم الدولة

- إقامة الأجنبي في إقليم الدولة، وحقها في إبعاده

- الحقوق اللازمة لحياة الأجنبي وإقليم الدولة

- التزامات الأجنبي بإقليم الدولة

- رفع الحد الأدنى لحقوق الأجانب: المساواة، المعاملة بالمثل، الدولة

الأولى بالرعاية

ج- تنازع القوانين

د- تنازع الاختصاص

بعض المؤلفات المعاصرة

١- التشريع الجنائي الإسلامي ح ١ عبد القادر عودة ص ٢٨٤ - ٣٤٢

٢- الدولة الإسلامية وحدة العلاقات إشراف نادية مصطفى

الخارجية ح ٤

٣- أهل الذمة في الإسلام تريتون

٤- أحكام الذميين والمستأمنين في دار عبد الكريم زيدان

الإسلام

٥- حقوق المواطنة (حقوق غير المسلم راشد الغنوشي

في المجتمع الإسلامي)

٦- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي يوسف القرضاوي

فهيم هويدي

٧- مواطنون لآذميون

A. Rahman I. Doi:

Mon- Muslims under SHARIA

حسن الزين

٩- أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي

ملحق

نموذج لتخطيط تفصيلي لموضوع عقد الإيداع

مبحث تمهيدي

مقدمات

المطلب الأول

أولاً - لمحة تاريخية عن الوديعة.

ثانياً - تعريف الإيداع والوديعة.

ثالثاً - مشروعية الإيداع وحكمه بين الأحكام الخمسة.

المطلب الثاني

تمييز الإيداع عما يشابهه أو يشتبه به

أولاً - الفرق بين الإيداع وبين العقود الآتية (والتي يسمى بعضها

عقود الحفظ المهنية).

- إيداع التاجر البضاعة لدى تاجر آخر لبيعها لحساب الأول.

- القرض.

- حفظ الأشياء في الخزائن المستأجرة في المصارف اليوم.

- إيداع البضائع في المخازن العمومية بالأجر (كالثلاجات العامة

اليوم).

- حفظ السيارات في المرائب (الكاراجات) العامة.

ثانياً - التمييز بين مطلق الأمانة وبين الوديعة في المفهوم وفي الخصوص والعموم من حيث الكيان العقدي القصدي في الوديعة التي غاية عقدها الحفظ، والكيان الشرعي في الأمانة المطلقة.

- أمثلة كافية للإيضاح والتجلية: ثبوت الأمانة في حالات دون عقد صريح أصلاً (كثوب الجار ألقته الريح إلى دار جاره. وكمن ترك بعض ثيابه أمام جماعة، وذهب للوضوء، فذهبوا تبعاً حينئذ يكون آخرهم مسؤولاً بالحفظ). ثبوتها في حالات عقدية تبعاً لا قصداً (مال أحد الشريكين في يد الآخر، مال المؤجر في يد المستأجر. والمعير في يد المستعير... إلخ).

- تقسيم الكلام على عقد الإيداع إلى ثلاثة فصول رئيسية توزع

عليها المسائل والأحكام: إنشاء العقد - آثاره ونتائجه - انتهاءه.

الفصل الأول

في إنشاء عقد الإيداع وما إليه

مقومات الإيداع وشرائطها

(بيان أن إنشاء العقد يعتمد توافر مقوماته من ركن وأطراف ومحل وشرائط شرعية تتعلق بكل من هذه المقومات والكلام على ذلك في ثلاثة فروع):

الفرع الأول

ركن الإيداع

البحث الأول

الإرادة (التراضي)

- طرق التعبير عن إرادة الإيداع.

- الإيجاب والقبول وما يقوم مقامهما.

- (يبحث هنا في ضرورة التسليم لتمام الإيداع. وهل هو ملحق

بركن العقد أو شريطة لتمامه).

- بيان أن الإيداع من العقود العينية بلغة القانون اليوم، وهي العقود التي لا تتم إلا بتسليم عيني (مقارنة في الحاشية للنظر القانوني في العقود العينية ومنها الإيداع).

البحث الثاني

ما يشترطه العاقدان من شروط في عقد الوديعة

الفرع الثاني

طرفا الإيداع

- كلمة تمهيدية عما يشترط في الطرفين شرعاً لانعقاد الإيداع.

- أهلية المودع.

- أهلية الوديع.

- حكم الإيداع الواقع من الغاصب.

الفرع الثالث

محل الإيداع (الوديعة)

- ما يشترط شرعاً في محل الإيداع.

- هل يشترط أن يكون معلوماً للوديع (حالة ما إذا كانت الوديعة في صندوق مقفل مثلاً)؟

الفصل الثاني

آثار الإيداع

الفرع الأول

عدم اللزوم

أولاً - في حالة الإيداع بلا أجر:

عدم اللزوم في حق الطرفين جميعاً بحسب طبيعة العقد (من حيث إنه استعانة في الحفظ. وطبيعة الاستعانة والإعانة اختيارية أصلاً واستمراراً).

ثانياً - في حالة الإيداع بأجر.

- عدم لزومها في حق المودع.

- هل تلزم في حق الوديع لشبهها بالإجارة عندئذ؟

ثالثاً - كون الإيداع من عقود الأمانات (صفة الأمانة في الوديع

والوديعة).

الفرع الثاني

الالتزامات الناشئة بالعقد.

- بيان أن عقد الإيداع يرتب التزامات على الطرفين.

المبحث الأول

التزامات الوديع

- تمهيد -

- تسليم الشيء المودع ليس التزاماً، بل هو ملحق بالركن في العقد

العيني.

- بيان صفة الوديع والوديعة (أمين وأمانة) فهو غير ضامن، ولو

شرط عليه الضمان إلا بتعديه أو تقصيره.

المطلب الأول

حفظ الشيء المودع وما إليه

- هو الغرض الأساسي من العقد.

أولاً - ما يجب على الوديع نحو الوديعة.

- تبحث هنا واجبات الوديع نحو الوديعة شاملة حالة الخوف على

الوديعة من الفساد وحالة غيبة صاحب الوديعة.

- معيار الحفظ الواجب على الوديع.

ثانياً - ما لا يجوز للوديع من التصرفات في الوديعة، وخلافات المذاهب في ذلك.

- عدم جواز صرفها في أمور نفسه أو استهلاكها.

- عدم جواز استعمال الوديع لها (بيان أن هذا من الفوارق الرئيسية بين الإيداع والإعارة وإن كان كلاهما من عقود الأمانات).

- عدم جواز الاتجار بالوديعة (بمقتضى مفصل لحالة الإذن بالاتجار في الوديعة).

- عدم جواز إيجار الوديعة أو إعارتها أو رهنها.

- عدم جواز خلط الوديعة بماله أو بمال الغير.

- عدم جواز السفر بالوديعة.

- عدم جواز إحلال الوديع غيره في محله (وديع الوديع) لأنها تقوم على الثقة الشخصية.

المطلب الثاني

رد الوديعة

أولاً - ما الذي يجب رده؟

- أصل الوديعة.

- زوائد الوديعة وثمارها.

ثانياً - لمن يكون الرد؟

وجوب الرد إلى المودع أو نائبه أو خلفه بعد وفاته (حالة جنون المودع وحالة الحجر عليه لدين أو سفه).

حالة استحقاق الوديعة.

ثالثاً - متى يكون الرد؟

رابعاً - أين يكون الرد؟.

خامساً - الكفالة بالوديعة.

المطلب الثالث

جزاء إخلال الوديع بالتزاماته

أولاً - ضمان الوديع وأحواله:

- متى يضمن الوديع؟.

- حالة وجود اشتراط من المودع بشأن الرد.

- تعدي الوديع وتقصيره.

- دلالاته للسارق على مكان الوديعة حتى سرقها.

- تسليمها لغير صاحبها طوعاً أو بالإكراه.

- حالة نقصان أهلية الوديع وأثرها في ضمانه.

ثانياً - الإثبات في دعوى رد الوديعة.

- جحود الوديعة وانقلاب الوديع غاصباً ونتائجه.

- دعوى ردها وعبء الإثبات فيها.

- العجز عن إثبات الرد لا يسلب صفة الأمانة (قبول قول الوديع

باليمين).

- انقلاب الوديع غاصباً بنكوله عن اليمين على رد الوديعة.

ثالثاً - طريق التضمن في الوديعة.

- ضمان الوديعة في تركة الوديع إذا وجد الموجب.

- هل ضمان الوديع الغاصب بالقيمة يوم الغصب أو يوم الإيداع؟

المبحث الثاني

التزامات المودع

أولاً - في حالة الإيداع بأجر:

- الأجر ليس ركناً والأصل في الوديعة التبرع وتنقلب معاوضة إذا

شرط الأجر.

- هل تنقلب الوديعة إلى إيجار على الحفظ في حالة اشتراط الأجر؟

وأثر ذلك.

- دفع الأجر المتفق عليه.

- حالة عدم الاتفاق على أجر معين.

ثانياً - رد مصروفات الوديع.

- مؤونة الوديعة.

ثالثاً - هل يتحوز الوديع عن الضرر الذي يصيبه بسبب حفظ

الوديعة؟

الفصل الثالث

انتهاء عقد الإيداع

أولاً - انقضاء الأجل إذا كانت لأجل.

ثانياً - فسخ العقد بالاتفاق أو بإرادة أحد الطرفين.

- مجال في التفاصيل على حكم عدم اللزوم (أو العكس).

ثالثاً - موت الوديع أو المودع.

ملحق الإيداع لبيان حكم هذه الأنواع

- إيجار المخازن العامة (والنلاجات العامة).

- إيجار الخزائن الحديدية بالمصارف.

- الحسابات الجارية بالمصارف (خلاف الحسابات الجارية بين التجار).

- الودائع لأجل بالمصارف التقليدية.

الدكتور وهبة الزحيلي

تجديد
الفقه الإسلامي

تجديد الفقه الإسلامي

د. وهبة الزحيلي

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على محمد النبي العربي الهاشمي، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن الإسلام الحنيف، هو شرع الله الدائم إلى يوم القيامة، والدين الجامع لمصالح الدنيا والأخرة، والمنظم لعلاقات الإنسان الثلاث: علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه.

الأولى تنظمها العبادات من صلاة وصيام وحج وزكاة ونحوها.

والثانية تنظمها الآداب والأخلاق المقررة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

والثالثة تنظمها المعاملات المدنية والجناائية والدولية والاجتماعية (أحكام الأسرة) المشروعة بالوحي الإلهي.

فليس هذا الدين دين عبادة فقط، أو آداب وأخلاق نفسية واجتماعية فقط، وإنما هو نهضة دينية ودينية، روحية ومادية أو مدنية معاً. ومقومات هذه النهضة العمل على إصلاح الفرد والجماعة، وإصلاح الأسرة والأمة، وإصلاح البيئة والعمل، وتقويم الأخلاق، والنهوض بالأمة في الدين والعلم والثقافة، فكان بذلك خاتمة الأديان، وكان رسوله عليه الصلاة والسلام خاتم الرسل، لأنه ضمن مصلحة الدنيا والآخرة، ومكّن أهل الفكر والاجتهاد من الموازنة بين مقتضيات الشريعة وآفاقها الكبرى ومقاصدها العظمى، وبين ضغوط الواقع المعاصر، والحياة المصاحبة للإنسان، لتظل هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

والإسلام سواء في الدائرة العربية أو الإسلامية أو العالمية، يتسع لكل تجديد في كل زمان ومكان، في الأنماط والأساليب، والأسباب والغايات، ورعاية المصطلحات، والتجاوب مع المصالح والحاجات، فلا يقف التجديد الممكن فيه أمام كل تطور وتقدم، أو تبدل وتغير، أو علاج مظاهر الضعف، أو الارتقاء إلى أعلى مصاف الأمم، بل سبقها في ميدان العلم النظري أو التطبيقي، في مختلف جوانب الحياة، من سياسة واقتصاد واجتماع، وتربية وثقافة، وتخطيط وتنظيم.

والاقتصاد: شريان الحياة، وقوة العالم، وأساس بناء النهضات وتقدم الحضارات، والعمل على إنهاء الأمة في ميادين العلم المختلفة، ومجالات الزراعة والتجارة والصناعة، والخبرة والخدمات،

وتحسين أحوال البيئة، وحماية كرامة الإنسان وحرية، وإشباع رغبته في السبق العلمي والمدني، والتوصل إلى إقامة ميزان العدل الإلهي والمساواة، وإحقاق الحق، ومقاومة الفساد والباطل، وتقديم الشعوب والأمم.

وبناء النهضة، لا يحدث عادة طفرة واحدة، وإنما لا بد له من توافر عوامل عديدة، وتهيئة ظروف معينة، يتعاون فيها العلماء والخبراء والمجددون، وتحتضن الدولة نتاج أفكارهم ونظرياتهم، ورعاية مصالح الأمة كلها، بل تخطط لكل نهضة.

ونحن العلماء في الجانب الشرعي، علينا أن نسهم إسهاماً واضحاً في إرساء معالم البناء والتقدم، ببيان ما هو حلال وما هو حرام، وبيان البدائل التي تحقق المقصود، ولا تتنافى مع أصول الشرع ومقاصده، ولا يتم هذا إلا بالتجديد في الاجتهاد، لتغطية أوجه التقدم ومراعاة المصالح والحاجات.

وقد قذفت الحياة المعاصرة بمئات المسائل والقضايا والمشكلات، وهذه المستجدات تحتاج كلها من المنظور الإسلامي إلى إبداء الرأي ببعض تطبيقات الثوابت، وفي كل المتغيرات، ومسائل المعاملات والتنظيمات، والعقود والتصرفات، في البر والبحر والجو، وأساليب الخدمة والاستثمار أو التنمية، أو المجال الطبي.

ومن خلال الإحساس بواجب التفاعل مع التطورات والتخطيط للمستقبل الزاهر، كان لا بد لنا من تبيان ضوابط التجديد، ومدى الحاجة إليه، ومعرفة مجال التجديد ودواعيه، وتخليص الفقه الإسلامي

مما انتهى وجوده تاريخياً، وفات أوانه، كمسائل الرق والأرقاء، وبعض الافتراضات النظرية أو المذهبية الضيقة، أو القائمة على العصبية المغلقة، المنافية لسماحة الإسلام ووحدة أحكامه، ونقاء بنيته وحاكميته على شؤون الحياة المختلفة.

وحيثُذ يحفظ المسلمون دينهم، وتسمو دنياهم، ولا يقون أقل نجاحاً من غيرهم، فلا ينتقدهم بعدئذ منتقد، أو يطمع فيهم طامع، أو يستبيح حماهم عدو.

خطة البحث:

سيكون بحثي من أجل تحقيق مرامي، والتخلص من مظاهر الجمود والتخلف والتأخر، سائراً وفق الخط الآتي:

- مشمات الشريعة.
- التشريع والفقه والعقل.
- الحاجة إلى التجديد وبيان مداه.
- الثوابت والمتغيرات في الشريعة (تغير الأحكام بتغير الأزمان).
- أهلية المجدد أو المجتهد.
- ما يقبل التجديد وما لا يقبله (مجال التجديد أو الاجتهاد).
- ضوابط التجديد من خلال القواعد والمقاصد، ومصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، أو فيما فيه نص.
- طرائق التجديد، والأمثلة والتطبيقات.

مشمات الشريعة:

الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة تشمل مختلف أحوال الإنسان، في دينه ودنياه وآخريته، وأحكامها شبكة مترابطة محكمة من العقيدة، والعبادة، والأخلاق، وأنظمة المعاملات الداخلية والخارجية، وكل جانب من هذه الجوانب يكمل الآخر، ولا ينفصل عنه، بل ويكون له بمثابة الرقيب أو الراصد، أو الدافع والباعث، ويقرر مصيره صحة وفساداً أو بطلاناً، ويرتب عليه آثاراً معينة في الدنيا، أو ثواباً أو عقاباً في الدنيا أو في الآخرة. وتظل رقابة الشرع قائمة من غير إغفال ولا إغضاء ولا تعطيل، حتى يصحح العمل أو التصرف بحسب ما يرضي الشارع، ويمنع الاسترسال في إغضابه أو التبرم من صاحبه، ليعود المخالف إلى دائرة الشريعة والالتزام بضوابطها ومقاصدها وتوجيهاتها، من أجل خير الإنسان نفسه، وإقامة المظلة المحكمة لتفعيل دور الحق والعدل والإنصاف في ميزان التعامل، من غير جنوح نحو جانب دون آخر، أو استغلال غير مرغوب فيه.

أما العقيدة وإن كانت في الظاهر أمراً باطنياً أو داخلياً في قلب الإنسان ومشاعره، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، فإنها تفيد في تحقيق عامل الرقابة والخشية من الله تعالى، في السرّ والعلن، وتدفع الإنسان إلى سلوك جانب الاستقامة، لإقامة عالم التوازن والتعادل في العطاءات أو

في الحقوق والواجبات التبادلية بين الطرفين المتعاقدين، فلا يخس أحدهما غيره، ولا يلحق به جوراً أو ضرراً أو تعسفاً، أو يكون سبباً في إحداث منازعات أو خصومات أو مشكلات تهزّ بنية المجتمع المسلم الذي أراد الله له أن يكون قوياً متماسكاً، محاطاً بسياج منيع من التراحم والتعاون والتعاضد، ومحققاً لمقصد الشارع في الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران ١٠٢/٣-١٠٣].

إن الحفاظ على وحدة الأمة وقوتها وتماسكها يكون أولاً باستئصال كل عوامل النزاع والخصام بين أبنائها، لأن المنازعات والخصومات بما تعقبه من مهاترات وسباب وشتائم عادة تزرع في القلوب الكراهية والبغضاء والضعينة، وكل ذلك يفرق ويضعف الأمة، ويوهن عُراها والعلاقات الاجتماعية بينها، ومن أهم مداخل المنازعات: العقود وما ترتبه من حقوق والتزامات. ورقابة الله تعالى تحمل الإنسان على تجنب الظلم، والغش والتدليس والإكراه، والتغريب، والغرر أو الجهالة، والغبن والاستغلال، ونحو ذلك من المظالم، فلا يصح فصل المعاملات عن العقائد في الإسلام، توصلاً إلى تقويم المعاملة، وحمايتها من ألوان المفسد، وأكل أموال الناس بالباطل.

وكذلك العبادات التي هي ذات أغراض تهذيبية، بالتحصن بتقوى الله تعالى كالصيام، وتحقيق المنافع المادية والمعنوية كالحج، والبعد عن

الفحشاء والمنكر، كالصلاة بأنواعها المختلفة، تحمل المسلم على التزام ضوابط الشريعة وشروطها في المعاملات، والامتناع من الحرام أو المحظور، وعدم التلبس بفساد العقود التي تجعل الكسب حراماً، وأكل الثمرة أو المنفعة سحتاً، فهي مع أصالة العقيدة تلازم المعاملات، وتحقق غرض الشارع من تشريعها، والحفاظ على التزاماتها من غير مواربة ولا تهرب ولا خداع، ولا انحراف عن مضمون الشرط، فيتم بذلك استقامة التعامل، وسلامة الكسب، إما من الحرام الصريح، أو من الشبهة، أو الظلم في النهاية.

وأما الأخلاق الإسلامية: من صدق وأمانة وصراحة وإتقان، ووفاء بالعهد أو الوعد، وأداء الحق كاملاً غير منقوص في مواعيده، والحرص على مصلحة العاقد الآخر من غير بنس ولا تطفيف كيل أو ميزان، وبُعد عن الغش، والاحتكار، والظلم، ونحو ذلك، كل ذلك يجعل المعاملات الاقتصادية: التجارية والزراعية والصناعية، في حال من الاستقرار والنمو والازدهار والثقة، والاطمئنان إلى الوصول إلى الحق، ومراعاة الشروط، واحترام موجبات العقود، وتجنب الربا، والمكاسب الحرام، كمهر البغي: الزانية (أجرها) والراقصة والفنان وحلوان الكاهن (مدعي العلم بالغيب) أو العراف أو الساحر، وثن الكلب ونحوه من الأشياء غير المتقومة التي لا يباح الانتفاع بها شرعاً.

هذا الارتباط والتلازم بين أحكام العقيدة والعبادة والمعاملة، يجعلنا نفهم الحكمة من إيراد آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿البقرة ٢/٢٧٧﴾ بين آيات تحريم الربا تحريماً قاطعاً، ولو قلّ المال المأخوذ، ومطلعها: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ ونهايتها ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ..﴾ [البقرة ٢/٢٧٥ - ٢٨١]. وهذه الحكمة هي التذكير بتقوى الله الذي تكرر مرتين في هذه الآية (٢٨١) والآية السابقة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة ٢/٢٧٨]. وتقوى الله، وأداء الصلاة، وعمل الصالحات، وإيتاء الزكاة التي هي أصول الإسلام، تبعد المسلم المتعامل عن الربا بُعد السماء عن الأرض.

وأما نظام المعاملات في الإسلام: فمحدد في أحكام القرآن وآياته، كالامتناع عن الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والقمار (الميسر) والاستقسام بالأزلام (اليانصيب) والخيانة، وكذلك في الأحاديث النبوية الواردة في هذا الشأن، مثل النهي عن بيوع الغرر (الأشياء الاحتمالية المترددة بين الوجود والعدم) وعن ثمن عَسْب الفحل (أجرة ضرابه) وعن بيع فضل الماء، وعن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع العصير ممن يتخذه خمراً، وكل بيع أعان على معصية، وعن بيع ما لا يملكه الإنسان ليمضي فيشرته ويسلمه (بيع الشيء قبل تملكه)، وعن بيع الدين بالدين لغير من عليه الدين (بيع الكالئ بالكالئ)، ونهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه، وعن بيع حاضر (مدني) لبأد

(من أهل البادية)، وعن النَّجَش (الزيادة في الثمن من غير قصد الشراء لتغريير الآخرين)، وعن تلقي الركبان (أو الجلب) للمدن، وعن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا في المزايدة (بيع المزاد العلني)، وعن بيع ثمرة النخل قبل تأبيرها، وعن بيع الثمر قبل بدو صلاحه (احمراره أو اصفراره أو لينه)، وبيع الزروع قبل تصلب الحب أو اشتداده إلا بشرط القطع، وعن المحاقلة (بيع الطعام في سنبله)، والمزابنة (بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً)، وكذا كل بيع لمجهول أو معدوم، والمخابرة (العمل في الأرض على ما تنبته السواقي ونحوها)، والمعاومة أو بيع السنين (بيع الشجر أعواماً كثيرة، أو بيع النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد) لأنه يبيع غرر، لكونه يبيع ما لم يوجد، وعن بيع الربا أو القرض بزيادة (بيع المطعومات حالاً بزيادة، أو مؤجلاً ولو بقدر متساوٍ)، وبيع الرطب بالتمر، أو العنب بالزبيب، ما عدا بيع العرايا (ما يساوي خمسة أوسق ٦٥٢ كغ)، وبيع العينة (اتخاذ البيع في الظاهر جسراً للربا)، وبيع المعيب، ونحو ذلك.

إن إقامة شبكة اتصال بين أصول الشريعة وفروعها، يقصد به تحقيق (اقتصاد متوازن) بين العرض والطلب، وبين الإنتاج والاستهلاك أو التوزيع، وبين المغارم والمغانم، أو تحقيق مبدأ التعادل في التبادل، على أرضية صلبة من استقرار المعاملات في الدولة، وانتشار العدل والأمن والثقة، ووجود علاقة تأثيرية بين الإنتاج والتوزيع، والمزج بين المادة والروح في كل شأن من شؤون الحياة،

وتنظيم الحياة، وعدم السماح إلا بالربح المشروع، وإبقاء علاقة الإخاء والمودة مهيمنة على علاقات التبادل، والحفاظ على توازن مصالح الفرد والجماعة وتكاملها، وهيمنة دوافع التراحم والسكن والمودة.

وهو المشار إليه في تقديره في آية ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن ٥٥/٧]، وهو الهدف من جعل الإسلام شريعة وعقيدة يقوم على دعائم ثلاث: هي العقيدة أو الإيمان الصحيح، والعبادات، والأخلاق، وهذه الدعائم تكون الفرد المؤمن، وتكفل من خلال المعاملات بناء صرح المجتمع القوي، وهذا هو المراد بالفقه الأكبر في منهج الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

فمن أخلَّ بنظام التعامل الاقتصادي الإسلامي أو أهمله أو خالفه أو أهمل شرطاً، أو ضابطاً من شروطه وضوابطه، أو ساعد على هذا الإخلال، فهو ظالم لنفسه وإخوانه، والله تعالى شنَّ الحرب على الظلمة وأعوانهم، وحرَّم وجرم أفعالهم ومسايعهم، فقال سبحانه ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود ١١٣/١١].

قال الإمام علي رضي الله عنه: ((إن أفضل الناس عند الله: من كان العمل بالحق أحب إليه - وإن نقصه وكرهه^(١) - من الباطل، وإن جر إليه فائدة وزاده^(٢))).

(١) يقال: كرت عليه الغم: اشتد عليه وبلغ المشقة لديه .

(٢) نهج البلاغة، الخطبة (١٢٥) ص ١٨٢، شرح د: صبحي الصالح.

بل إن هذا المسيء لنظام التعامل الذي يهز البنية الاقتصادية للأمة: هو خائن لله وللرسول وللأمة، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال ٢٧/٨].

التشريع والفقهاء والعقل

إن مصدر التشريع الإسلامي هو الله تعالى المتمثل بالقرآن والسنة، باتفاق جميع الفرق الإسلامية، وهو معنى الحاكمية لله لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام ٥٧/٦] ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام ٦٢/٦] ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف ٥٤/٧] ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء ١٩٢/٢٦]. وهذا يعني أن مصدر جميع الأحكام التشريعية (التكليفية والوضعية) هو الله تعالى، وليس المصدر هو البشر، والعلماء يقولون: ((لا حاكم إلا الله رب العالمين)). وإنما مهمة المجتهد في الإسلام تنحصر في الكشف عن الحكم الشرعي، واستنباط الحكم من صراحة النص أو دلالاته، وليس له الحق في إنشاء الأحكام أو إبداءها، كما ليس للأمة بإجماعها إبداع حكم جديد في شرع الله ودينه، فسلطة التشريع لله تعالى، وهذا بخلاف القوانين الوضعية، فإن التشريع فيها لعقول الأمة، عن طريق ممثليها في مجالس الشعب أو النواب في الدول الديمقراطية لا الملكية، والتشريع عندهم له معنيان: عام وخاص.

أما التشريع بالمعنى العام: فهو وضع القواعد القانونية اللازمة لحكم العلاقات الاجتماعية بين الناس، بصرف النظر عن كون تلك القواعد قد نتجت عن مصدر من مصادر القاعدة القانونية أو عن تفسير للقواعد القائمة.

وأما التشريع بالمعنى الخاص: فهو تعبير عن إرادة السلطة العامة، قصد به وضع القواعد القانونية وإلزام الناس باحترامها. وهذا المعنى الخاص أكثر شيوعاً من المعنى العام، إذ هو المقصود من لفظ التشريع عند إطلاقه.

وهذه السلطة تعتمد في وضع القانون على نتاج العقل البشري وتفكيره.

أما في الإسلام: فلا يعدّ العقل مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي عند فقهاء الشريعة؛ لأنه لا يحقق العدالة والمثالية المطلوبتين في القانون ذاته، بل ولا الموضوعية الحيادية المجردة أحياناً، لأن العقول البشرية تتفاوت في إدراكها للأمور، وتختلف مقاييس الخير والشر في نظرها، ويقصر إدراكها لحقائق الأشياء الغامضة، ولا تستطيع كشف ما يجيء به المستقبل من أحداث، كما أنها ليست معصومة من الاندفاع وراء الشهوات والنزوات. ثم إن نتاج القوانين الوضعية لا يقوم - بتصريح فقهاء القانون - على أساس من الدين والأخلاق، وإنما مهمتها إقرار ما عليه واقع المعاملات في المجتمع، سواء أكانت حقاً أم باطلاً، عدلاً أم ظلماً، يقره الدين أو الخلق أو لا يقرانه، لذلك كانت القوانين

قاصرة دائماً عن تحقيق العدالة والمصلحة والاستقرار، مما يُحوج القانونيين إلى كثرة تغييرها وتبديلها، أو تعديلها وإصلاح الناقص فيها، بعد زمن قصير من إصدارها.

إن الذين يهرولون أو يتراکضون للقول بتجديد الفقه الإسلامي، إنما يتأثرون بصنع رجال القانون الوضعي، بحسن نية، أو سوء نية، أو جهل، كما يتأثرون بكتابات المستشرقين ودعاويهم التجديدية لهذا الفقه، وهم لا يريدون إلا هدم الشريعة والفقه، والاستغناء عنه، وجعل الأحكام الشرعية المعمول بها على مدى أربعة عشر قرناً عرضة للتبديل والتغيير، أو النسخ والإلغاء. فهي كلمة حق في الظاهر، يُراد بها باطل في الواقع، مظهرين الغيرة والشفقة على أوضاع المسلمين، وأوضاع تخلف العالم الإسلامي ليس منشؤها العمل بالشريعة الإسلامية، فإنها أهملت كيداً وعدواناً، وعملوا بالقوانين الغربية والشرقية، وجربوا الأنظمة المستوردة من رأسمالية وديمقراطية واشتراكية، وهم ما يزالون على موقفهم، يراوون مكانهم، فالاحتماء بالغيرة على المسلمين وهم باطل، وخداع سافر.

ونحن مع التجديد في الإطار الممكن المسموح به شرعاً، ولسنا سائرين في مظلة استبعاد الشريعة شيئاً فشيئاً، والعمل بالأهواء والنزوات الطائشة.

ويؤسفني أن أصرح دون مجاملة أن بعض حاملي لواء التجديد المعاصر أغلبهم تتلمذوا في الغرب، ومعرفتهم بالإسلام سطحية،

ويغلب عليهم الجهل، وهم نظريون لا عمليون، ويناقضون أنفسهم، ويصادمون نصوص الشريعة المطهرة، الواضحة في القرآن والسنة فهم مشبهون أو جهلة، والمخلص منهم قليل.

نعم، إن موكب التجديد الموضوعي المقبول، له ضوابطه وقواعده وقيوده وأصوله، ومن ثمرة الدعوة إلى هذا التجديد: التمييز بين الشريعة والفقه.

أما الشريعة الإسلامية: فهي مجموعة الأحكام الآمرة أو الناهية التي تضمنها القرآن الكريم والحديث النبوي الثابت. وهذه الفئة لا تقبل التغيير والتبديل أو التجديد، أو النسخ أو الإلغاء، أو التقييد دون دليل معتد به أو برهان مقبول شرعاً.

وأما الفقه الإسلامي: فهو بحسب تعريف علماء أصول الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. أي أدلة أو مصادر الاستنباط من قرآن وسنة وإجماع وقياس، واستحسان واستصلاح، وعرف، وقول صحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، واستصحاب، ونحوها.

وبعبارة أخرى: هو ذلك العمل العقلي الفني الذي يقوم به الفقهاء لتفسير الشريعة الإسلامية الغراء، وفهم مرامي نصوصها، وحسن تطبيقها^(٣).

(٣) موسوعة الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد عبد المنعم الجمال: ص ٧٥ .

إن الدعوة لتجديد الفقه الإسلامي مقبولة ضمن إطار معين، وبقيود وضوابط محددة. ولا تقبل هذه الدعوة على إطلاقها، فبعض أحكام الفقه غير الصالحة لعصرنا يمكن تجديده.

الحاجة إلى التجديد ومداه:

الناس بحسب طبائعهم وتطلعاتهم يحبون التجديد، ويعشقون كل جديد، ويسرون وراء المجددين، وهذا حسّ شائع وغالب بين الشباب والجيل المعاصر، حيث إنهم مولعون بالحديث وترك القديم. وإنني معهم في الحدود المقبولة شرعاً وعقلاً وعرفاً، فإن نزع الناس عن عاداتهم وأعرافهم ومسلماتهم أمر صعب ليس بالهين، وفيه حرج عظيم، وعُسْر شديد، والولع بالجديد في نطاق الشريعة الإلهية غير وارد من حيث المبدأ، لكن إذا كان العرف فاسداً أو مصادماً لأحكام الشريعة والدين، فلا بد من استئصاله. والعمل على تخليص الناس منه، وحملهم على الحكم الشرعي الأصلي؛ لأن مصادمة الشريعة معناه الوقوع في الأذى والضرر، والإخلال بموازن الشريعة العامة التي أوضحتها في موضوع: (مشمولات الشريعة) السابق.

أما إذا لم يصادم العرف نصاً شرعياً، فلا مانع من تجديد الحكم السابق المبني عليه، والأخذ بمقتضى عرف جديد، يحقق مصلحة الناس في التعامل.

وأما الحاجة إلى التجديد: فتبرز فيما إذا ترتب على تطبيقها الحكم الشرعي الفقهي حرج شديد، أو مشقة، أو مضايقة، ويكون

التجديد مطلوباً إعمالاً لمبدأ دفع الحرج في الإسلام، وللقاعدة الشرعية الكلية: ((المشقة تجلب التيسير)) و ((إذا ضاق الأمر اتسع))، وكذلك إذا كان الحكم الفقهي مجافياً لمقتضى المصلحة والواقع، وكانت المصلحة من جنس المصالح المعتبرة شرعاً، ومراعاة مقصود الشارع، بحفظ الدين أو العقل، أو العرض، أو المال، فيكون التجديد سائغاً، إعمالاً لمقتضى المصلحة، وعملاً بمقتضى مبدأ اليسر والسماحة الذي قام عليه التشريع الإسلامي.

ويتعين التجديد إذا كانت المسألة حديثة النشأة، ليس فيها نص ولا اجتهاد معتد، وما أكثر المسائل والقضايا الطارئة في ظروف عصرنا في المسائل الطبية، وفي المعاملات الشائعة، والاتفاقات المعقودة في مسائل النقل البري والبحري والجوي، وأوضاع الشروط المشترطة في العقود المدنية، أو التجارية، أو حتى عقود الزواج والشروط الجعلية فيها التي لا تصادم مقتضى العقد، أو حكم الشرع، وفيها مصلحة لأحد العاقدين، أو غرض صحيح أو منفعة لمن اشترطها، فيعمل بها في ترجيح الناظر أو المجتهد، ولا غضاضة في مخالفة بعض الفقهاء الذين لا يجيزون الأخذ بهذه الشروط، أخذاً برأي متأخري الحنابلة (ابن تيمية وابن القيم) القائلين بأن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة، وهو يتفق مع المبدأ القانوني المعروف بجرية أو سلطان الإرادة، وأخذاً بمقتضى العرف الصحيح الذي لا يصادم الشريعة، ومقتضى المصلحة التي يترتب عليها جلب المنافع، ودفع المضار والفساد، تحقيقاً لمقاصد الشريعة والشارع.

كما لا مانع لدي، وهو الموافق لدقة النظر في حقيقة الحكم من تغيير المراد بالمصطلح الفقهي أو المصطلح الشائع، وتجديد النظرة إلى الواقعة إذا كانت غير موجودة في عهد نزول الوحي، وليست معروفة في الوسط القائم بين الناس، مثل كلمة (التصوير) فإن المراد بها حين نزول القرآن وفي العهد النبوي: هو التصوير المجسد أو الجسم، والذي له ظل من صورة الحيوان أو الإنسان، أما التصوير الخيالي الحديث (أو الفوتوغرافي) فليس مراداً أصلاً من الكلمة التي يقصد بها الإنشاء والإبداع، مثل قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران ٦/٣]. أو يراد بها مضاهاة أو محاكاة خلق الله، مثل التماثيل أو كل ما له أثر مادي بارز، كعمل القطع الفنية أو اللوحات أو التطريز على صور مطبوعة وإبرازها أو شغل الإبرة، بحيث يصير لها ظل، فهذه هي الحرام قطعاً ما عدا لعب الأطفال، ولا يقبل ادعاء حلها لتعلق النص بها، ولا ادعاء الحل لتطور العقل البشري، والبعد عن تعظيم الأصنام والأوثان، وهذا منافٍ للواقع، فإن الوثنية ما تزال قائمة في إفريقية، وبعض بلدان آسيا من أتباع البوذية أو الهندوسية، فقد شاهدت طقوسهم وعباداتهم، فهي مجرد تعظيم للتماثيل والقبور (الفارغة) والصور المجسمة، كما أن بعض أتباع ديانة أهل الكتاب لا تخرج عباداتهم عن تعظيم وتقديس التماثيل لبعض الأنبياء أو القديسين.

ومن أمثلة تغيير المصطلح: قول الاقتصاديين بأن الفائدة المصرفية ليست ربا، وإنما هي ثمن مشروع للتضخم، أي إنها تعويض مشروع

عن فارق سعر العملة نتيجة التضخم بين وقت الاقتراض ووقت الأداء، وهذا غير واقعي، فأى قرض من المصارف الربوية ينص فيه على نسبة الفائدة، بغض النظر عن التضخم أو ثبات قيمة النقود أو انخفاضها، ويجب سدادها ولا تحسم هذه الفائدة (لا تخصم) عند تزايد قيمة النقود، والربا والفائدة بمعنى واحد، وهو الزيادة في العوض من غير مقابل، ثم إن الربا عند الاقتصاديين من أقوى عوامل تناقص القيمة الشرائية، والفائدة من وجهة النظر الإسلامية، اقتضاء التعويض ممن لم يتسبب فيه.

ومن أمثلة تجديد المصطلح: ما يحاوله بعض رجال القانون، من تسمية عقد التأمين - العقد الاحتمالي بأنه ((عقد الضمان أي إنه ضمان، وتعويض، ووقاية من خسائر الأخطار الاحتمالية المقدرة)).
ويصح هذا التأويل إذا قلنا بأن عقد الضمان يقوم على أساس التعاون بين مجموعة من الناس، يملك كل منهم ما يفيض عن تخصيصه بعض أمواله الدورية وإباحة بعض المال لتغطية التزامات معينة لترميم المخاطر والأضرار، وله الحق في عائد استثماره، بعد ترميم أخطار أو أضرار الكوارث التي يتعرض لها واحد منهم.

أما شركات التأمين أو الضمان: فهي شيء آخر، فهي تعتمد على وجود عقد معاوضة بين المؤمن والمستأمن، أو الضامن والمضمون، فهو من العقود التبادلية الملزمة للجانبين، المستأمن ملزم بأداء الأقساط، والمؤمن ملزم بتعويض الخسائر، فالقسط يقابل الأمان،

وهذا العقد قائم على الاحتمال والغرر في وقوع الضرر: حجمه وتاريخه، وتربح هذه الشركة كل ما يفيض عن تغطية أخطار الحوادث المحتملة، مثل: حوادث السرقة والحريق والغرق والانفجار للمصانع ومصافي وأبار النفط وآبار الغاز الطبيعي والمستودعات والمخازن والمنازل وغيرها.. وخسائر نقل البضائع في البر والبحر والجو والتي تتعرض لها البضائع أثناء عملية الشحن والنقل والتفريغ، والضمان على الحياة أو قيمة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في حياته. ولا اعتبار للتراضي، لأنه يصادم نظام الشريعة الذي يمنع من الغرر وينهى عنه.

إن تسمية هذا العقد بأنه عقد ضمان أو تضمين وأخذ الأجر على عملية الضمان، لا يغير من حقيقة هذا العقد، وأنه عقد احتمالي بصريح نصوص القوانين المدنية، كما أن عقد الضمان عند المسوِّغين له هو عقد وقائي، يضمن جماعياً قيمة خسائر الأخطار المحتملة والمقدّرة، وهذه مغالطة من نوع آخر، يتضح منه الوقوع في الغرر المنهي عنه شرعاً.

والتجديد سائغ في إيجاد البدائل الإسلامية للمصارف الإسلامية في تطوير النظرة إلى بعض أنواع المعاملات، كالانتقال من المضاربة الخاصة أو المقيدة إلى المضاربة المشتركة، والأخذ بنظرية الشركة المتناقصة، وتمكين المصرف من الاشتغال بأموال المودعين المستثمرين، مع بعض أمواله، بإذن رب المال أو المودع المستثمر، والأخذ بنظرية

الاستصناع الموازي والسلم الموازي، بحيث يتمكن الصانع أو المسلم إليه من إبرام عقد استصناع آخر أو عقد سلم آخر، يتفق مع العقد الأصلي في الأوصاف والشروط وتاريخ التسليم أو السداد، والأخذ بحكم المراجعة للأمر بالشراء التي قررها الإمام الشافعي، فيتمكن المشتري من تحقيق مصلحته، ويكون للمصرف حق الربح بضميمة مبلغ مقطوع، أو بالنسبة على أصل رأس المال والتكاليف التي تحملها البائع زيادة على ما دفعه فعلاً ثمناً للمبيع.

الثوابت والمتغيرات:

الشرعية الإسلامية ذات المصدر الإلهي اشتملت على أحكام ثابتة لا تتغير، وأحكام قابلة للتغير والتطور، تحقيقاً لمبدأ مرونة الشريعة، وإعمالاً لعقول علماء الأمة، وانسجاماً مع تغير الأعراف والمصالح، ووفاءً بمحاجات الناس، لتصبح الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

أما ثوابت الأحكام: فهي الأحكام الأساسية المتعلقة بأصول الشريعة أو مبادئها العامة كالعدل والحرية، أو المقررة لغايات تشريعية كبرى تمس كيان الفرد، أو كيان المجتمع، أو لحماية مصالح جوهرية، تكفل بقاء الأمة وديمومتها واستمرار وجودها إلى يوم القيامة، أو تضمن سلامة الحفاظ على مصالح الدنيا والآخرة، وتمنع الضرر والنزاع، وتحقق الاستقرار، وتحفظ هيبة الأمة، وتصلح بها أحوال الناس.

وهي مقررة بنصوص شرعية آمرة أو ناهية، وتشمل أحكام أصول الفرائض الدينية أو العبادات، وأحكام الأسرة الجذرية، وأصول المعاملات والمؤيدات الشرعية المدنية أو الجنائية، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الداخل والخارج.

أما أحكام العبادات: فهي ذات غرض ديني بحت، أو تهنئبي، أو اجتماعي، فلا يصح تغيير أعداد وأحوال الفرائض من صلاة وصيام وحج وزكاة، لأنها شرعت بقصد تعبدية، وتظل مطلوبة على النحو الذي شرعه الشارع. لكن يصح تغيير بعض كفيات العبادة كأداء الصلاة في وسائل النقل الحديثة من طائرة أو سيارة، أو في القمر الصناعي أو المحطة الفضائية، على النحو الممكن من غير قيام ولا اتجاه نحو القبلة، ولا داعي إطلاقاً لصلاة الظهر عقب صلاة الجمعة في أي بلد، ويمكن التوسع في القول بعدم إبطال الصائم على النحو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي في جدة في بيان المفطرات وأعدار الصائمين، وكذلك أداء مناسك الحج يمكن التيسير فيها على الحجاج بسبب مشقة الزحام، ولا سيما في أوقات رمي الجمرات، ويؤخذ في أحكام الزكاة بما توصلت إليه ندوات هيئة الزكاة المعاصرة في الكويت، ومساعدة الفقراء والمساكين من طريق تأسيس مصحات أو مراكز طبية مملوكة لجماعة من الفقراء والمساكين، والإنفاق على أنشطة جمعيات اجتماعية أو تعليمية، تشرف على مصالح الفقراء أو طلاب العلم، أو بناء بعض البيوت السكنية للفقراء، من أموال الزكاة.

وفي الطهارات: يؤخذ فيها بما فيه تسامح وتيسير، دون إعنات أو تشديد، ولا يطلب من التيمم إعادة الصلاة ما دام تيممه مشروعاً، ولو كان الجرح في أعضاء التيمم، وكذلك فيما يتعلق بمسافة السفر المبيح لقصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين، ومثله المسح على الخفين، والأخذ بما يقرره الأطباء الثقات في تحديد نوع دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، وما عداه طهر، وتنتهي مشكلة النساء وحيرتهن في هذا الموضوع، ولا ينقض الوضوء بلمس المرأة إذا كان عرضاً، أو عمداً دون إثارة أو شهوة، فقد يكون التلذذ باللمس، وفي الأطعمة والذبائح والصيد: لا يصح تجاوز أصول الذبح الشرعي، ويصح الأكل من ذبائح أهل الكتاب، ويتوسع في مسألة الذبح الآلي للتيسير بشرط كون المذبوح فيه حياة مستقرة. ولا تؤكل ذبائح المشركين كالهنود والبوذيين والمرتدين وفي الصيد يمكن القول بجوازه بالرصاص المعروف، لأنه ينطلق بسرعة ويجرح ويخدش.

وفي أحكام الزينة: لا يتسامح بلبس الحرير والذهب والفضة للرجال، إذ لا حاجة لهم فيه، وتغتفر مواضع الضرورة أو الحاجة كلبس الحرير في الجرب أو لمعالجة حكة جلدية أو كان قليلاً في حاشية ثوب مثلاً، ولا مانع من استعمال الذهب أو الفضة لشد الأسنان أو تغليفها، ويستعاض بالبلاطين عن الذهب لعدم ورود النص الحاضر فيه، ولا ضير في طلاء الأشياء بالذهب أو الفضة إذا كانت المادة قليلة عرفاً.

وفي الشربة: يمنع كل ضارّ من مسكرات ومخدرات إلا لضرورة
كاستعمال البنج في التخدير، أو كان الشيء قليلاً لإصلاح الطعام،
كإضافة القليل من جوزة الطيب للبهارات (التوابل).

وتمنع القباب على القبور، ويكره تخصيصها والكتابة عليها،
وإعلاؤها أكثر من شبر واحد، ولا مانع من الصلاة على الميت
الغائب.

وتمنع النذور لأصحاب القبور، أو الصلاة في المقابر أو بناء
المساجد في المقابر، للنهي عن ذلك، ولا بد في النذر واليمين والطلاق
من التلفظ به، ولا ينعقد ذلك بالنية أو حديث النفس.

وأما أحكام الأسرة (أو الأحوال الشخصية): فلا يجوز المساس
فيها بنظام التعاقد الشرعي بإيجاب وقبول، في مجلس واحد، وبحضور
شاهدين عدلين، ولا بالطلاق فهو حق للرجل، إلا إذا فوض المرأة
بتطبيق نفسها، في الحال، أو في المآل (المستقبل). ويمكن الإفتاء بأن
الطلاق الثلاث يقع واحدة، ولا حاجة للإشهاد عليه أو على الرجعة، ولا
يقبل القول بعدم وقوع الطلاق حال الحيض أو الحمل، وإن كان الطلاق
في الحيض أو في طهر جامعها فيه طلاقاً بدعياً (مخالفاً للسنة النبوية).

ولا مانع من الشروط الجعلية التي يشترطها أحد الزوجين على
الآخر، مما له فيه غرض، كعدم السفر بالمرأة أو ترك إخراجها من
دارها، أو تنازل امرأة عن حقها في المبيت، أو ألا يتوظف الزوج، أو

ألا يتزوج عليها امرأة أخرى. أما اشتراط تطليق ضرّتها (الزوجة الأخرى) فهو شرط صحيح، لكن لا يلزم الزوج الوفاء به، فإن لم يف، كان للزوجة الحق في طلب فسخ الزواج.

ولا مانع من اشتراط الرجل كون المرأة بكرّاً أو جميلة أو متعلمة أو خالية من العيوب التي لا يثبت فيها الخيار في فسخ العقد، كالعمى والخرس والعرج ونحوها.

ولا يصح ما يسمى بالزواج المدني (الزواج المسجل عند بعض أجهزة الدولة، دون ولي ولا حضور شاهدين) ولا الزواج المؤقت أو زواج المتعة، لأنه حتى عند القائلين بمشروعيته، وهم الشيعة الإمامية: لا تطبق فيه الشروط التي يقررونها، من ثبوت نسب الحمل، والإلزام بالعدة ونحو ذلك.

ويصح ما سمي حديثاً بزواج المسيار: وهو الزواج من امرأة ثانية مع تنازل المرأة عن حقها في المبيت العادل المنظم، والنفقة، ولكنه لا يحقق غالباً مقاضد الزواج، فيكون مكروهاً.

ولا يتسامح بالزواج في العدة، أو الجمع بين الأختين وسائر المحارم، ولا زواج الصغير بغير موافقة الولي العدل، ومن غير مراعاة مصلحة المعقود له، فإن حرمة المحارم مطلقة، والمساس بحق زوج سابق مقرر شرعاً.

ويصح الزواج بالمرأة الكتابية (اليهودية والنصرانية) مع بقائها على دينها، مع الكراهة، كما يصح أن تظهر المرأة المسلمة أمام غير المسلمة كما تظهر أمام محارمها بستر ما بين السرّة والركبة، كما يقول الحنابلة.

ويطُل الزواج بالمشركات كالمهندبات واليابانيات والبوذيات والشيوعيات، ونحوهن ممن لا تدين بدين سماوي.

ولا مانع من إخفاء الزواج وسره (زواج السر) إذا سجّل لدى الحكومة، وإن كان مكروهاً عند فقهاء المالكية.

ولا يجوز تغيير نظام الإرث الشرعي، ومنه تسوية المرأة بالرجل في الميراث، لأن النصوص الشرعية فيه قطعية وواضحة، ويطل كل ما يخالفه.

وأما أصول المعاملات: فلا يجوز تجاوزها، كالتراضي في العقود، والوفاء بالعقود، والتزام كل طرف بما وجب عليه، وضمان الضرر المترتب على الآخرين، بفعل الشخص، والتقيّد بالشروط الشرعية، وعدم مخالفة النواهي، وحماية الحقوق، وسد ذرائع الفساد، ومنع التعسف في استعمال الحق في علاقات الجوار ونحوها، وسريان الإقرار على نفس المقر دون غيره.

ولا مانع من التجديد في أوضاع المعاملات عرفاً إذا لم تخالف مقتضى العقد، ولا أصول الشرع، وآل العرف إلى ترك المنازعات، كاشتراط المنفعة الزائدة لأحد المتعاقدين، كالبقاء في المبيع مدة بعد البيع، أو ضمان الإصلاح المجاني لسعة مدة من الزمان إذا لم يكن هناك كسر في المبيع، أو اشتراك البيع والإيجار، واجتماع الشركة والإجارة، عملاً برأي الجمهور، وتحديد نسبة معلومة من الربح عملاً

برأي الحنابلة، وليست قدرأً مقطوعاً، أو يبيع العربون، وإباحته، إذا نكل المشتري عن البيع، وأخذ أحد الشركاء أجراً أو راتباً شهرياً مقابل خبرته وإدارته، ثم أخذ نصيبه من الربح بمقدار حصته من رأسمال الشركة.

وأما الجنايات والجرائم: فيسأل كل مكلف (بالغ عاقل) عن أعماله، ولا يؤاخذ بريء بذنوب غيره، ولا تهمل العقوبات الشرعية (المقدرة)، ولا يجوز العفو عنها أو إسقاطها، فهي مؤيد جزائي كاللؤيد المدني يبطلان العقد أو فساد، يراد به حماية أحكام الشريعة الأصلية من الإهمال، أو التعديل، أو العبث بها، ويضمن المتعدي أو المقصر فعله، ويمكن المصالحة على مقدار الدية في وقتنا، لأن تحصيل مئة ناقة ليس أمراً سهلاً، فيلجأ إلى الصلح.

وأما العلاقات مع غير المسلمين: فهي تقوم على أساس من المعاهدات لإشاعة الأمن والسلم والاستقرار على أي نحو من التعاهد، ويبقى الجهاد مفروضاً لردّ العدوان، وحماية المستضعفين، ودفع الأذى عن الدعاة القائمين، بنشر الدعوة الإسلامية، ولكن لا يحل إقرار الغاصب لبلادنا وأراضينا على غصبه، ويجب التعاون على طرده أو التصالح معه على العيش المشترك بسلام وأمان وعهد دائم.

وفي وسائل الإثبات: كالإقرار والشهادة واليمين والقرائن القطعية، يعمل بها، كما يعمل بالشاهد واليمين، ولا مانع من تحليف الخصم

بالله أو على القرآن أمام القاضي على أن يقول الحق، وتلتزم وسائل الإثبات المقررة في الجنايات والحدود، مراعاة لشدتها وقسوتها.

ولا يضرب المتهم لانتزاع الإقرار منه، ولا يسجن غير المتهم، ويجوز الحبس للتهمة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا مانع من التعزير بالغرامات المالية، أو بالإتلاف أو بالتعميلك أو بالتغيير.

ويجوز للحاكم العفو في دائرة العقوبات التعزيرية حسبما يرى من المصلحة، لأنّ العقاب شرع زاجراً لا مهلكاً، وللإصلاح لا للتشفي أو الإساءة لكرامة الإنسان.

ومن القرائن المعتبرة في تقديري: البصمات الوراثية وتحليلها في المخابر التي تعد نتائجها قطعية تفوق الـ ٩٩٪، فتصلح لإثبات النسب، وهي أقوى أثراً من القيافة، أما البصمات الجنائية فهي أيضاً قرينة يمكن اعتمادها في الكشف عن الجريمة، ومنها القيافة (إثبات النسب بتشابه تقاطيع الأرجل أو الأيدي).

قاعدة " تغير الأحكام بتغير الأزمان ":

ليست هذه القاعدة على إطلاقها بالاتفاق، وإنما يعمل بها في نطاق الأحكام الاجتهادية الفقهية المعتمدة على القياس أو دواعي المصلحة المتفقة مع مصالح أو مقاصد الشريعة، أو العرف المتغير لتغير وجه المصلحة.

قال ابن القيم: حيثما وجدت المصلحة أو وجدت أمارات العدل وأسفر وجهه فثم شرع الله ودينه^(٤).

وقال أيضاً قوله المشهورة في فصل "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد" مقررًا كون الشريعة مبنية على مصالح العباد:

إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل^(٥).

وقال العلامة ابن عابدين رحمه الله:

((كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص ١٤، مطبعة السنة المحمدية .

(٥) أعلام الموقعين ١٤/٣، ط محيي الدين عبد الحميد .

زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذاً من قواعد مذهبهم))^(٦).

وقال الشهاب القرافي: ((الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين))^(٧).

وعوامل التغيير (تغير الزمان) نوعان: فساد وتطور^(٨): أي فساد الأخلاق العامة أو فساد الزمان وأهله، وتطور الأحوال التنظيمية المحققة لمقصد الشريعة.

فمن أمثلة التغيير لضرورة وفساد: تضمين الأجير المشترك: فإن الأصل هو أنه أمين، لا يضمن بالتعدي، أو بالتقصير أو الإهمال، ولكن الصحابة والفقهاء قرروا ضمانه، نظراً لكثرة الادعاء بهلاك ما في يده، ومحافضة على أموال الناس.

ومنها: منع النساء الشابات من حضور المساجد لصلاة الجماعة، بخلاف ما كان عليه الحال في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، نظراً لفساد الأخلاق وانتشار الفساد.

ومنها ما أفتى به فقهاء الحنفية بمنع الزوج من السفر بزوجه، وإن أوفاه المهر المعجل، لفساد الزمان، وأفتوا أيضاً بعدم تصديق المرأة

(٦) رسائل ابن عابدين: ١٢٥/٢ .

(٧) الفروق، الفرق ٢٨، ١/١٧٧ .

(٨) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء: ص ٩١٤ وما بعدها، ف ٥٤٠-٥٥٤ .

بعد الدخول بها، بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر، مع أنها منكرة للقبض، والقاعدة: أن القول قول المنكر يمينه، وقد تركت هذه القاعدة هنا، لأن المرأة في العادة لا تسلّم نفسها قبل قبض المعجل^(٩).

ومن أمثلة تغير الزمان:

-أفتى المتأخرون من العلماء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان وسائر الطاعات، ومن صلاة وصوم وحج، فهو حكم خولف فيه ما كان مقرراً عند العلماء، ومنهم أئمة الحنفية، نظراً لتغير الزمان، وانقطاع عطايا المعلمين وأصحاب الشعائر الدينية، من بيت المال، فلو اشتغل هؤلاء بالاكْتساب من زراعة أو تجارة أو صناعة، لزم ضياع القرآن وإهمال تلك الشعائر.

-عدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة: فإن أبا يوسف ومحمد قررا أنه لا بد من تركية الشهود (أي إظهار عدالة الشاهد وصلاحيته للشهادة بواسطة ثقة) للمحافظة على حقوق الناس وعدم ضياعها، علماً بأنه مخالف لما قرره الإمام أبو حنيفة: من أنه يكتفى بظاهر العدالة، فيما عدا الحدود والقصاص، ولم يشترط التركية، بناء على ما كان في زمنه من غلبة العدالة، لأنه كان في الزمن الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية، فنظراً لتغير الزمان وفشو الكذب، أفتى الصاحبان بما يخالف رأي الإمام، نزولاً تحت وطأة العرف.

(٩) رسائل ابن عابدين ١٢٦/٢ .

-تحقق الإكراه من غير السلطان: كان أبو حنيفة رحمه الله يفتي بأنه لا يتحقق الإكراه من غير السلطان، نظراً لما شاهده في عصره من أن المنعة والقوة لم تكن لغير السلطان. ونظراً لفساد الزمان وتغيير الحال وظهور الظلمة، فإن الصاحبين أفتيا بتحقيق الإكراه من غير السلطان، بناء على ما شاهدها في زمانهما.

-أخذ زكاة الأراضي وهو العشر من المستأجر دون المؤجر: أفتى به الصاحبان لأنه أحسن للزمان، وأكثر فائدة، وأعظم جدوى بالنسبة للفقراء، ولأن الزكاة تؤخذ من الزرع، فتتبع مالك الزرع وهو المستأجر: هذا.. أن أبا حنيفة كان يرى العشر على المؤجر، لأن الزكاة مؤنة الملك، وملك الأرض للمستأجر.

هذه الأمثلة ونحوها كبيع الوفاء^(١٠)، ودخول الحمام بلا بيان مدة المكث وقدر الماء، والإعفاء عن طين الشارع للضرورة، اختلفت أحكامها لاختلاف عادات أهل الزمان وأحوالهم، وقد صرح فقهاء الحنفية بأن: ((هذا اختلاف عصر وأوان، لا اختلاف حجة وبرهان)).

ويلاحظ أن تغير الأحكام بسبب العرف مبني في الغالب على مراعاة الحاجة والمصلحة، ودفع الحرج والمشقة، وبقصد التيسير في

(١٠) بيع الوفاء: هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً، على أنه متى وفى الثمن، استرد العقار .

أداء التكاليف الشرعية، والواقع أن التغيير ليس من صميم تغيير العرف، بل بسبب تغيير المصالح، فهو تطبيق لمبدأ المصالح المرسله^(١١).

ومن أمثلة تغيير الأحكام بسبب التطور: الاكتفاء في العصر الحاضر بعد إحداث نظام السجلات العقارية، بذكر رقم المحضر العقاري، بدلاً من ذكر حدود العقار من الجهات الأربع، وافترض حصول تسليم المبيع وهو العقار إلى المشتري، بمجرد تسجيل عقد البيع في السجل العقاري، فتنقل تبعة ضمان هلاك المبيع بالتسجيل، ويصبح التسجيل له حكم التسليم الفعلي. كما أن القانون الوضعي اعتبر التسجيل قرينة على انتقال الملكية في العقارات، ولا تنتقل من وجهة نظر القانون إلا بالتسجيل في السجل العقاري، لا بالإيجاب والقبول الحاصلين بين العاقدين، إنهاءً للمنازعات، وسداً لباب شهادات الزور، وتوفيراً لوقت القضاة.

تغيير الاجتهاد:

والمبدأ العام أنه يجوز للمجتهد تغيير اجتهاده، والرجوع عن قول قاله سابقاً، سواء بسبب تغيير المصلحة أو العرف، أو الاطلاع على دليل جديد لم يكن قد اطلع عليه في الماضي، لأن مناط الاجتهاد هو الدليل، فمتى ظفر المجتهد به، وجب عليه الأخذ بموجبه، لظهور ما هو أولى بالأخذ به، مما كان قد أخذ به، ولأنه أقرب إلى الحق

(١١) الأستاذ الزرقاء، المرجع السابق: ف ٥٥٣ .

والصواب^(١٢). ولأن الأحكام مرتبطة بالمصالح، والمصالح تتغير وتتبدل بتبدل الأحوال والأزمان والعادات.

وقد غير التابعون حكم التسعير، فبعد أن كان غير جائز في العهد النبوي، لعدم وجود مسوِّغ له، لأن ارتفاع السعر كان بسبب قلة العرض وكثرة الطلب، ولم يكن بسبب جشع التجار وأطماعهم، فلما صار ارتفاع السعر بسبب من التجار، جاز التسعير، لوجود مسوِّغ له.

وأجاز الإمام أحمد، رحمه الله، تخصيص بعض الأولاد بالهبة في حال الحياة، خلافاً للمقرر في السنة النبوية من المنع والنهي بسبب ترك العدل، وذلك لمعنى جديد يقتضي العطاء، مثل زيادة الحاجة، أو لزمانة، أو عمى أو اشتغال بطلب العلم.

ومنع القاضي شريح وغيره من التابعين قبول شهادة الأبناء للآباء، بسبب التهمة وظهور التزوير والمحاباة في الشهادة، وكان ذلك سائغاً قبل ذلك، حتى عند الإمام علي، في قصة تقديم شهادة ابنه الحسن في مسألة الدرع التي دعاها يهودي.

أهلية المجدد:

قد يحاول بعض الأشخاص ممن لا صلة لهم بالاجتهاد أو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، من ادعاء الاجتهاد والتجديد، وزعم

(١٢) إرشاد الفحول للشوكاني رحمه الله: ص ٢٣٢ .

القدرة على تبديل الأحكام، بقراءة عابرة أو غير متأنية لبعض النصوص، أو لتقدير وجود مصلحة لا تتفق مع جنس المصالح التي أناط الشرع الحكم بها، من الحفاظ على الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال.

ومنطلق هؤلاء إظهار الرغبة في التجديد، لتقدم الأمة وجعلها في مصاف الأمم الأخرى، ونَسَوا أن التقدم ليس بالعبث في الأحكام الشرعية، أو الإتيان بما يخالف النص أو يتخطاه، وإنما هو بإرادة الدولة وتخطيطها، فقد تقدمت اليابان في مدة خمسين سنة، وأصبحت تنافس الغرب والشرق بتقنياتها العالية والدقيقة، بل فاقت أوروبا وأمريكا في هذا المجال.

وهؤلاء الدخلاء كثيرون، منهم الصحفيون، وبعض رجال العلم والأدب، وأهل التخصص بعلوم غير شرعية كالأطباء والمهندسين وأساتذة العلوم التطبيقية والنظرية.

ويعرف بعض هؤلاء بمدرسة الحداثة أو الحداثيين^(١٣)، وقد قرأت وسمعت بعضهم في بعض المؤتمرات كالمؤتمر العالي الثاني للفكر

(١٣) مثل د: نصر أبو زيد الذي حكم عليه القضاء المصري بردته، ومثل د: حسن حنفي الذي صرح في محاضرة في ألمانيا أمام الطلاب الألمان وبعض المستشرقين: إن القرآن مثل البقالية (السوبر ماركت) تأخذ منه ماتشاء وتترك منه ماتشاء، فاستهجن الألمان منه هذه العبارة .

الإسلامي في استانبول عام (١٩٩٧م) يقول^(١٤): إن النص الشرعي يجعل في آخر مراتب الاجتهاد، والتجديد وحرية الاجتهاد يقتضيان مراعاة المصلحة أولاً، وإن كل ما يقال خلاف هذا مرفوض..

ومن اجتهادات بعض الصحفيين المضحكة: تفسير حد السرقة في آية ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة ٣٨/٥]، بأن المراد به مكافأة السارق وإعطائه شيئاً من المال، كما يقال: "اقطعوا لسان الشاعر الفلاني" أي أعطوه مالاً.

ومن البدهي القول بأن التجديد أو الاجتهاد اختصاص دقيق جداً ونادر، كبقية الاختصاصات، ولا يقبل من إنسان مهما علا قدره أو اشتهر أن يقول في شيء لا اختصاص له به، مثل الطب والهندسة ونحوها.

وتقتضي طبيعة النظر في نصوص الشريعة ومقاصدها ومداركها أن يكون ذا مقدرة معينة أو ملكة اجتهادية، وأن يقبل الناس قوله، وهذا ما صرح به الغزالي حيث اشترط في المجتهد شرطين^(١٥):

الأول - أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، متمكناً من استشارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره.

الثاني - أن يكون عدلاً متجنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا

(١٤) وهو الدكتور حسن حنفي .

(١٥) المستصفي ١٠٢/٢ .

الشرط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، أي إن أخذه بالاجتهاد لنفسه لا يشترط له ذلك.

وقال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين^(١٦):"

أحدهما - فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني - التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

ومن دقق النظر أدرك بوضوح تام أن الاجتهاد لا يستطيعه كل أحد، وإنما الذي يستطيعه المجتهد، وله شروط ضرورية، ويمكن القول بأنه يشترط في المجدد أو المجتهد الشروط التالية بإيجاز^(١٧):

١- أن يعرف معاني آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغة وشرعاً.

٢- أن يعرف أحاديث الأحكام لغة وشرعية.

٣ - معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة في بعض الآيات والأحاديث.

٤- أن يكون متمكناً من معرفة مسائل الإجماع ومواقعه، حتى لا يفني بخلافه.

(١٦) الموافقات ١٠٥/٢ .

(١٧) إرشاد الفحول للشوكاني: ص ٢٢٠ وما بعدها .

٥- أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتمدة، وعلل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص، ومصالح الناس، وأصول الشرع الكلية.

٦- أن يعلم علوم اللغة العربية، من لغة وصرف ومعان وبيان وأساليب.

٧- أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، لأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه.

٨- أن يدرك مقاصد الشريعة العامة^(١٨) في وضع الأحكام، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد.

ما يقبل التجديد وما لا يقبله:

عرفنا أن أحكام الشريعة من عند الله تعالى، وهي مقررة في صريح القرآن الكريم، والسنة النبوية الثابتة، وأن أحكام الفقه صادرة عن المجتهد الذي يستنبط الحكم الشرعي من مصادر معنية. أما

(١٨) مقاصد الشريعة: هي الغايات والأهداف التي شرعت لها أو عندها الأحكام. وأما مبادئ الشريعة: فهي تلك المعاني العامة التي قررتها نصوص كلية، أو التي اجتهد في استخلاصها الفقهاء في العصور الإسلامية المتعاقبة من استقراء طرائف من النصوص المناسبة. وأما روح الشريعة العامة: فهي هدي عام يتحلى من تقاريق جملة النصوص الشرعية ومقاصدها، ويلجأ إلى الاحتكام إليها عندما لا يكون ثمة نص تفصيلي مباشر أو مبدأ شرعي مقرر، يستفاد منه في تفسير النصوص

النصوص الآمرة والناهية فلا تقبل التجديد والتغيير، لأنها ثوابت، ولا سيما في نطاق العقائد والعبادات في أصولها وكيفياتها، أما في فروعها وجزئياتها وتطبيقاتها المقررة فقهاً، فهي مجال للاجتهاد والتجديد.

وقد حدد الغزالي، رحمه الله، المجتهد فيه بأنه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي^(١٩). فخرج به ما لا مجال للاجتهاد فيه، مما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع؛ كوجوب الصلوات الخمس والزكوات ونحوها فالأحكام الشرعية بالنسبة للتجديد أو الاجتهاد نوعان: ما يجوز الاجتهاد فيه، وما لا يجوز الاجتهاد فيه.^(٢٠)

أما ما لا يجوز الاجتهاد فيه: فهو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة (أوبالبداهة) أو التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، مثل وجوب الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج، والشهادتين، وتحريم جرائم الزنا والسرقه والمحاربة وشرب الخمر والقتل، وعقوباتها المقدرة لها، مما هو معروف بآيات القرآن الكريم وسنة الرسول، عليه السلام، القولية أو العملية، ومنها كل العقوبات أو الكفارات المقدرة، فإنه لا مجال للاجتهاد فيها.

ففي قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور ٢٤/٢] لا يتأتى الاجتهاد في عدد الجلدات.

(١٩) الدليل القطعي: هو ما ليس فيه احتمال آخر أصلاً غير المعنى المتبادر إلى الذهن فور سماعه.
(٢٠) الإحكام للآمدي: ٣ ص ١٤٠ وما بعدها، أصول الفقه للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ٢٥٧ وما بعدها، أصول الفقه للأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان: ص ٢٣٠.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة ٤٣/٢] لا مجال للاجتهاد في المقصود من الصلاة أو الزكاة، بعد أن بينت السنة الفعلية المراد منهما، وكذلك تحريم الربا في آية ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة ٢٧٥/٢] لا يجتهد في مبدأ التحريم، وقد أبانت السنة تحريمه في النقدين والمطعمات الستة.

وكذلك أحاديث الزكاة المتواترة مثل حديث: " من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " (٢١) لا مجال للاجتهاد فيها.

وأما التي يجوز الاجتهاد فيها: فهي الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت أو الدلالة أو ظني أحدهما، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، فإذا كان النص ظني الثبوت: كان مجال الاجتهاد فيه البحث في سنده وطريق وصوله إلينا، ودرجة رواته من العدالة والضبط، وفي ذلك يختلف تقدير المجتهدين للدليل، فبعضهم يأخذ به لاطمئنانه إلى ثبوته، وبعضهم يرفض الأخذ به لعدم اطمئنانه إلى روايته، مما يؤدي إلى اختلاف المجتهدين في كثير من أحكام الفقه العملية.

وإذا كان النص ظني الدلالة: كان الاجتهاد فيه في البحث في معرفة المعنى المراد من النص، وقوة دلالة على المعنى، وربما يكون النص عاماً وقد يكون مطلقاً، وربما يرد بصيغة الأمر أو النهي، وقد

(٢١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

يرشد الدليل إلى المعنى بطريق العبارة أو الإشارة أو غيرهما، وهذا كله مجال الاجتهاد، فرمما يكون العام باقياً على عمومته، وربما يكون مخصصاً ببعض مدلوله، والمطلق قد يجري إلى إطلاقه، وقد يقيد، والأمر وإن كان في الأصل للوجوب، فرمما يراد به الندب أو الإباحة، والنهي وإن كان حقيقة في التحريم، فأحياناً يصرف إلى الكراهة.. وهكذا.

والقواعد اللغوية العربية، ومقاصد الشريعة: هي التي يلجأ إليها لترجيح وجهة عما عداها، مما يؤدي إلى اختلاف وجهة نظر المجتهدين، واختلاف الأحكام العملية تبعاً لها.

وإذا كانت الحادثة لا نص فيها ولا إجماع: فمجال الاجتهاد فيها هو البحث عن حكمها بأدلة عقلية، كالقياس أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو العرف، أو الاستصحاب، ونحوها من الأدلة المختلف فيها، وهذا باب واسع للخلاف بين الفقهاء، أو للاختلاف بمعنى أدق.

والخلاصة: أنّ مجال الاجتهاد أمران: ما لا نص فيه أصلاً، أو ما فيه نص غير قطعي، ولا يجري الاجتهاد في القطعيات، وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين، إذ " لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص"^(٢٢).

(٢٢) التلويح على التوضيح ١١٨/٢، الموافقات للشاطبي ١٥٥/٤ وما بعدها، أعلام الموقعين: ٢٦٠/٢، إرشاد الفحول للشوكاني: ص ٢٢٢.

وهذا الأصل أو القاعدة جارٍ ومقرر في القوانين الوضعية، فمتى كان القانون صريحاً فلا اجتهاد فيه، ولو كان مغايراً لروح العدل، والقضاة مكلفون بتنفيذ أحكامه، حسبما وردت، ولأن تفسيره يرجع إلى المشرع نفسه^(٢٣)، و " لا مساعٍ للاجتهاد في موضع النص " كما تقدم.

حكم الخروج عن دائرة الاجتهاد أو التجديد:

يتبين مما سبق أن أحكام الشريعة ثلاثة أنواع^(٢٤):

١- النوع الأول: الأحكام اليقينية القطعية التي نقلت إلينا بالتواتر القطعي، بنقل الخلف عن السلف، جيلاً بعد جيل، من عهد النبوة إلى الآن، فلم يختص بعلمها الخاصة، بل اشترك في العلم بها العامة والخاصة، فكان العلم بأنها من دين الإسلام علماً ضرورياً لا يختلف فيه اثنان، وذلك كفرض الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والزكاة، وحج بيت الله الحرام، وحرمة الزنا والربا، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وشرب الخمر، وأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك مما هو معلوم، مثل حكم قتل المرتد.

وهذا النوع من الأحكام المعلومة من دين الإسلام بالضرورة (أو البدهة) يختص بأمرين:

(٢٣) أصول الفقه للأستاذ خلاف: ص ٢٥٩، وأصول الفقه للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ٢٥٩.

(٢٤) بحث الأستاذ الشيخ الكبير عيسى منون شيخ كلية الشريعة بالأزهر، عن كتاب ((الحرية الدينية في الإسلام)) للأستاذ الشيخ عبد المتعال الصعيدي: ص ٢٠-٢٣.

الأول - أن من أنكر أو جحد من المسلمين حكماً من هذه الأحكام من دين الإسلام بالضرورة، ولو بتأويل باطل، يكفر ويرتد عن دين الإسلام، لأنه يجحده هذا الحكم المعلوم قطعاً أنه جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، كذب الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن كذب الرسول كفر، لأن الإيمان: هو التصديق بما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم.

والثاني - أن هذا النوع من الأحكام لا مجال للاجتهد فيه ولا يتصور، لأن الاجتهاد استفراغ الوسع في استنباط حكم شرعي غير معلوم.

٢- النوع الثاني: أحكام شرعية أجمع عليها أئمة المسلمين، لم يخالف فيها أحد، لكن اختلفت بالعلم بها الخاصة، دون العامة، ومن أمثلتها استحقاق بنت الأبن السلس مع البنت، وهذا النوع من الأحكام لا يجوز لمجتهد يأتي بعد الإجماع مخالفته، لأن حرق الإجماع حرام، إلا أنهم لم يتفقوا على تكفير المنكر لحكم من هذا النوع، والصحيح أنه لا يكفر، وإنما يأنم وفسق إن علم به، ولا يجوز العمل بخلافه.

٣ - النوع الثالث: أحكام شرعية دقت أدلتها وخفيت، ولذلك اختلفت أنظار الأئمة المجتهدين في استنباطها، وتنوعت المذاهب، وليس في هذا الاختلاف في هذا النوع من الأحكام حرج، كما أنه ليس من الاختلاف المذموم المنهي عنه.

أولاً - لأنه وقع في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بين الصحابة وأقرهم عليه.

ثانياً - لأنه ضروري لا يمكن التغاضي عنه، لأن المجتهد إذا أفرغ وسعه واستنبط الحكم من الأدلة، واطمأنت نفسه إليه، لا يجوز له مخالفته اتباعاً لغيره.

وثالثاً - لأنه لا ضرر فيه، وإنما فيه فسحة وتيسير على العباد، وقد اتفق الأئمة المعتبرون على أن كل مكلف غير مجتهد، عملاً بما تحقق أنه استنبطه أحد الأئمة المجتهدين، يخرج من عهدة التكليف، سواء قلنا: إن كل مجتهد مصيب، وإن حكم الله في الحادثة الواحدة يتعدد، وهذا غير مقبول ودليله ضعيف، ولا يليق أن يكون حكم الله تابعاً لظن المجتهد، أو قلنا: إن المصيب فيها واحد، والباقي مخطئ، وإن حكم الله لا يتعدد، وإن له في كل حادثة حكماً واحداً، وهو المعقول والمقبول، لأنه لا يترتب على هذا الخلاف ثمرة، إلا أنه على الرأي الثاني يكون للمصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد، والله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم المصيب في الواقع من المخطئ، وهو الذي يمنح بفضله الأجرين للمصيب، والأجر الواحد للمخطئ.

إغلاق باب الاجتهاد أو فتحه وحكم الاجتهاد:

إن باب الاجتهاد مفتوح لمن تأهل له، وهو إما فرض عين إذا تعين المجتهد له، وإما فرض كفاية إن تعدد المجتهدون، ولا يخلو عصر من

المجتهدين، وكان إغلاق باب الاجتهاد في أواخر القرن الرابع الهجري لظروف وقتية، وأوضاع معينة، خشية أن يلج هذا الباب من ليس أهلاً له، وظهور بعض القرائن الدالة على إرادة نقض الإسلام من الداخل، وتضييع الثروة الفقهية التي أبدعها أئمة الاجتهاد العظام، ولا دليل أصلاً على سد باب الاجتهاد، وإنما الدليل على العكس هو القائم، وهو بقاء مشروعية الاجتهاد، حتى تظل هذه الشريعة قائمة كما أراد الله لها إلى يوم القيامة، ولأنه - كما قال الإمام الشافعي: ((ما من حادثة إلا وللإسلام قول فيها بالحل أو بالحرمة)). ولا يدرك هذا غير المجتهد الثقة، لا المجتهد الخاوي العجوز، الذي لا يحسن شيئاً من أنواع الاجتهاد، وإنما يطلق دعاويه في الهواء بلا بينة، ويصدر عنه كلام متناقض، أو متهافت، أو غامض غموضاً لا يفهم منه مراد معين.

ضوابط التجديد أو الاجتهاد في الفقه:

إن المجتهد المستقل كأئمة المذاهب (هو الذي استقل بوضع أصول وقواعد لنفسه واجتهد بناءً عليها)، والمجتهد المطلق كتلامذة الأئمة مباشرة (هو الذي لم يبتكر قواعده، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب) كلاهما مفقود، ولم يتهيأ وجوده بعد عصر نشوء المذاهب الفقهية في القرنين الثاني والثالث الهجريين.

وبقي على الساحة في كل عصر المجتهد المتجزئ: وهو العالم الذي يتمكن من استنباط الحكم في مسألة من المسائل دون غيرها، أو في باب فقهي دون غيره، فهو إذن العارف باستنباط بعض الأحكام.

والمجتهدون المتجزئون: هم الذين يسدون الحاجة إلى الاجتهاد في كل عصر، ويعتمدون على أصول الفقه وهو العلم الذي لا نظير له عند الأمم الأخرى، ويستمد أصوله من مصادر ثلاثة:

١- حقائق الأحكام الشرعية وتصوراتها، لا من جزئياتها.

٢- علم الكلام: لأن الإلزام بالقرآن والسنة ناشئ من الإيمان بمن أُلزم العمل بهما، وهو الله تعالى.

٣- قواعد الاستنباط من اللغة العربية التي جاء بها القرآن والسنة مصدرا التشريع الأصليان، فباللغة تعرف مقاصد الشريعة، وبها يتمكن المجتهد من معرفة الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والعموم والخصوص، والاشتراك اللفظي، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، وهذه كلها من مباحث اللغة.

فمن الذي يستطيع أن ينقض أو يخالف قاعدة: "الأصل في الأمر الوجوب وفي النهي التحريم" إلا إذا وجدت قرينة من القرائن تصرف الوجوب إلى الندب، أو الإرشاد، أو التأديب، أو الإنذار والتهديد، أو الدعاء، أو تصرف التحريم بقرينة إلى الكراهة، أو إلى الدعاء، أو إلى الإرشاد، أو إلى التحقير أو إلى بيان العاقبة أو إلى اليأس، كما هو معروف في علم أصول الفقه، الذي يريد بعضهم تعديله أو تطويره أو العبث به، ولم يأت بشيء مقبول منطقاً أو شرعاً أو عرفاً مقبولاً.

ولماذا لا يبادر هؤلاء بتغيير أصول القوانين الوضعية التي تطوق أعناقنا، وتصرفنا عن شريعتنا وديننا، ويستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير؟!

لقد رتب علماء الأصول مصادر الأحكام الشرعية المتفق عليها،
أخذاً بحديث معاذ بن جبل، رضي الله عنه، الذي أقره النبي صلى الله
عليه وسلم، حينما بعثه قاضياً وداعيةً ومعلماً إلى اليمن، حيث يلجأ
أولاً إلى القرآن، ثم إلى السنة، ثم إلى الاجتهاد بالرأي الصحيح^(٢٥)
المنسجم مع مقاصد الشريعة وروحها العامة ومبادئها العامة.

والمجتهد - بناءً عليه - يلجأ أولاً إلى القرآن، ثم إلى السنة، ثم إلى
الإجماع، ثم إلى القياس.

فإن تعذر التوصل إلى الحكم من أحد هذه المصادر، لجأ إلى
مصادر أخرى وهي: الاستحسان (أحد القياسين أو استثناء مسألة
جزئية من أصل عام أو قاعدة كلية، بناءً على دليل خاص يقتضي
ذلك) ثم الاستصلاح (أو المصالح المرسلة) (وهي الأوصاف التي تلائم
تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع
بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو
دفع مضرة عن الناس).

ثم العمل بالعرف الصحيح: وهو ما تعارفه الناس دون أن يحرم
حلالاً، أو يحل حراماً، كتعارفهم تقديم عربون في الاستصناع،
وقسمة المهر إلى معجل ومؤجل، وتقديم هدايا الخطوبة.

(٢٥) أخرجه ابن عبد البر وغيره كأبي داود والترمذي عن طريق أصحاب معاذ الثقات،
فلا يضر الجهل بهم.

ثم العمل بشرع من قبلنا: وهو الأحكام التي لم تقرر في شريعتنا إذا علم ثبوتها بطريق صحيح، ولم يرد عليها ناسخ، كالتى قصها الله تعالى علينا في قرآنه أو وردت على لسان نبيه، صلى الله عليه وسلم، من غير إنكار ولا إقرار لها، مثل قسمة المهايأة (تبادل الانتفاع) وجواز الجعالة (الوعد بجائزة).

ثم العمل بمذهب الصحابي أو فتوى الصحابي بالاجتهاد المحض بالنسبة للتابعي ومن بعده.

ثم الأخذ بمبدأ سدّ الذرائع: وهو الخيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً، لأن الفساد ممنوع، أو الأخذ بالذرائع (الوسائل) إذا كانت النتيجة مصلحة، لأن المصلحة مطلوبة.

ثم العمل بالاستصحاب آخر مدار الفتوى: وهو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل، بناءً على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره، كأن يقال: الفلاني قد كان، ولم يظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء، لأن الظن حجة متبعة في الشرعيات، كالحكم ببقاء الوضوء إذا لم يثبت نقضه، لأن " اليقين لا يزول بالشك".

أصول التجديد:

إن التجديد لصرح الفقه الإسلامي يتم من خلال ضوابط وأصول معينة، ومن دائرة هي أوسع من دائرة أصول الفقه، وذلك بالاعتماد

على القواعد الشرعية الكلية وما يتفرع عنها، والأخذ بمقاصد الشريعة العامة ومكملاتها، وبرعاية ضوابط الاستحسان والاستصلاح والعرف، وغير ذلك مما تقدم بيانه، والقواعد الكلية المعمول بها في كل المذاهب وهي خمسة: المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة، والأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك.

أما الحكمة التشريعية: (وهي الوصف الشرعي الخفي أو غير المنضبط، أو هي الباعث على تشريع الحكم، والغاية البعيدة المقصودة منه، وهي إما المصلحة التي أراد الشارع تحقيقها، أو المفسدة التي قصد الشارع درأها).

فقد يتبادر إلى الذهن أن الحكم الشرعي مرتبط بها، لأنها الباعث على تشريع الحكم، ولكن تبين أن الحكمة قد تكون أمراً خفياً لا تدرك بجاسة ظاهرة، أو أمراً غير منضبط يختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الناس، كإباحة البيوع، حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم، والحاجة أمر خفي، فقد تكون المعاوضة بالبيع لحاجة أو لغير حاجة، وإباحة الفطر في رمضان، وبقية الرخص الشرعية كالقصر والجمع للصلاتين، حكمتها دفع المشقة، والمشقة تختلف باختلاف الأحوال والناس، فإن بعض الناس لا يشق عليهم السفر، أو يكون تأثيره خفيفاً، وبعضهم يتعرضون للمشقة، وقد تكون المشقة في زمن كالشتاء، ولا تكون في زمن كالصيف، والسفر على الطائرات غير الركوب على الجمال والدواب.

لذا قرر جمهور الأصوليين أن يكون التعليل للحكم القياسي بالوصف الظاهر المنضبط، وهو العلة، ولا يصح التعليل بالحكمة مطلقاً، نظراً لخباء حكمة التشريع أحياناً، وعدم انضباطها أحياناً أخرى، سواء أكانت الحكمة خفية أم ظاهرة، منضبطة أم غير منضبطة، والعلة: هي مظنة الحكمة وتتضمنها عادة، فيبني الحكم على العلة، وجوداً وعدمياً، وهذا معنى قول علماء الأصول:

"الحكم يدور مع علته، لا مع حكيمته، وجوداً وعدمياً"

أي إن الحكم يوجد حيث توجد علته، ولو تخلفت حكيمته، وينتفي حيث تنتفي علته، ولو وجدت حكيمته، فالسفر في رمضان مثلاً علة تجيز الفطر وقصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين من جنس واحد، حتى وإن انتفت الحكمة، وهي المشقة، بأن كان السفر مريحاً لا مشقة فيه.

أما غير المسافر والمريض: فلا يجوز له الفطر أو القصر، حتى وإن كان في عمله مشقة، كالحباز والرقاد والحصاد وعامل المنجم ونحوهم، لانتفاء علة الجواز: وهي السفر أو المرض، على الرغم من وجود الحكمة وهي المشقة.

وأذكر هنا بعض الضوابط التي يمكن الاعتماد عليها كثيراً في تجديد الفقه وهي ثلاثة: الاستحسان، والاستصلاح، والعرف، وأحيل على علم أصول الفقه، لمعرفة حكم ضوابط بقية المصادر.

ضوابط الاستحسان:

ليس المراد بالاستحسان: الاستحسان بالرأي المحض الذي يتعارض مع الشرع والعقل المحض، فذلك منهج القانونيين، لا الشرعيين، وإنما الاستحسان الأصولي - كما تقدم - أحد احتمالين:

١- ترجيح قياس خفي على قياس جلي، بناءً على دليل.

٢- استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، أو قاعدة عامة، بناءً على دليل خاص، يقتضي ذلك.

والاستحسان يتكئ في الواقع على أصول مسلم بها، وله أنواع بحسب تلك الأصول، وهو إما النص أو الإجماع، أو الضرورة، أو القياس الخفي، أو العرف، أو المصلحة، أو غيرها.

فلاستحسان بالنص: كإباحة الوصية، على الرغم من أنها تصرف مضاف لما بعد الموت، وتمليك في حال زوال ملكية الموصي، وأيلولة التركة إلى الورثة، وكالحكم ببقاء الصوم مع الأكل أو الشرب ناسياً.

والاستحسان بالإجماع: كإجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع (وهو التعاقد مع صانع على صنع شيء معين، بثمان معين) فإن مقتضى القياس بطلانه، لأن المعقود عليه وقت العقد معدوم، ولكنه أجزى العمل به، لتعامل الناس به في كل الأزمان، من غير إنكار العلماء عليه، فكان هذا إجماعاً يترك به القياس، مراعاة لحاجة الناس إليه، ودفع الحرج عنهم^(٢٦).

والاستحسان بالعرف أو العادة: كإجارة الحمام بأجرة معينة، دون تحديد مقدار الماء المستعمل، ومدة المكث في الحمام، ففي ذلك جهالة، اغتفرت، عملاً بالعرف القائم في كل زمان، ورعاية لحاجة الناس إليه.

والاستحسان بالضرورة: كتطهير الآبار والأحواض العميقة التي يتعذر تطهيرها، والتي تقع فيها نجاسة، بنزح مقادير معينة من الدلاء، مقررّة عند الفقهاء.

والاستحسان بالقياس الخفي: كالحكم بطهارة سؤر سباع الطير، كالغراب والصقر والبازي والنسر والعقاب ونحوها، إذا شربت من إناء، لتعذر الاحتراز عنها، قياساً على سؤر الآدمي، ولأن الطيور تشرب بمناقيرها، والمنقار عظم طاهر، لأنه جاف لا رطوبة فيه، ويترك قياسها على سؤر سباع البهائم كالفهد والذئب والنمر وكل وحش مفترس.

والاستحسان بالمصلحة: كصحة وصية المحجور عليه لسفه في سبل الخير، لتحصيله الثواب وجلب الخير له في آخر حياته، وتدارك ما قصر فيه، مع عدم الإضرار به في حياته، وترك القياس أو القاعدة الكلية التي لا تجيز أو لا تصحح تبرعات المحجور عليه، لأن فيها تبديداً لأمواله. ومثل الحكم بتضمين الصناع أو الأجراء المشتركين أو العموميين مطلقاً، كالخياط والكواء والقصار أو الصباغ، منعاً

لتهاونهم ومحافظة على أموال الناس، وهذا ما أفتى به عمر وعلي رضي الله عنهما وتابعهما جماعة من الفقهاء كالمصاحبين من الحنفية بل وجمهور الفقهاء، على الرغم من أنهم بحكم القاعدة العامة أمناء، لا يضمنون ما يتلف بأيديهم إلا بالتعدي أو التقصير.

يتبين من التأمل في هذه الأنواع أن الاستحسان يتداخل مع بقية المصادر الأخرى، كالكتاب والسنة والقياس والمصالح المرسلة والعرف وغيرها.

ضوابط الاستصلاح أو المصالح المرسلة:

العمل بالمصالح المرسلة يستهوي السذج أو البسطاء الذين يريدون عن سوء نية أو حسن نية العصف بأصالة الفقه الإسلامي، ويقررون على وفق ما يجلو لهم أحكاماً ينسبوننها إلى شرع الله، والشرع منها براء.

وفاتهم أن يدركوا أن العمل بالمصالح المرسلة التي اشتهر بالأخذ بها فقهاء المالكية والحنابلة له ضوابط وشروط، تجعلها مقبولة شرعاً، وغير شاذة، ولا نافرة عن طبيعة فقهاء الاجتهادي المنسجم مع أصول الشريعة ونصوصها وقواعدها العامة. وهذه الضوابط أو الشروط ثلاثة:

١- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض نصاً أو دليلاً من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها، وبأن تكون من جنسها، وليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بها،

مثل المناسبات الغربية التي ألغاهما الإسلام^(٢٦)، مثل كون البنوة سبباً للتسوية بين الرجل والمرأة في الميراث، وكون التعادل في عقد الزواج سبباً لإعطاء كل من الرجل والمرأة حق الطلاق أو جعل الطلاق بيد القاضي، والمبالغة في التدين الذي حاوله بعض الصحابة، بالامتناع عن الزواج للتفرغ للعبادة، أو عن النوم في الليل لأجل الصلاة، أو عن الأكل والشرب نهائياً ومواظبة الصيام، والقتل الرحيم: قتل المريض اليائس من الشفاء نفسه، أو قتل الطبيب له لتخليصه من ألم مبرح، والتعامل بالربا بحجة أنه أصبح ضرورة من ضرورات الاقتصاد، أو بسبب الجهل بمهمة البنوك الربوية ومحاولة تشبيهها بشركات المضاربة، وهم، أي المفتونون يجهلون أن قانون هذه البنوك يمنعهم من القيام بمشروعات اقتصادية، ويقتصر دورهم على مهمة الوسيط بين المقرض والمقترض، وإعطاء الفوائد للأول وأخذها من الثاني.

٢- أن تكون المصلحة في ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي يتقبلها العاقل، بحيث يكون مقطوعاً ترتب المصلحة على الحكم، وليس مظنوناً ولا متوهماً، أي أن يتحقق من تشريع الحكم جلب نفع أو دفع ضرر.

(٢٦) وهي المناسب اللغوي: وهو ما شهد الشرع بإلغائه، بأن وضع أحكاماً تدل على عدم الاعتداد به، كإيجاب صوم شهرين في كفارة الجماع في نهار رمضان على الغني، الذي سهل عليه إعتاق رقبة، لأن النص عام، لا يفرق بين عني وغيره.

وأمثلة ذلك: أن تسجيل العقود في دائرة السجلات العقارية لكل دولة يقلل حتماً من شهادة الزور، ويحقق استقراراً في المعاملات، ويمنع من تكرار بيع العقار من قبل المقاولين أو الملاك الذين لا ذمة لهم ولا دين ولا ضمير، فلا مانع من الحكم بهذا النظام شرعاً.

أما سلب الزوج حق الطلاق، وجعله بيد القاضي مثلاً، فهو لا يجوز لمخالفته النص الشرعي وهو حديث: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"^(٢٧)، ولأنه لا يأتي بنفع محقق.

وتسعير السلع عند الحاجة يأتي بفائدة محققة، منعاً للغبن الزائد في الأثمان، ودفعاً للخرج عن الناس، وأما نهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن التسعير، وقوله: "إن الله هو المسعر القابض، الباسط الرزاق.."^(٢٨) فكان خاصاً ببعض الأحوال التي لم يظهر فيها الغش والطمع، وكان يلتزم فيها جانب الورع والتقوى، ثم ارتفع السعر، إما لقلة الشيء أو لكثرة الناس، فأجاز فقهاء المدينة السبعة التسعير لتغير الظروف، وأباحه الإمام مالك ولو في القوتين (قوت الأدمي والحيوان)، واستحسن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن، رعاية لمصلحة الناس، ودفعاً للضرر عنهم.

(٢٧) رواه ابن ماجة والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما (متقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦/٢٣٨).

(٢٨) رواه أصحاب السنن إلا النسائي، وصححه ابن حبان، والبخاري وأحمد، وأبو يعلى في مسانيدهم، وابن ماجة والدارمي في سننهما، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (المرجع السابق ٥/٢١٩).

٣- أن تكون المصلحة التي يوضع الحكم بسببها عامة للناس، وليس لمصلحة فردية أو طائفة معينة، لأن أحكام الشريعة موضوعة لتطبق على الناس جميعاً، مثال ذلك: لا يجوز ولا يصح أن يكون تشريع الأحكام خاصاً بمصلحة ملك أو أمير أو رئيس أو تخصيص حاشيته وأسرته ببعض الامتيازات، ولا يقبل ذلك شرعاً، كما كان عليه الحال في الدستور المصري القديم لسنة ١٩٢٣: " ذات الملك مصونة، ومقدسة لا تمس، وكذلك أفراد أسرته وحاشيته". ومثله أيضاً، قتل مسلم تترس به الكفار في قلعة، لا يصح القول بجوازه، متى أمكن حصارهم، وكان لا يخشى منهم التسلط على بلاد المسلمين.

ومن أمثلة تطبيق هذه الشروط ما يلي، وهي ظاهرة تجديد فقهي

مقبول:

١- عند المالكية:

- اعتبار المظنة في الأحكام: أي إقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء.

- وجوب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

- وجوب دفع أشد الضررين.

- مصادرة أدوات الجريمة.

٢- عند الحنابلة:

- جواز التصرف في مال غيرك، أو حقه، عند الحاجة، وتعذر

استئذانه.

-الإلزام بفعل لا ضرر منه على فاعله، وفي المنع منه ضرر بآخر،
لحديث " لا ضرر ولا ضرار"^(٢٩)، كوضع خشبة على جدار الجار،
وإمرار الماء في أرض الجار.

-وجوب بذل المنافع التي لا ضرر في بذلها، والتي يُحتاج إليها مجاناً
بغير عوض، كالإسكان في المنازل الفارغة عند الاضطرار، كحالة
فيضان، أو حريق، أو حرب، ونحو ذلك.

-من أتى بسبب، يفيد الملك، أو الحل، أو يسقط الواجبات، على
وجه محرم، وكان مما تدعو النفوس إليه، ألغى ذلك السبب، وصار
وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه، كالحكم بتوريث المرأة من
زوجها الذي طلقها في مرض موته (طلاق الفرار)، وحرمان القاتل من
الإرث، وإنفاذ أقوال وأفعال السكران بشرب الخمر عمداً.

-تعتبر الأسباب في عقود التمليكات، كما تعتبر في الأيمان،
كحرمة مسائل بيع العينة^(٣٠)، وهديّة المقترض قبل الأداء.

-عدم نفاذ تبرعات المدين، حفاظاً على حقوق الدائنين.

-إعادة بناء الحائط المشترك المتهدم ونحوه: يجبر الممتنع من

(٢٩) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه والدارقطني
وغيرهما مسنداً عن أبي سعيد الخدري، ورواه مالك في الموطأ مرسلأ، وله طرق يقوي
بعضها بعضاً .

(٣٠) بيع العينة: بيع السلعة بثمن مؤجل، ثم شراء البائع نفسه إياها بثمن نقدي في الحال
أقل من ذلك الثمن .

الشريكين على إعادة البناء مع شريكه الآخر، وإعادة بناء السقف المشترك بين سفلى وعلو، لأن المنفعة لهما جميعاً.

- منع التعسف في استعمال الحقوق: أي أن الشخص مقيد في استعمال حقه بعدم الإضرار بغيره.

- من أدى واجباً عن غيره بغير إذنه، فله الرجوع بما أنفق إذا تعذر عليه الاستئذان.

- من وجب عليه بذل شيء، فامتنع منه، فإن إذنه يسقط، أو يجبره الحاكم على هذا الإذن.

طرائق التجديد مع الأمثلة والتطبيقات:

المرحلة الراهنة: هي مرحلة العبث بالفقه الإسلامي، تحت مظلة التجديد، والمعاصرة، (مواكبة العصر)، فقه الواقع: أي: مسايرة الواقع. وليس بمعنى فهم الواقع الذي اشترطه علماءنا لصحة فتوى المفتي، أو بحجة تيسير الأحكام الشرعية على الناس، وحملهم على العمل بالشرعية لأن شريعتنا شريعة التسامح واليسر والتخفيف.

وهذا باب واسع للتفُّت من الشريعة، ومن قواعد الفقه، وأصول الفقه؛ لأن من يطبق الحكم الشرعي بإخلاص وصدق لا يحتاج إلى أنصاف الحلول، فليس في هذا الدين حكم نصفه حلالٌ ونصفه حرامٌ، أو نصفه دينٌ ونصفه الآخر هوىٌ.

والذي يتولى حمل هذا اللواء إما جاهل أو متجاهل، وذلك باستغلال المركز الحيوي الشهير، أو باستغلال الإذاعة المرئية (التلفاز)، أو بالكتابة المحشوة سماً وضلالاً وخطأً.

فهؤلاء الذين يزعمون التجديد لأنفسهم، إما أنهم يفتنون بحسن نية أو بسوء نية. وكلاهما خطر على الدين، وخروج عن شرع الله المتين، وينبغي الحذر من الفريقين.

وأساليب التجديد تتخذ إحدى الطرائق الخمس:

١- الطريقة الأولى: الطريقة السلفية؛ أي العودة إلى فقه السلف من الصحابة والتابعين، والتخلي عن فقه المذاهب. وقد ألف أو صنّف أستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى كتاباً في (تاريخ الفقه الإسلامي - دعوة قوية لتجديده بالرجوع لمصادره الأولى)، وصنّف بعضهم كتباً في فقه السلف، مثل (معجم فقه السلف) للأستاذ الشيخ المرحوم محمد المنتصر الكتاني، و(موسوعة إبراهيم النخعي) للأستاذ الدكتور رؤاس قلعجي، وغيرهم كفقه عمر وغيره.

وبعضهم يشترط فيعادي فقه المذاهب أو يسيء تقدير مذاهبهم، علماً بأن مصدر المعرفة لديهم هو القرآن والسنة. وأصول الاجتهاد عند أئمة المذاهب لم تخرج عن دلالة الكتاب والسنة وفقه الصحابة والتابعين، مع التخير والتثبت من صحة النقل عنهم، وموازنة أدلتهم بأدلة غيرهم، وترجيح بعضها على بعضها الآخر، علماً بأن هؤلاء الأئمة كانوا أقرب إلى معرفة أقوال السلف منا.

إن الطعن بالعدول الثقات ليس هيئاً، وهو عند الله عظيم وبهتان، وموجب للإثم بسوء الظن. والأمة - على مدى أربعة عشر قرناً - عوامها وعلمائها وفلاسفتها وحكماؤها، يشهدون بفضل أئمة المذاهب رضوان الله عليهم ورحماته، وجزاهم الله عن الأمة الإسلامية خير الجزاء، ولن يمسهم أو ينال من قدرهم أو يحط من شأنهم كلام الزعانف والدخلاء والمشبهين.

٢- الطريقة الثانية: الطريقة الانتقائية أو الفوغائية، وهي انتقاء ما يحلو للنفس بالهوى والشهوة، واختيار بعض الأحكام، وإهمال بعضها الآخر، حسبما يروق لأصحاب هذه الطريقة، لأنهم يعادون كل قديم، مع أن الإسلام شريعة الخلود لا يتغير جديده عن قديمه، وهو كل لا يتجزأ ولا يتبعض، لأنه شرع الله أحكم الحاكمين.

وكان أرباب هذه الطريقة يعشقون كل ما يحلو في الأذواق والأذهان المعاصرة، لمجرد النظرة العابرة، والتهمك على عمالقة الاجتهاد، والواحد منهم ليس مجتهداً، ولا من أنصاف المجتهدين، بل هو غريب الفكر واليد واللسان عن ساحة الاجتهاد، ولغة العرب الفصحى، وأصول أو مناهج الاستنباط المعتبرة عند العلماء.

والحكم على هذه الطريقة، كسابقتها، أنها مجافية للصواب، وبعيدة عن حقيقة الفقه والتفقه، وأحرى بأربابها أن يسكتوا أو يصمتوا، وأتحداهم في أن يأتوا بما هو مقبول لغةً وشرعاً.

٣ - الطريقة الثالثة: الطريقة العدوانية: وهي معاداة صرح الفقه الإسلامي برمته، والتخلي عن الثروة الفقهية الخصبة، التي اعترف بها كبار الحقوقيين ورجال القانون في العالم المعاصر، وبأنها - بتعبيرهم - شريعة عالمية وقرروا ((اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام (القانون المقارن)، وأنها حية قابلة للتطور، وأنها شرع قائم بذاته ليس مأخوذاً من غيره. وذلك بفضل ما قدمه مندوبو الأزهر من بحث موضوعين، وهما:

الأول - في بيان المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية في نظر الإسلام.

الثاني - في علاقة القانون الروماني بالشريعة الإسلامية، ونفي ما يزعمه بعض المستشرقين من تأثر الفقه الإسلامي بذلك القانون^(٣١).

والتخلي عن الفقه الإسلامي: هو طريق مدرسة الحداثة أو الحداثيين، وهي طريقة الهدم، ومحاولة التغريب عن السذج. ومن منهجهم جعل النص الشرعي في آخر المطاف، فيؤخذ بما يروونه مصلحة، بحسب ميولهم وأهوائهم، ولا قيمة للنص إلا على سبيل الاستئناس، وجعله مصدراً احتياطياً، حيث لا يوجد سواه.

وهذه طريقة يترفع عنها الصبية والمجانين، فلا منطلق عندهم ولا دين، وإلا فما قيمة التشريع، ولا سيما الإلهي، الذي لا يُحترم فيه

(٣١) قرار مؤتمر القانون المقارن بمدينة لاهاي في جمادى الآخرة سنة ٣٥٦هـ / آب سنة ١٩٢٨، انظر تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السائس: ص ١٤١، مطبعة وادي الملوك.

النص؟. وهل يجرؤ هؤلاء المأفونون على إهمال النصوص القانونية الوضعية، ومطالبة القضاة بالتغاضي عنها؟! إن هذا هو الإفك المبين.

٤- الطريقة الرابعة: الطريقة التقريبية، أي تقريب الفقه من القانون الوضعي، وكأن للقانون صفة القداسة والسمو، والفقه الإسلامي دونه في الشكل والموضوع.

وأصحاب هذه الطريقة يحاولون تأويل النصوص الشرعية تأويلاً بعيداً، منافياً لصراحة النص وغايته. وهذا قلب للأوضاع، لأن القانون يقر واقع العلاقات الاجتماعية لتحقيق الاستقرار، بغض النظر عن الدين والأخلاق. علماً بأن القوانين غير مستقرة، وقابلة للتعديل والتغيير، وتظل قاصرة في رأي واضعيها عن الوصول إلى مستوى السمو المتمثل في الدين والأخلاق، فكيف يسوغ جعل هذه القوانين أصلاً، والفقه الإسلامي تبعاً؟!.

إن هذا هو الإفك المبين، وسبحانك اللهم هذا بهتان عظيم؟!.

٥- الطريقة الخامسة: الطريقة المعتدلة المتوازنة أو الوسطية، وهي الطريقة المقبولة شرعاً وعقلاً، لأنها تحافظ أولاً على ثوابت الشريعة، وتراعي مقتضيات التطور القائم على أساس المصالح المرسلّة، بما فيها الأعراف العامة، عملاً بروح النص، ودون مصادمة للنصوص.

وهذا منهج الصحابة والتابعين، وأئمة الاجتهاد في كل عصر وزمان، ولا بديل عن هذه الطريقة، هذا لأنها تحقق الأصالة

والمعاصرة، ومقتضيات التطور ما تسير عليه الجامع الفقهيّة المعاصرة، وما يقرره العلماء في فتاويهم ومقالاتهم.

وفي هذا توفيق بين الاعتبارين: اعتبار التزام النص، واعتبار مراعاة المصلحة أو الحاجة، بالتعمق في فهم النص، وبيان علته، وإدراك مراميه، والعمل على التوسع في تفسيره، ليشمل القديم والجديد معاً.

وحيث لا جمود ولا وقوف عن مواكبة حركة التطور والتقدم والتجديد، لأن أحكام الشريعة أو أحكام الفقه المستمد من نصوصها ومصادرها، يراد لها البقاء والاستمرار، وتمكين الناس من العمل بها.

ومن الأمثلة لهذه الطريقة: قيام ظاهرة المصارف الإسلامية ومحاولة توسيعها ونشرها في أرجاء العالم، عن طريق إيجاد البدائل المشروعة للمعاملات المحظورة، فيرتفع الحرج، وتتحقق المصلحة، وتظل الهيمنة على المعاملات للفقه الإسلامي وأدلته الكثيرة.

وقد حقق هذا المنهج خطوات رائدة وناجحة ومعقولة، نظرياً وعملياً، وارتاح المتعاملون مع هذه المصارف، وحققوا لأنفسهم أرباحاً، ونافسوا المصارف التقليدية، وأوجد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في كل مصرف البديل المناسب، ووضعوا خطة لتحويل هذه المصارف إلى الالتزام بالشريعة^(٣٢).

(٣٢) وكان هذا هو موضوع الندوة السادسة عشر للاقتصاد الإسلامي لمجموعة البركة في

الأمثلة والتطبيقات:

إن التجديد نعمة حلوة مستعذبة تروق لكل إنسان، لكن من الذي يستطيع التجديد، وهل يكون التجديد سائغاً في كل شيء؟ وهل هو مقبول من أي ناعق أو معترض أو مشبهه؟ وهل يعني ذلك التخلي عن الفقه الإسلامي الثروة الخصبة جملةً وتفصيلاً؟.

إن للتجديد أصولاً وضوابط كما تقدم، وإن التجديد في الفقه كان سمة مميزة لكل عصر من عصور الاجتهاد، بدءاً من عصر الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب، وتلاميذهم، إلى عصرنا الحاضر. وفيما عدا الدائرة المعقولة للتجديد، يكون عبثاً لغواً اشتغالياً بما لا يفيد.

١- عصر الصحابة: لقد لجأ الصحابة، رضوان الله عليهم، إلى التجديد بحدوده المعقولة وفي مجالاته المطلوبة، لأن النصوص الشرعية محدودة، والنوازل والمستجدات كثيرة لا تقف عند حد، فاسترشدوا في بيان أحكام المسائل الطارئة، بمقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية، ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل وغيرهم.

والذين نقل عنهم الفتيا في المستجدات مئة ونيف وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأة. وكان المكثرون منهم سبعة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر.

والمُتوسِّطون منهم ثلاثة عشر، يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً. وهم أبو بكر، وأم سلمة، وأنس، والخدري، وأبو هريرة، وعثمان، وابن عمرو، وابن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل؛ ويضاف إليهم: طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكر، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان.

والمقلون منهم في الفتيا، لا تُروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألان، كأبي البزداء، وأبي اليسر، وأبي سلمة المخزومي، وأبي عبيدة، وسعيد بن زيد... إلخ.

قال ابن القيم بعد بيان ما سبق: وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها، فهم سادات المفتين والعلماء^(٣٣). وأول المسائل المستجدة: مسألة الخلافة، ومسألة المرتدين، وقضية قتل الجماعة بالواحد، والمسألة المشتركة أو الحجرية (وهي التي توفيت فيها امرأة عن زوج وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء)^(٣٤)، وجمع القرآن في صحف واحدة.

(٣٣) أعلام الموقعين لابن القيم: ١٢/١-٣٣، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور

علي حسن عبد القادر: ص ٧٩-٨٧.

(٣٤) تاريخ الفقه الإسلامي للسائيس: ص ٤٤ وما بعدها.

وكان عمر رضي الله عنه أعظم شخصيات هذا العهد، فحسم كثيراً من المشكلات بمشورة الصحابة، كترك قسمة الأراضي المفتوحة في الشام ومصر والعراق، ووضع الخراج عليها، والتأريخ بالهجرة، وحد الخمر وحد الرجم، والمتعتان: متعة الحج ومتعة الزواج، وإمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وصلاة التراويح جماعة، وتنظيم القضاء والدواوين وغير ذلك^(٣٥).

وهناك مسائل كثيرة بقيت محل اختلاف، لم يحسم الرأي فيها، مثل عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ومسألة الجد والإخوة في الميراث، وعدة ممتدة الطهر، والتقاط ضوال الإبل، ومهر المرأة المفوضة التي مات عنها زوجها، أهو مهر مثلها أم لا شيء لها، وعدة المختلعة، أتعقد بحيضة أم هي كالمطلقة^(٣٦)؟

٢- عصر التابعين:

سار التابعون في الاجتهاد والتجديد على منهج الصحابة، وكان المفتون كثيرين في الأمصار، أشهرهم في المدينة المنورة الفقهاء السبعة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، ونخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

(٣٥) نظرة عامة في تاريخ الفقه، المرجع السابق: ص ٥٧-٨٧.

(٣٦) تاريخ الفقه، للسايس: ص ٤٦-٥٠.

وكان هناك فقهاء آخرون مشهورون في مكة، والبصرة، والكوفة، والشام، ومصر، والقيروان، والأندلس، واليمن وبغداد. (٣٧)

الطابع المميز لأعلام الصحابة والتابعين:

يلمس الفقيه المتبع سمات هذين العصرين، وأهمها ما يأتي: (٣٨)

آ- تجديد الأحكام لأنها خير، أو لموافقته علة الأحكام المنصوص عليها، كميراث الجد، وقتل الجماعة بالواحد، والحكم بالدية بعد عفو أحد أولياء الدم.

ب- تغيير بعض الأحكام في الظاهر، وربطها بالمعنى الحقيقي، أو بعلة الحكم المنصوص عليه، كإيقاف عمر سهم المؤلفة قلوبهم، وتقدير الدية نقداً بدل الإبل، وإباحة التقاط الإبل الضالة.

ج- النهي عن بعض الأحكام الثابتة بالكتاب أو بالسنة، دفعاً لما يترتب عليها من مفسد خطيرة، بعد أن تغير الزمن، كترك تقسيم الأراضي بالعراق ونحوها، ورأي عمر في ترك زواج الكتائب.

د- استحداث أحكام زاجرة اقتضاها الزمن، مع ما فيها من ترك ظاهر النص أو تخصيصه، مثل حكم عمر بإمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وحكمه بالتحريد الدائم فيمن تزوج امرأة لا تزال في

(٣٧) أعلام الموقعين ١/٢٢-٢٨ .

(٣٨) تاريخ الفقه الإسلامي د: محمد موسى: ص ١٢٧ .

عدتها من زوج سابق، والحكم بتضمين الصنّاع، مع أن أيديهم أيدي أمانة، كما هو معروف.

هـ- ترك كبار التابعين العمل بالنصوص المطلقة أو العامة، لمنافاتها المصلحة، وهو تقييد للنص أو تخصيصه أو ترك ظاهره، كإجازة التسعير، وردّ شهادة القريب لقريبه أو الزوج لزوجته وعلى العكس، وردّ ((توبة بن نمر الحضرمي)) شهادة من لم يمتع امرأته، بعد طلاقها، وعدم قبول عروة بن الزبير توبة من تاب، بعد تلصّص منه وقطع الطريق.

والخلاصة: إن فقه الصحابة والتابعين يتميز بعدم الجمود على حرفية النص، وبالعمل على تعرف علل الأحكام الشرعية ومقاصدها، وقبول قاعدة أو مبدأ: "تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة"، تبعاً لتغير عللها، ولتحقق مقاصد التشريع".

٣- عصر أئمة المذاهب: بلغ الاجتهاد والتجديد في هذا العصر أوجه، وذلك في القرنين الثاني والثالث الهجريين، وهو الدور الذهبي للاجتهاد، واتسع نطاق الفقه، ونمت ثروته، وزادت خصوبته، وتبلورت مدرسة الحديث في الحجاز أو المدينة، وأئمتها: عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، ومدرسة الرأي في العراق أو الكوفة، وأئمتها: ابن مسعود، وعمر وعلي.

أما مدرسة أهل الحديث: فامتازت في الغالب بالتزام النصوص الشرعية، وكراهية السؤال عما لم يقع، لتعلقهم بالآثار، وكثرة ما

بيدهم منها، وتأثرهم بيداوة أهل الحجاز، فكانوا يعرضون المسألة، على الكتاب، ثم السنة، ثم آثار الصحابة، أي إنهم بحثوا عن النصوص أكثر من بحثهم عن العلل.

وأما مدرسة أهل الرأي: فاتجهوا إلى أن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد، وأنها بنيت على أصول محكمة، وعلل ضابطة لتلك الأحكام، فجعلوا الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدمًا، وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها لتلك العلل، ولا سيما إذا وجدوا لها معارضا. وأدى ذلك إلى كثرة تفريعهم للفروع، وقلة روايتهم للحديث باشرطهم شروطاً شديدة^(٣٩).

والواقع أن فقهاء كلتا المدرستين يعتمدون على الحديث والرأي، ولكن الغالب على مدرسة الحجاز هو الأخذ بالحديث، والغالب على مدرسة العراق الأخذ بالرأي المتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها وعللها.

ونشط الاجتهاد والتجديد في عصر أئمة المذاهب، لستة أسباب هي: عناية الخلفاء الأمويين والعباسيين بالفقه والفقهاء، وحرية الرأي، وكثرة الجدل، وكثرة الوقائع، وتأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة، وتدوين العلوم^(٤٠)، لكن نال الفقه والفقهاء من الرعاية والإجلال والتشجيع زمن العباسيين حظاً أكثر مما نعرفه أيام الأمويين. وظهرت

(٣٩) تاريخ الفقه الإسلامي للسايس: ص ٧٦-٧٩ .

(٤٠) السايس، المرجع السابق: ص ٨٦ وما بعدها، تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم محمد

الحضري: ص ١٧-٢٦١ .

المذاهب الأربعة وغيرها على نحو متميز، بزعامة كل إمام من الأئمة، وإن كان كل واحد منهم لم يكن يتوقع ما حدث، من تمسك الأتباع والتلاميذ بآرائه، بل ينهاتهم عن أتباعه، ويطلب منهم العمل بالحديث إذا صح، وترك رأيه، بسبب شدة إخلاصهم والتزامهم بالنصوص وتواضعهم وورعهم.

٤- عصر ما بعد المذاهب: على الرغم من شيوع فكرة إغلاق باب الاجتهاد في أواخر القرن الرابع الهجري وما بعده إلى عصرنا الحاضر، بين أهل السنة، من الناحية النظرية، فإن التجديد والاجتهاد الجزئي (أو المتجزئ)، كان - وما يزال - هو الظاهرة الواقعية، ولا سيما في القرنين السادس والسابع الهجريين وما تلاهما.

فمن يتتبع كتب المتأخرين من الفقهاء، يجد فيها صوراً حية، وأمثلة تجديدية، واجتهاداً طليقاً متحرراً من التبعية المذهبية، مثل كتب ومصنفات ابن تيمية، وابن القيم، والعز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس، وزين الدين العراقي، وابن حجر العسقلاني، والسيوطي^(٤١)، ونحوهم ممن بلغ درجة الاجتهاد، مع أنهم في عصور يقولون عنها: إنها خالية من المجتهدين، وعلى الرغم من إشاعة إغلاق باب الاجتهاد.

(٤١) يلاحظ أن عز الدين بن عبد السلام شيخ الإسلام وكل من جاء بعده هنا تلميذ من قبله، فهؤلاء ستة أعلام، كل واحد تلميذ من قبله، محيط بعلوم الاجتهاد (راجع إرشاد الفحول للشوكاني: ص ٢٢٤).

٥ - العصر الحديث:

زادت الحاجة إلى التجديد والاجتهاد في العصر الحاضر، بسبب طروء مسائل وقضايا مستجدة حديثة على الساحتين الاجتماعية والدينية، فيما يتعلق بنظام الأسرة، والمسائل الطبية، وبعض أحكام العبادات، وعلى الساحة الاقتصادية، فيما يتعلق بعقود وشروط وضمانات جديدة، سواء في مسائل النقل الدولي، أو المحلي، أو غيرها، أو في مشكلات الاقتصاد المحلي. وقضايا العمال.

واشتملت المصنفات الشرعية الجامعية في مصر وسورية والعراق وغيرها من البلاد العربية، على معالجة بعض أحكام هذه المسائل، كالتأمين التجاري، والمعاملات المصرفية والتعسف في استعمال الحق. وكان بعضهم موقفاً في إبداء رأي حصيف وسديد، كالمعاملات الشرعية التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وبعضهم الآخر مخطئاً خطأً بيناً، كالقول بإباحة فوائد المصارف البنكية، وشهادات الاستثمار، وصناديق الادخار، علماً بأنها، بحسب نظامها، متمحضة للعمل بالربا، وأخذ الفوائد من جانب، وتكليف جانب آخر بدفع فائدة، تكون مركبة غالباً أو مضاعفة، مع مرور السنوات وبقاء القرض.

هذا بالإضافة إلى ظهور فتاوى فيها تجديد وتأصيل مثل الفتاوى لشيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت، والفتاوى للأستاذ الشيخ

مصطفى الزرقاء، والفتاوى للأستاذ الشيخ علي الطنطاوي، والفتاوى للشيخ الدكتور أحمد الشرباصي وغيرهم.

فهل كل تجديد ولو بالهدم ومصادمة النصوص الشرعية يكون مقبولاً، وهل يسمى هذا تجديداً، وهل هذا هو مراد المجددين الذين يخرجون عن نطاق الشريعة؟!

ومن جهة أخرى ظهر حصاد الاجتهاد الجماعي، وكانت ثماره وقراراته وتوصياته حكيمة وسديدة ومعتدلة ومحقة للمصلحة، ومنسجمة مع أصول التجديد والاجتهاد، وفيها تلبية لمتطلبات المصلحة ومراعاة حاجات الناس.

ولكن أتحتزم هذه القرارات من الدول والمؤسسات والأفراد، أم تظل حبيسة الأدراج، مكتومة الظهور، لا يحرص على الاستفادة منها أحد، لأن غالب الناس يركضون وراء الأهواء والماديات، بغض النظر عن الحلال والحرام؟! ثم يتهمون الفقهاء بالقصور والجمود، وعدم مواكبة العصر.

ومن أجل الإنصاف ومراعاة الحقائق، وإلجام هؤلاء الذين يتهمون غيرهم بالتقصير، أذكر أمثلة من قرارات الجامع الفقهي المعاصرة وتوصياتها.

أولاً - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن

منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة - السعودية، في دوراته العشر:

أذكر أمثلة فقهية جديدة مهمة، علماً بأن أغلبها في القضايا الطبية والاقتصادية، منها: زكاة الديون، زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، حكم أطفال الأنابيب، بنوك الحليب، أجهزة الإنعاش، التأمين وإعادة التأمين، حكم التعامل المصرفي بالفوائد، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية، توحيد بدايات الشهور القمرية، خطاب الضمان، زكاة الأسهم في الشركات، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق.

الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة، وصرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الاجتماعي، وأحكام النقود الورقية، وتغير قيمة العملة، وسندات المقارضة، وسندات التنمية والاستثمار، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، حياً كان أو ميتاً، وانتزاع الملكية للمصلحة العامة، وبدل الخلو (الفروغ)، وبيع الاسم التجاري والترخيص، ومنها التأجير المنتهي بالتمليك، والمراجعة للآمر بالشراء، وتنظيم النسل، والحقوق المعنوية، والتمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، وتحديد أرباح التجار، والعرف، والبيع بالتقسيط، وحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، والقبض: صورته، وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، وزراعة خلايا المخ والجهاز العصبي.

ومنها البيوضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، واستخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء، وزراعة الأعضاء التناسلية، وزراعة عضو

استؤصل في حد أو قصاص، والأسواق المالية، السندات، وعقد الاستصناع، وبيع الوفاء، والعلاج الطبي (أحكام التداوي، وعلاج الحالات الميؤوس منها).

ومنها الحقوق الدولية في نظر الإسلام، الأخذ بالرخصة وحكمه، حوادث السير، بيع العربون، عقد المزايدة، تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية، قضايا العملة، مشكلات البنوك الإسلامية، المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا، بطاقات الائتمان، السر في المهن الطبية، أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه، مداواة الرجل للمرأة، مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

ومنها تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، السلم وتطبيقاته المعاصرة، الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، المناقصات، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، سد الذرائع، المفطرات في مجال التداوي، الاستنساخ البشري، الذبائح، دور المرأة المسلمة في التنمية.

ثانياً- قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم

الإسلامي: في مكة المكرمة، في دوراته الثلاث عشرة:

منها: المتعلق بالفقه: التأمين بشتى صورته وأشكاله، والعمل بالرؤية في الإثبات الأهلة، لا بالحساب الفلكي، وحكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة، وحد الرجم في الإسلام، بيان توحيد الأهلة من عدمه، وحكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما

حين أداء اليمين أمام القضاء، وحكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها، حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات، حول موضوع التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية، واستخدام مكبر الصوت فيها. حول العملة الورقية، شأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، حول سوق الأوراق المالية والبضائع: (البورصة)، حكم تغيير المصحف العثماني، عدم جواز أن يستبدل برسم الأرقام العربية، رسم الأرقام المستعملة في أوروبا، حول تفشي عادة الدوطة في الهند، موضوع زراعة الأعضاء، موضوع الاجتهاد في جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان، دفن المسلمين في صندوق خشبي، موضوع تصوير النبي، صلى الله عليه وسلم، وسائر الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام.

ومنها: موضوع تشريح جثث الموتى، تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان، الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران، ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف، تسجيل القرآن على شريط الكاسيت، الخلاف الفقهي بين المذاهب، والتعصب المذهبي من بعض أتباعها، زكاة أجور العقار، حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم أولاً، وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها، تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف، الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة، بعملة أخرى مودعة في المصرف، هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟

كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر أو غيره، منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع بحجة أن بزوجه مساً من الجن، أو أن الأدوية الموصوفة لها نوع من المخدر، التلقيح الصناعي بين الزوجين، وإسقاط الجنين المشوّه خلقياً، موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض، وهل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه، موضوع المشيمة والانتفاع بها في الأغراض الطبية، موضوع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة.

ثالثاً- قضايا معاصرة في الندوات الفقهية في مجمع الفقه الإسلامي

- الهند، قرارات وتوجيهات في تسع ندوات فقهية:

منها: بدل الخلو، زرع الأعضاء، الأوراق المالية، المهر، قضايا حول الربا، فائدة البنوك، الربا التجاري وحكم الشريعة فيه، الربا في التجارة الدولية، مشروع للنظام المصرفي اللاربوي، دار الإسلام ودار

الحرب، المصرفية الإسلامية، المؤسسات التعاونية اللاربوية، بيع الحقوق، التأمين، تبادل عملات الدولتين نسيئة، الحاجة الأصلية، زكاة الديون، زكاة القيمة المعجلة في التجارة، زكاة الأحجار الكريمة والمجوهرات، أموال صندوق الاحتياط، العمولة في أخذ الزكاة، زكاة المال الحرام، مصداق كلمة " في سبيل الله " .

الأراضي العشرية والخراجية، طريقة أداء الخراج، العشر على المحاصيل الزراعية، العشر في صورة المزارعة، النصاب وخصم المصاريف من وجوب العشر، العشر في تربية الأسماك، زراعة أشجار التوت بقصد الإبريسم، والمنتجات المائية، العشر على أراضي الوقف، شراء أسهم الشركات والمؤسسات المالية.

الضرورة والحاجة الشرعية، الذبح الماكيني، أخلاقيات الطبيب ومسؤولياته، الإيدز، العرف والعادة وتغير الحكم بتغير العرف، الاشتراط في النكاح، أسهم الشركة، تجار الأسماك في المياه، البيع قبل القبض.

رابعاً- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة في

الكويت، تسع ندوات:

الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر، الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، واعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة، إخراج زكاة

التجارة من العروض نفسها في حالتي إمكان انتفاع المستحق من عينها أو عدم الإمكان، محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها، وتحديد الوعاء الزكوي في ميزانيتها، ومعايير التقويم للأعيان، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة، والديون الإسكانية الحكومية، مشمولات مصرف "في سبيل الله" بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة.

الغارمون ودفع الديات من مال الزكاة، زكاة المال الحرام، مصرف "في الرقاب" نقل الزكاة خارج موضعها وضوابطه، استثمار أموال الزكاة، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، مصرف "المؤلفة قلوبهم" مصرف "العاملين عليها" الزكاة والضريبة، مفهوم ومشمولات الأموال الباطنة والظاهرة، صرف لجان الزكاة زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل تحصيلها، حكم تزكية مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي.

مصرف "الغارمين" زكاة الأصول الثابتة، زكاة الحلبي، الجهات التي لا يجوز للمزكي دفع الزكاة إليها، زكاة المدخرات الثمينة.

زكاة عروض التجارة، زكاة الفطر، الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، زكاة الحقوق المعنوية، زكاة الزروع والثمار، مصرف الفقراء والمساكين، زكاة المال العام، السندات الحكومية، هل هي أموال ظاهرة أم باطنة؟ وأموال الشركات الأخرى غير الشركات

المساهمة، هل هي أموال ظاهرة أم باطنة؟ التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، في ميزانية الشركات قبل صرفها وأثره في الزكاة.

صور معاصرة من أعمال البنوك، غطاء الاعتماد المستندي، الغطاء النقدي لخطابات الضمان، التأمينات النقدية، الأموال المدخرة لمشروع من المشروعات، الاحتياطات (المخصصات).

معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة، مفهوم النماء، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، مصرف " ابن السبيل " وتطبيقاته المعاصرة.

قرارات أخرى:

هناك مقررات كثيرة أخرى فيها تجديد واضح، مثل مقررات مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، ومقررات مؤتمرات البنوك الإسلامية، وندوات بيت التمويل الكويتي، وندوات بنك البركة في جدة التي بلغت ست عشرة ندوة في الاقتصاد الإسلامي، آخرها عام ١٩٩٩ وموضوعها: ندوة تحويل البنوك التقليدية إلى الالتزام بالشرعية الإسلامية، التي انعقدت في بيروت في ٨/٦/٩٩، وملتقيات الفكر الإسلامي في الجزائر، ومؤتمرات الفكر الإسلامي في البحرين واستانبول وغيرها، ومؤتمرات الاقتصاد الإسلامي.

وهناك عالم آخر خفي للتجديد، وهو ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حيث تقدم الحلول المناسبة شرعاً لمعاملات هذه المصارف، واقتراح البدائل الشرعية للمعاملات الربوية.

ولا ننسى أن العصر الحاضر حفل بتجديد في صياغة الفقه الإسلامي، الذي يساعد على تجديد تطبيق الأحكام الشرعية، سواء في مجال القوانين الإسلامية الصادرة، مثل القانون المدني السوداني والأردني والإماراتي والكويتي. أو مشروعات القوانين الموحدة في الجامعة العربية في الأحوال الشخصية والقانون المدني والجناحي.

ومنها مشاريع القوانين في مصر، وتقنيات فقه المذاهب الأربعة التي قدمها الأزهر الشريف بثوب علمي عصري حديث، في صيغة مواد

الخاتمة

واكب فقهاء العصر حركات التطور والتقدم الاجتماعي والاقتصادي، وقدموا للأمة الجديد والكثير في هذا المجال، ولم يكونوا متخلفين عن القيام بواجب الاجتهاد الفردي أو الجماعي، أو الإفتاء الرسمي، وذلك سواء في مجال الفتاوى الفردية، أو من طريق المؤتمرات والندوات الجماعية، وهو اتجاه واضح المعالم، وموفق بمشيئة الله تعالى، ومنسجم مع أصول الشريعة الغراء ونصوصها ومقاصدها العامة، وقواعدها الفقهية الكلية والجزئية، ومحقق لتطلعات المسلمين

في كل زمان ومكان، والفقه الإسلامي بطبيعته وصناعته بين الفقهاء هو فقه خصب وقابل للتطور والتجديد في الحدود المعقولة.

فإذا كان المقصود من التجديد هو هذا، مع الاعتدال والبعد عن مخالفة أحكام الشريعة، والسير في فلكها وإطارها، فهو عمل مبارك مرور، وموجود وكثير في البلاد الإسلامية.

وأما إن كان القصد من التجديد هو تخطي أحكام الشريعة جملةً وتفصيلاً، أو جزئياً، بحجة التطور والارتقاء إلى مستوى الدول المتحضرة صناعياً مادياً فقط، لا فكرياً وروحانياً وأخلاقياً، فهو عمل عدواني مشبوه، لا يراد به خير الأمة الإسلامية، وإنما يراد به تصفية الشريعة تحت ستار التجديد المزعوم، ولا سيما أنه اتجاه يقوم به أناس غير مختصين، ويغلب عليهم التأثير بالثقافة الغربية، وبأفكار المستشرقين، فهم غرباء في الواقع عن شريعة الله تعالى، ويأتي بعضهم مع أنه أستاذ جامعي بما يصادم اللغة العربية.

إن التجديد أمر مطلوب وحيوي وضرورة في كل عصر وزمان، إذا صدر من أهل النظر والفكر الأمين والاجتهاد، وأن يكون على أساس طبيعة الشريعة الإلهية المشتملة على الثوابت والمتغيرات، ومراعاة ظروف التغير الذي يجعل الاجتهاد إخلاصاً للشريعة، وتفقهاً حسناً في أحكامها، ودليلاً على مرونتها وسماحتها ويسرها، ودوام استمرارها وخلودها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، والله يتولى الصالحين، ويرضى عن المحسنين.

التعقيبات

تعقيب على ورقة د. وهبة الزحيلي

د. جمال عطية

تعقيب على ورقة د. جمال عطية

د. وهبة الزحيلي

تعقيب الدكتور جمال الدين عطية
على بحث الدكتور وهبة الزحيلي
(تجديد الفقه الإسلامي)

أولاً

سعدت بقراءة بحث أ. د. وهبة الزحيلي عن تجديد الفقه، إذ وجدت أن الأمور الأساسية محل اتفاق فيما بيننا، وهي تصلح لذلك منطلقاً لبحث باقي الأمور التي تقبل الحوار. وأخص بالذكر من الأمور المتفق عليها:

١- التمييز بين الشريعة والفقه، وحصره الشريعة في القرآن الكريم والحديث النبوي الثابت؛ وأنها "لا تقبل التغيير والتبديل أو التجديد، أو النسخ أو الإلغاء، أو التقييد بدون دليل معتد به أو برهان مقبول شرعاً". (ص ١٦٦).

وأحب أن أضيف هنا، توضيحاً لعبارته الأخيرة، أن من القرآن والحديث ما هو ظني الدلالة، وبالتالي محل للاجتهاد وفقاً للمنهج الأصولي، ودون أن يكون اجتهاد المتقدمين في الاستنباط من هذه النصوص الظنية قيماً على اجتهاد المعاصرين.

٢- إن "التجديد الموضوعي المقبول له ضوابطه وقواعده وقيوده وأصوله" (ص ١٦٦). وقد أشرت في بداية ورقتي إلى التفرقة بين التجديد وفقاً لمنهج، والتجديد بلا منهج، واستبعدت الثاني، وإلى التفرقة بين التجديد وفقاً للنسق الإسلامي، أي للمنهج الأصولي، والتجديد وفقاً لمنهج من خارج النسق الإسلامي، واستبعدت الثاني.

ولا يعني استبعاد الثاني من كلا الأمرين عدم أهمية مناقشة ما تطالعنا به أدبيات كثيرة معاصرة، تدعي التجديد، ولكنها لا تلتزم المنهج الأصولي؛ غاية ما في الأمر أن مقتضيات مناقشة الموضوع ضمن النسق الإسلامي، ينبغي أن يكون لها الأولوية، وألا نخلط حين المناقشة، بين المخاطبين من شتى المجالات.

ولعله من الضروري، ونحن بصدد تحديد إشكالية الحوار، أن نقرر- مع أ. د. وهبة الزحيلي- أننا "مع التجديد في الإطار الممكن المسموح به شرعاً، ولسنا سائرين في مظلة استبعاد الشريعة شيئاً فشيئاً، والعمل بالأهواء والنزوات الطائشة" (ص ١٦٥)، وأن نميز بين التجديد المطلوب وتخطي أحكام الشريعة (ص ٢٣٢).

٣- وقد أعجبني تعبير أ. د. وهبة الزحيلي بأن المراد بالفقه الأكبر في منهج الإمام أبي حنيفة، رحمه الله، هو إقامة الشريعة على دعائم ثلاث، هي العقيدة والعبادات والأخلاق، (ص ١٦٢). وهو ما يتفق مع المنحى الذي ذهبت إليه ورقتي من إدخال العقيدة والأخلاق بصورة ما ضمن دائرة الفقه.

وقد أكد أ. د. وهبة الزحيلي هذا المنحى في أكثر من موضع: فقرر أنه "لا يصح فصل المعاملات عن العقائد في الإسلام، توصلًا إلى تقويم المعاملة وحماتها من ألوان المفسد وأكل أموال الناس بالباطل". (ص ١٥٨)، كما قرر ضرورة "الزج بين المادة والروح في كل شأن من شؤون الحياة (ص ١٦١).

٤- ومما يتفق كذلك مع الملامح التي حددتها في ورقتي، ربطه بين أصول الشريعة وفروعها، حين عدد بعض النصوص المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، ثم قال: "إن إقامة شبكة اتصال بين أصول الشريعة وفروعها، يقصد به تحقيق اقتصاد متوازن بين العرض والطلب وبين الإنتاج والاستهلاك أو التوزيع وبين المغارم والمغانم أو تحقيق مبدأ التعادل في التبادل. . . إلخ" (ص ١٦١).

٥- استعرض أ. د. الزحيلي طرقاً خمسة للتجديد، انتقدها إلا واحدة، وهي الطريقة المعتدلة المتوازنة، التي توفق بين التزام النص ورعاية المصلحة. وقرر أن هذا منهج الصحابة والتابعين، وأئمة الاجتهاد وما تسير عليه الجامع الفقهية المعاصرة. وضرب مثلاً لثمرة

هذه الطريقة حركة المصارف الإسلامية المعاصرة ومعاملاتها. . (ص ٢٠٩-٢١٤) وأنا أوافق تماماً في اختياره للطريقة المعتدلة المتوازنة، وفي انتقاده للطرائق الأربعة الأخرى، وأحب فقط أن أضيف أن قلة من علماء الشريعة المعاصرين، قد تورط في سلوك الطريقة الانتقائية، والطريقة التقريبية، إرضاء لتوجيهات سلطانية، أو انبهاراً بنظم وضعية، نسأل الله لنا ولهم الهداية والرشاد.

ولعل أ. د. الزحيلي عنى هؤلاء ضمن من عناهم بقوله: ". . . والذي يتولى حمل هذا اللواء إما جاهل أو متجاهل، وذلك باستغلال المركز الحيوي الشهير، أو باستغلال الإذاعة المرئية (التلفاز)، أو بالكتابة المحشوة سماً وضلالاً وخطأً. فهؤلاء الذين يزعمون التجديد لأنفسهم إما أنهم يفتنون بحسن نية أو بسوء نية، وكلاهما خطر على الدين، وخروج عن شرع الله المتين. وينبغي الحذر من الفريقين" (ص ٢١٠).

ولا أحب أن أترك هذه النقطة دون أن أشير إلى أن المرحلة الراهنة التي أسماها أ. د. الزحيلي مرحلة العبث بالفقه الإسلامي، ما كان يمكن أن تسمح بظهور هؤلاء العابثين إلا لأن العلماء المتمكنين المخلصين تكاسلوا عن أداء واجبهم، فخلا الجو للعابثين، نسأل الله الهداية والمغفرة للجميع.

ثانياً

أ- عرض أ. د. الزحيلي - في سياق عرضه لعصور الفقه، من أجل بيان أن التجديد كان سمة مميزة لكل عصر - مواقف للصحابة والتابعين جدية بالوقوف عندها، لنعي مغزاها، وننطلق منها في مسيرتنا الحاضرة.

١- لجأ الصحابة إلى الاجتهاد، "لأن النصوص الشرعية محدودة، والنوازل والمستجدات كثيرة، لا تقف عند حد فاسترشدوا في بيان أحكام المسائل الطارئة، بمقاصد الشرع العامة، وقواعده الكلية"، (ص ٢١٥) ليتنا نعي هذا. .

المستجدات كثيرة لا تقف عند حد، ونحن على بعد سنوات قليلة من عصر الرسالة. ماذا نقول الآن ونحن على بعد قرون من عصر الرسالة، والمستجدات تتوالى كل يوم، والنصوص الشرعية كما كانت، محدودة، أليس من الطبيعي أن نسترشد بمقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية؟

٢- لخص أ. د. الزحيلي سمات عصري الصحابة والتابعين: "إن فقه الصحابة والتابعين يتميز بعدم الجمود على حرفية النص، وبالعمل على تعرف علل الأحكام الشرعية ومقاصدها، وقبول قاعدة أو مبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة، تبعاً لتغير عليها، ولتحقق مقاصد التشريع". (ص ٢١٩).

وكان قد فصل هذه السمات، وضرب لكل منها أمثلة من تصرفات الصحابة والتابعين، ولو استبعدنا الأمثلة وطرحنا المبادئ مجردة منها، لنرى كيف تتسع لأحوالنا المعاصرة، لهالنا ضخامة الثروة بل الثورة الكامنة فيها. . . لتأمل قليلاً هذه المبادئ:

- تجديد الأحكام لأنها خير، أو لموافقها علل الأحكام المنصوص عليها.

- تغيير بعض الأحكام في الظاهر، وربطها بالمعنى الحقيقي، أو بعلّة الحكم المنصوص عليه.

- النهي عن بعض الأحكام الثابتة بالكتاب أو بالسنة، دفعاً لما يترتب عليها من مفسد خطيرة، بعد أن تغير الزمن.

- استحداث أحكام زاجرة اقتضاها الزمن، مع ما فيها من ترك ظاهر النص أو تخصيصه.

- ترك كبار التابعين العمل بالنصوص المطلقة أو العامة، لمنافاتها المصلحة، وهو تقييد للنص أو تخصيصه أو ترك ظاهره.

أي ثورة يمكن أن تحدث في فقها المعاصر، لو طبقنا هذه المبادئ التي سار عليها الصحابة والتابعون؟

أليس هذا منهجهم في التعامل مع المستجدات؟

ب- ذكر أ. د. الزحيلي - في سياق عرضه مشتملات الشريعة - بعض أحكام المعاملات، وأشار خلالها إشارات بارعة، تشي بأنّ في جعبته الكثير من الإضافات الهامة المبدعة، التي نرجو أن يتسع وقته لتفصيلها، وبناء نظريات فقهية عليها، من ذلك:

١- الحفاظ على توازن مصالح الفرد والجماعة وتكاملها.

٢- إبقاء علاقة الإنحاء والمودة مهيمنة على علاقات التبادل.

٣- عدم السماح إلا بالربح المشروع.

٤ - المسيء لنظام التعامل، الذي يهز البنية الاقتصادية للأمة، هو خائن لله وللرسول وللأمة.

إن أمثال هذه المبادئ - وغيرها كثير - بحاجة إلى استقصاء الأدلة الشرعية عليها، وبيان الحالات التطبيقية لها، وإعطائها أحكامها الشرعية، وبيان الآليات والضوابط والشروط العملية، وإدخالها في مواضعها من جسم الفقه في ثوبه المعاصر.

ثالثاً

أبدى أ. د. الزحيلي رأيه، وأعطى فتواه في عدد من المسائل الخلافية المعاصرة، بصورة موجزة، دون بيان لدليله الشرعي، ولا شك في أن الحيز المتاح للبحث لا يتسع لذلك. ولكن من ناحية أخرى، فإن القارئ - وأظن أن قراء هذه الحواريات من المثقفين - يهيمه معرفة الدليل الشرعي للحكم أو الفتوى، ولذلك أظن أنه كان من الأوفق الاكتفاء بعرض المسائل، ما دمتنا بصدد بيان الحاجة إلى التجديد، دون بيان الفتوى أو الحكم الموجز بلا دليل، ومن أمثلة ذلك:

١ - إباحة التصوير الفوتوغرافي وتحريم التماثيل (ص ١٦٩).

٢ - علاقة الفوائد المصرفية بالتضخم (ص ١٦٩).

٣ - عقد التأمين والضمان (ص ١٧٠).

- ٤- الاستعاضة بالبلاطين عن الذهب (ص ١٧٤).
 - ٥- الطلاق الثلاث يقع واحدة (ص ١٧٥).
 - ٦- لا حاجة للإشهاد على الطلاق أو على الرجعة (ص ١٧٥).
 - ٧- عدم صحة الزواج المدني (ص ١٧٦).
 - ٨- عدم جواز جعل الطلاق بيد القاضي (ص ٢٠٥).
- وبخاصة أن معظم هذه المسائل سال فيها مداد كثير، وما زالت محل بحث، ولا يكفي لحسمها عبارات موجزة سريعة.

رابعاً

عبر أ. د. الزحيلي عن موقفه من العقل تعبيراً يحتاج إلى وقفة:

فهو يرى أن العقل "لا يحقق العدالة والمثالية، بل لا يحقق الموضوعية الحيادية المجردة أحياناً، لأن العقول البشرية تتفاوت في إدراكها للأمور، وتختلف مقاييس الخير والشر في نظرها، ويقصر إدراكها بلحقات الأشياء الغامضة، ولا تستطيع كشف ما يجيء به المستقبل من أحداث، كما أنها ليست معصومة من الاندفاع وراء الشهوات والنزوات" (ص ١٦٤). ويبيّن على ذلك أن الإسلام لا يعدّ العقل مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي. ولنا في هذا المقام بعض الملاحظات:

- ١- أنّ نفي أن يكون العقل مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي (الشريعة الإمامية يعدونه مصدراً، والإمام الغزالي في المستصفى

والرازي في المحصول، يعدّانه مدركاً مثيراً للأحكام بعد الكتاب والسنة والإجماع) لا يعني التقليل من شأنه على النحو الذي ذكره.

٢- إن المصادر التي يعددونها هي مصادر "التشريع" الإسلامي، وليس "الفقه" الإسلامي، وهي بعد الكتاب والسنة- أي إذا لم يكن فيهما حكم المسألة- فالمصدر هو الاجتهاد، والعقل هو آلة الفقيه في اجتهاده، والقياس والاستحسان وغيرها هي المناهج التي يتبعها الفقيه بعقله للوصول إلى الحكم الشرعي، ولم نسمع أن إنساناً لا عقل له يمكن أن يكون فقيهاً، أو أن الفقيه لا يستخدم عقله عند الاجتهاد، وإلا فماذا يستخدم مما وهبه الله من قدرات؟

وقد أورد أ. د. الزحيلي نفسه تعريفاً للفقه (ص ١٦٦) بأنه " ذلك العمل العقلي الفني الذي يقوم به الفقهاء، لتفسير الشريعة الإسلامية الغراء، وفهم مرامي نصوصها، وحسن تطبيقها".

٣- إن هذه الحملة على العقل:

تنافي أنه من نعم الله الكبرى على الإنسان، وتتعارض مع المكانة التي أنزلها القرآن للعقل والعاقليين، وتفتح أبواباً واسعة من الشر يدخل منها اللا معقول والخرافة والغنوصية والباطنية، وتتعارض مع عدّ الشريعة العقل معياراً للتكليف الشرعي، وتنافي القول بأن الأحكام الشرعية - في غير العبادات - معقولة المعنى.

٤- إن الشريعة لا تنفي العقل ولكنها تتكامل معه: فبقدر ما تغنيه

عن الخوض في الغيبات التي تتجاوز قدرته^(١)، فإنها تقدم له نصوصاً قطعية معقولة المعنى، بعضها منصوص على علته، وبعضها متروك له البحث عن علته، ونصوصاً ظنية، له دور كبير في التعامل معها، كما أنها تقدم له نسقاً من القيم، تغنيه عن البحث، في مقاييس الخير والشر. وهو كما أشرت سابقاً آلة يستخدمها صاحبها (المجتهد) وفق منهج أصولي مقرر، لا وفق الشهوات والأهواء.

وإذا اتفقنا على هذه الوظيفة للعقل في مجال الاجتهاد يصبح من الضروري إبرازها في تعريف مهمة المجتهد، إذ القول بأنها "تنحصر في الكشف عن الحكم الشرعي" (ص ١٦٣) توحى بأن هناك حكماً شرعياً محددًا - خلاف الأحكام المنصوص عليها - يقوم المجتهد باكتشافه، ولا دخل له في تكوينه، مع أن واقع اختلاف المجتهدين في الأحكام التي يتوصلون إليها، وتعدد الآراء، تؤكد الدور البشري أي العقلي الذي يقوم به كل مجتهد، سواء أخذنا بفكرة أن كل مجتهد في الظنيات مصيب، أو أن المصيب واحد^(٢)، إذ إن كل مجتهد قد أعمل عقله، وفق منهج أصولي أوصله إلى الرأي الذي أخذ به.

(١) أشار أ.د. الزحيلي إلى هذا بقوله إن العقول "يقصر إدراكها لحقائق الأشياء الغامضة، ولا تستطيع كشف ما يجيء به المستقبل من أحداث".

(٢) اختار الإمام الغزالي في المستصفى أن كل مجتهد في الفتيان مصيب وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى؟

* (ح ٤ ص ١٩٩، ٢٠٤).

* كتاب الاجتهاد للدكتور القرضاوي ص (٤٧-٤٩).

٥- أما أن "العقول البشرية تتفاوت في إدراكها للأمور"، فهذا طبيعي؛ لأن البشر ليسوا نموذجاً واحداً مكرراً، ولكن لإدراك الواقع من صورته الكلية، أو في صورته الجزئية فقد جهز الله الإنسان بنظام للإدراك يستقبل بجواسه الخمسة، ما يصب في عقله، ويتراكم في ذاكرته من معلومات تعطيه فكرة عن الواقع، تختلف باختلاف مصدر المعلومات ومستقبلها. والمجتهد كبشر، مجهز بهذا النظام الإدراكي، ولكنه مطالب بأن يكون أكثر إيجابية من غيره، في البحث عن مصادر المعلومات وفي هضمها، والخروج بصورة أقرب ما تكون دقة إلى الواقع الذي يتعامل معه كمجتهد. ولنا عودة إلى هذا الموضوع بعد قليل.

خامساً

كما عبر أ. د. وهبة الزحيلي عن موقفه من القانون والقانونيين، بما يحتاج إلى تعليق!

يقول: "إن مهمة القوانين الوضعية إقرار ما عليه واقع المعاملات في المجتمع، سواء أكانت حقاً أم باطلاً، عدلاً أم ظلماً، يقره الدين والخلق أم لا يقرانه، لذلك كانت القوانين قاصرة دائماً عن تحقيق العدالة والمصلحة والاستقرار، مما يحوج القانونيين إلى كثرة تغييرها وتبديلها، أو تعديلها وإصلاح الناقص فيها، بعد زمن قصير من إصدارها" (ص ١٦٤).

١- إن كثرة تغيير القوانين وتعديلها ظاهرة واضحة في بلادنا، وفي معظم دول العالم الثالث، حيث تستخدم آلية التشريع لقضاء

مصالح شخصية لأفراد أو فئات معينة، وإلشباع أهواء وأفكار غير مدروسة، وهذا كله ليس من طبيعة القانون وإنما من قصورنا في استخدام آلية التشريع مما أدى إلى ما يسميه البعض الإسهاال التشريعي، حتى وصل الأمر إلى درجة عدم قدرة القضاة والمحامين فضلاً عن عامة الناس على استيعاب عشرات الألوف من القوانين.

وواقع الحال في الغرب مهد هذه الآلية على خلاف ذلك؛ إذ يأخذ مشروع القانون حقه من الدراسة والمناقشة، من مختلف الفئات المختصة والمهتمة، قبل أن يصدر كقانون نافذ، ولذلك لا ترد التعديلات عليه فور صدوره كما يحدث عندنا، وإنما تستغرق عملية التعديل إذا وجدت الدواعي إليها عشرات السنوات، لدراسة نتائج تطبيق القانون الإيجابية والسلبية، من خلال بحوث ميدانية تناقش وتحلل نتائجها، لمعرفة أسباب الخلل وطرق علاجه، ومن هنا ينعكس الاستقرار في القوانين استقراراً في المجتمع وتعاملاته، ويبدو ذلك واضحاً في القوانين المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، فضلاً عن الجزائية والدستورية.

٢- إن مبدأ تعديل القانون إذا تبين قصوره عن تحقيق المصلحة والعدالة ليس عيباً، بل العيب هو التمسك به، بعد أن تبين قصوره، والقاعدة الشرعية "تغير الأحكام بتغير الأزمان" تقوم على نفس الأساس، وهو أن الأصل تحقيق المصلحة، فإذا لم يعد الحكم يحقق المصلحة عدلً بحيث يحققها، ولم يقل أحد إن هذه القاعدة الشرعية

دليل على عدم استقرار الأحكام الشرعية، بل العكس هو الذي يقال، وهو أنها دليل على مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان.

٣- إن القول بأن القوانين قاصرة دائماً عن تحقيق العدالة والمصلحة والاستقرار، فيه مبالغة واضحة ونزوع إلى النقد بالحق وبالباطل، ووجوه النقد بالحق، إذا اقتصرنا عليها، فيها الغناء عن اللجوء إلى النقد بالباطل، بل إن النقد بالباطل يضعف جانب الحق إذ يسهل الرد عليه، بما يشكك في وجوه النقد بالحق.

٤- إن القول بأن "مهمة القوانين الوضعية إقرار ما عليه واقع المعاملات في المجتمع" يشير إلى قضية مشاركة في محيط القانونيين، فالأصل أن القاعدة القانونية قاعدة تكليفية، بما ينبغي أن يكون وليست قاعدة وصفية بما هو كائن، وإن "ما ينبغي أن يكون" يختلف باختلاف الزمان والمكان بما يعكس الواقع، وهنا التساؤل هل يعكس الواقع بمعنى الاعتراف به، وإعطائه الشرعية أم يعكسه بمعنى يلبي احتياجات المجتمع المتغيرة، أو بصياغة أخرى: هل القانون مثال يطلب من المجتمع اتباعه أم أنه تابع للمجتمع؟

البعض يرى أن القانون - وإن كان غير الأخلاق - لكنه يستمد من دائرة الأخلاق، ما يرى ضرورة الإلزام القانوني له.

والبعض لا يملك أمام سيطرة قاعدة الديمقراطية وسيادة الشعب، إلا أن يحاول التوفيق بين متطلبات المثالية، ومتطلبات مراكز القوى، وضغوط السياسة، التي تستغل قاعدة سيادة الشعب، فتمرر بعض

القوانين المخالفة للأخلاق، كقوانين الشذوذ الجنسي مثلاً، التي يكثر الاستشهاد بها، ولكنها تبقى الاستثناء إذا وازنا بين الأخلاق الشخصية، ومنها الأخلاق الجنسية، التي أخرجها المجتمع من دائرة اهتمامه وتركها لدائرة الحرية الشخصية.

لذلك تبقى مقولة "إن مهمة القوانين الوضعية إقرار ما عليه واقع المعاملات في المجتمع"، بحاجة إلى إعادة صياغة تبعدها عن التعميم الخاطئ، وتقربها إلى الواقع الصحيح.

٥- إننا بحاجة إلى دراسة للعلاقة الدقيقة بين القانون والشرعية- لا على أنها مواجهة بين عدوين- وإنما في ظل التوجه إلى تقنين الشرعية يصبح القانون بآلياته جزءاً من النظرة المستقبلية لتطبيق الشرعية، ولا يتسع المجال هنا لتفصيل ذلك.

٦- ولا يجوز -سياسةً- إثارة معركة بين القانونيين والشرعيين، في حين أصبح كثير من القانونيين مقتنعين بسمو مبادئ الشرعية وضرورة تطبيقها، وكثير منهم ساهم بدراساته المقارنة بين القانون والشرعية في إظهار مزايا الشرعية وثناء الفقه، كما ساهم من خلال لجان تقنين الشرعية في خدمة هذا الهدف النبيل.

سادساً

أ- عدد أ. د. الزحيلي شروط المجتهد (ص ١٨٨) على النحو المعهود في الكتب التقليدية ولم يذكر شرطاً هو من أهم الشروط في عصرنا الحاضر وهو معرفة الواقع.

١- وقد تنبّه إلى أهمية ذلك من المتقدمين الإمام أحمد إذ ذكر ابن القيم في (أعلام الموقعين) نقلاً عن الإمام أحمد، أنه قال: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال. . . الخامسة: معرفة الناس. ويضيف ابن القيم: وهذا مما يدل على جلاله أحمد ومحلّه من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه". وقال في شرح الخامسة: "وأما قوله الخامسة معرفة الناس: فهذا أصل عظيم، يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثياب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق".

٢- ويوسع أ. د. يوسف القرضاوي هذا الشرط إلى معرفة الناس والحياة فيقول: "وهذا شرط لم يذكره الأصوليون في شروط

الاجتهاد، وهو معرفة المجتهد بالناس والحياة من حوله، وذلك أنه لا يجتهد في فراغ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهؤلاء تؤثر في أفكارهم وسلوكهم تيارات وعوامل مختلفة: نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية. فلا بد للمجتهد أن يكون على حظ من المعرفة بأحوال عصره وظروف مجتمعه، ومشكلاته وتياراته الفكرية والسياسية والدينية، وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى ومدى تأثيره بها، وتأثيره فيها".

ثم نقل كلام ابن القيم، وتابع:

"وهذا في الواقع ليس شرطاً لبلوغ مرتبة الاجتهاد، بل ليكون الاجتهاد صحيحاً واقعاً في محله. وأكثر من ذلك أن نقول: إن على المجتهد أن يكون ملماً بثقافة عصره، حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع، الذي يعيش فيه ويجتهد له، ويتعامل مع أهل. ومن ثقافة عصرنا اليوم: أن يعرف قادراً من علوم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد والتاريخ والسياسة والقوانين الدولية ونحوها من الدراسات الإنسانية، التي تكشف له الواقع الذي يعايشه ويعامله.

بل لا بد له كذلك من قدر من المعارف العلمية، مثل الأحياء والطبيعة والكيمياء والرياضيات ونحوها، فهي تشكل أرضية ثقافية لازمة لكل إنسان معاصر.

وكثير من قضايا العصر وثيقة الصلة بهذه العلوم، بحيث لا يستطيع أن يفتي فيها من يجهلها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ولو بوجه ما.

وكيف يستطيع الفقيه المسلم أن يفتي في قضايا الإجهاض، أو شكل الجنين، أو التحكم في جنسه، وغير ذلك من القضايا الجديدة إذا لم يكن لديه قدر من المعرفة بما كشفه العلم الحديث عن الحيوانات المنوية الذكرية، والبويضة الأنثوية وطريقة تلاقي البويضة بالحيوان المنوي وتكون الخلية الواحدة منهما. . وقضية الجينات وعوامل الوراثة. . إلخ. هذه القضايا العلمية التي قد ينكرها بعض المشايخ الذين لم يدرسوا هذه العلوم الكونية.

ومن هنا أدخل الأزهر هذه العلوم في معاهده ومناهجه من عهد بعيد، لأنها ضرورية لفهم الدين والكون والحياة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وهي امتداد لما كان عليه علماء المسلمين في عصور الازدهار. وأي معهد ديني يستبعد هذه العلوم الكونية من مناهجه لا يمكن أن يعد رجالاً قادرين على الاجتهاد في قضايا عصرهم* .

٣- أقول:

هذا الذي ذكره الدكتور القرضاوي ليس كافياً لإعداد المجتهد المعاصر، وإنما هو ضروري لإعداد الداعية المعاصر.

أما المجتهد المعاصر فلا يكفيه أن يدرس نتفاً من هذه العلوم التي ذكرها، والتي أصبحت الآن تخصصات عامة تشمل تخصصات دقيقة داخل كل منها.

* كتاب الاجتهاد للدكتور القرضاوي ص ٤٧-٤٩ .

إن المجتهد المعاصر ينبغي في رأينا أن يكون متخصصاً وأن يعدّ إعداداً خاصاً على النحو الذي سنتناوله في النقطة التالية.

ب- ذكر أ. د. الزحيلي أن المجتهد المستقل والمجتهد المطلق كلاهما مفقود ولم يتهيأ وجوده بعد عصر نشوء المذاهب الفقهية، ثم قال: "وبقي على الساحة في كل عصر المجتهد المتجزئ، وهو العالم الذي يتمكن من استنباط الحكم في مسألة من المسائل دون غيرها، أو في باب فقهي دون غيره، فهو إذن العارف باستنباط بعض الأحكام. والمجتهدون المتجزئون هم الذين يسدون الحاجة إلى الاجتهاد في كل عصر ويعتمدون على أصول الفقه. . . ." (ص ١٩٦).

وأنا أشرك أ. د. الزحيلي في أن المجتهدين المتخصصين هم الذين يتيسر وجودهم حالياً وقيامهم بالمهمة. ولكني أرى ضرورة إعدادهم إعداداً تخصصياً لا في الجانب الشرعي فحسب، وإنما في جانب التخصص الذي يتجهون إليه، سواء في الاقتصاد أو الطب أو غير ذلك من المجالات. ولا يكفي في إعداد المجتهد المتخصص في الاقتصاد مثلاً دراسة كتاب أو مقرر واحد من مقررات الاقتصاد، وإنما يلزم أن يشتمل برنامج الدراسة في المرحلة الجامعية الأولى على ٣٠ إلى ٤٥ ساعة، في نظام الساعات المعتمدة، وأن يوجه بعد ذلك إلى الدراسة العليا، حيث يحصل على عدد آخر من الساعات، في دراسة متعمقة في الاقتصاد، إلى جانب الدراسة الشرعية المتخصصة. ولا يتسع المجال هنا لأكثر من هذه الإشارة الموجزة.

ج- بقيت ملاحظة تتعلق بالمجتهد الجزئي أو المجتزئ، وهو ضرورة ألا يكفي بيان دليله الشرعي على الرأي الذي يقول به- وبعضهم يلقي الرأي أو الفتوى دون بيان دليلها- بل ينبغي أن يبين منهجه الأصولي إن كان له منهج مستقل- وهذا نادر- أو المذهب الذي يتبعه في أصول الفقه، حتى يمكن ضبط المسائل على أساس معروف، وما لم يحدث هذا الانضباط، فسنكون إزاء فرضي فقهي في الاجتهاد والإفتاء، لا تحكمها ضوابط أصولية معروفة.

سابعاً

كنت قد اقترحت على الإخوة في دار الفكر حصر هذه الحوارية في موضوع تجديد الفقه، وإرجاء موضوع تجديد أصول الفقه إلى حوارية مستقلة، ثم وجدت أن أ. د. الزحيلي قد تعرض لموضوعات خاصة بأصول الفقه مما يثير الحوار مثل:

١- موضوع تطوير أصول الفقه من حيث المبدأ (ص ١٩٧).

٢- موضوع التعليل بالعلة لا بالحكمة (ص ٢٠١).

٣- موضوع ضوابط المصلحة (ص ٢٠٤).

٤- موضوع القواعد الكلية الخمس (ص ٢٠٠)

والتزاماً مني بحدود موضوع الحوارية، خاصة أن هناك موضوعات أخرى من أصول الفقه تحتاج إلى مناقشة، مما لا يتسع له المجال هنا،

فإني أكتفي بهذه الإشارة، راجياً أن تتاح فرصة قريبة، لتناول موضوع تجديد أصول الفقه لأهميته البالغة.

ثامناً

وأحب أن أختتم هذا التعقيب ببعض الملاحظات:

أ- إني لا أقلل من أهمية مظاهر التجديد الحاصل فعلاً في الوقت الحاضر، ولكنه من حيث الكم قليل، إذا راعينا الطموحات التي شرحتها في ورقتي.

ب- وهو من حيث الكيف يحتاج إلى ترشيد من عدة نواح:

١- من النواحي المنهجية التي أشرت إليها في هذا التعقيب.

٢- من ناحية احترام قرارات الاجتهاد الجماعي من قبل الجهات المختصة، وقد تساءل أ. د. الزحيلي نفسه (ص ٢٢٣) قائلاً: أتحترم الدول والمؤسسات والأفراد هذه القرارات، أم تظل حبيسة الأدراج، مكتومة الظهور، لا يحرص على الاستفادة منها أحد؟

٣- من ناحية دخول هذه القرارات في جسم الفقه، خاصة في المعاهد والكليات الشرعية، بل لقد لاحظت أن بعض من لهم إسهام في أعمال الجامع الفقهية التي أصدرت هذه القرارات، لا يدرسونها لطلابهم، ولا يضمنونها كتبهم الجامعية.

والله المستعان.

تعقيب الدكتور وهبة الزحيلي
على بحث الدكتور جمال عطية
(التجديد الفقهي المنشود)

اطلعت بشغف وعناية فائقة على بحث ((التجديد الفقهي المنشود)) للأخ الفاضل والزميل العريق من قديم أ. د: جمال عطية، والمتكوّن من مقدمة وقسمين وملحق:

القسم الأول ملامح التجديد الفقهي المنشود.

القسم الثاني تصوّر للتصنيف الموضوعي المقترح لمدونة الفقه الإسلامي.

اشتمل القسم الأول على شطرين: الأول الملامح التي أحصاها ووصفها بموضوعية ودقّة وشمول، وهي اثنا عشر ملامحاً.

واشتمل القسم الثاني على تصوّر التصنيف الحديث لستة عشر قسماً، تعالج ستة عشر موضوعاً، وتضمّ أبواب الفقه الأكبر في

اصطلاح الإمام أبي حنيفة، وهو المصطلح الذي كان سائداً قبل استقلال العلوم الإسلامية عن بعضها، وهو الشامل لعلوم العقيدة (الإيمان) والأخلاق، والفقهاء التقليدي، وتقسيمات مستوحاة من أعمال رجال القانون في فروعها المتخصصة من القانون العام والخاص، ومقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية، ووصف ما تضمنته بعض المؤلفات المعاصرة.

وهو توصيف وتصوير حسن يراد جعله نواة لتجديد الفقه الإسلامي، وأشكره وأقدر جهده الملموس في ذلك.

والواقع تعدُّ هذه مرحلة مهمة للتجديد، لكنها لاتعدو أن تكون وصفاً لما ينبغي أن يكون في المستقبل البعيد، بعد إنجاز هذا العمل الموسوعي الضخم، الذي أشكُّ في إنجازه في مدى حياتنا القرية.

والمهم في تقديري التركيز على الناحية الموضوعية في التجديد، وهي التي تليّ حاجة العصر، وتتركز في الأمور الأربعة التالية:

١- الاجتهاد الانتقائي أو الاصطفائي من الثروة الفقهية القديمة، بأن يُهمل ما لم يعد متصوفاً أو موجوداً، ويستفاد منها في القضايا المعاصرة مما يصلح لها، ويُبقي على هذه الثروة العظيمة المعبرة عن إنجازات عمالقة الاجتهاد في أدوار الفقه، ولاسيما الدور الثاني أو الدور الذهبي للاجتهاد.

٢- الاجتهاد الإبداعي في المسائل الطارئة أو المستجدة، وهي حجر الرحى، ومحور الاجتهاد الضروري أو الآني المعاصر، لأن

طموحات الناس تترقب القول الفصلَ فيها، ومعرفة الحلال والحرام منها، أو اقتراح البديل الحلال عن الواقع المحظور الشائع أو المتداول، والمفروض من الناحية الواقعية على المسلمين الذين يتبنون القوانين الوضعية، والاتجاهات الاقتصادية العصرية المنافية لأصول الإسلام وأحكامه وشرائعه الراسخة في قلب المؤمن وتصوره.

٣- إعداد المجتهد الجريء الكفء الذي يتصدى للمشكلات المعاصرة بروح إيجابية سمحة، تجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويتبنى الحلول المقترحة من داخل الإسلام لامن خارجه، حيث يراد فرض الغريب عليه من طريق القوانين الاستثنائية أو الخاصة، وتهمل قواعده وشرائعه وتطلعاته أو مقاصده العامة وقواعده الكلية.

٤- وصف إنجازات المجتهدين الجدد، سواء فيما يبدونه في كتبهم وبحوثهم ومقالاتهم وخطبهم أحياناً، وهو اجتهاد جزئي مرموق في المسائل الفرعية، وأساس للنظر والتأييد أو التعديل، أو فيما نجده ملموساً في الاجتهاد الجماعي المتمثل في حصاد الجامع الفقهي المعاصرة، التي أدت دوراً مشرفاً وحيوياً في مجال الاجتهاد، وحققت إنجازات رائعة في قراراتها الكثيرة في قضايا الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، والعقود الحديثة النشأة كالعقود الجارية في وسائل الاتصال الحديثة، وعقود الصيانة، والمقاولة، والإيجار والاقتناء (الإيجار المنتهي بالتملك)، وعقود السلم الموازي، والاستصناع الموازي، والمراجعة للأمر بالشراء، والمشاركة المتناقصة والمضاربة

المشتركة، وأنواع الاستصناع الكبرى في صناعة السفن والطائرات
والمصنوعات المهمة في مرافق الدول الحديثة. وكذلك قراراتها في
المسائل الطبية كطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي والاستنساخ، وفي
وسائل الإثبات الحديثة كالقرائن الجنائية الكثيرة والبصمات الوراثية
وغير ذلك.

وأما مشتملات بحث الدكتور جمال عطية المهم والجيد والمبتكر،
فقد أوافقته وقد أخالفه، ولاضير ولاحرج في الخلاف، مادامنا جميعاً
نبتغي الخير، وتلمس طريق الإنقاذ والإصلاح.

١- إنني مع الدكتور عطية في تأييد ما ذكره من ملامح التجديد
وضرورته في الفقه ص ١٨، ولاسيما أن التجديد في الاجتهاد يجب أن
يساير الواقع المتغير دوماً، حتى يحقق مقاصد الشريعة، ولكن من
الضروري الإشارة إلى الفتاوى الحديثة في الكتابة والمؤلفات الجامعية،
بصفة إيراد أمثلة على الأقل وأؤيده بالذات فيما ذكره في الملمح
الأول من عناصر ثلاثة، وقد طبقتُ العنصر الثالث بالذات فيما
صنفته في كتابي ((التفسير المنير)) وعبرت عنه بفقرة ((فقه الحياة أو
الأحكام)) منطلقاً من قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا
لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤/٨] ولم أقتصر في
استنباط الأحكام الشرعية من كل آية على الفقه التقليدي، وإنما
التزمت منهاج الفقه الأكبر الشامل للعقيدة والأخلاق والتصوف
والفروع الفقهية في العبادات والمعاملات المختلفة.

وأهنئ الدكتور عطية على توصيف الحاجة إلى الاجتهاد، وبيان مدى ضرورتها في عصرنا الحاضر، وميدانها المقبول في جميع أبواب الفقه.

أما العنصر الرابع في الملمح الأول: فهو يوسّع دائرة التجديد جداً، ويصير ذلك حلماً بعيد المنال، ويدخلنا في متاهة، وبخاصة أن مادة هذه العلوم من منشأ غير إسلامي. وأرى الاقتصار على ما نحن الآن في مرحلة التجديد السريعة بحاجة ماسّة إليه، ويترك النظر حالياً في مضامين علوم النفس والتربية والإعلام والاجتماع والاقتصاد والسياسة والطب والطبيعة وغيرها بنحو شامل إلى مرحلة تالية، ويُعنى الآن فيما معروض على الساحة الواقعية من قضايا خطيرة تمسّ الوجود أو التصور الإسلامي لمعالجة مستجدات هذه العلوم.

٢- أما الملمح الثاني فأقرُّ ما ذكره الدكتور عطية ومائبه عليه من ضرورة التنبه للمجموعة التراثية التي احتوتها كتب النوازل والفتاوى والأقضية، وهذا كان موضوع بحث لي لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابقة في البحرين بعنوان ((سبيل الاستفادة من كتب النوازل والواقعات في عصرنا الحاضر)).

وكذلك المجموعة الفقهية المعاصرة في رسائل الدراسات العليا في مختلف الجامعات العربية والإسلامية، وما تضمنته من اجتهادات مهمة، بإشراف الأساتذة المشرفين عليها، وكذلك قرارات الجامع الفقهية في المسائل المستحدثة، والتي قدّمت كما يعترف الدكتور عطية

اجتهادات جديدة، في مسائل قديمة ومستحدثة، وقدمت بحوثاً جادة ومستفيضة، وأنا على اطلاع دائم عليها، لأنني خبير في مجامع ثلاثة: في جدة ومكة والهند وأمريكا، فهي مصدر ثري من مصادر المادة الفقهية.

٣- وكذلك أُقرُّ المذكور في الملحق الرابع للتجديد الفقهي، إلا فيما نقله عن الدكتور محمد عمارة ص ٣٢، فإن فقهاءنا لم يقفوا إطلاقاً عند شكل الحكم والعبادة والطقوس، وإنما نبهوا على ذلك في مواضع مختلفة، سواء في كتب الفقه العام وحكمة التشريع، وفيها كتب مستقلة، أو في كتب التفسير والحديث. وليس توزيع المختصرات في مناسك الحج مجرد دليل سياحي، وإنما لتذكير الكثرة الكاثرة من الحجيج الجاهلين بأحكام الحج، التي ينبغي عليهم اللجوء إلى العلماء للتفقه فيها قبل الدخول في رحلة الحج أو العمرة، والعلماء عادة يبينون حكمة الشعائر بياناً تاماً، ولكن ماذا نفعل بالمقصرين الجهلاء؟!

وإنني بصراحة أدعو من زمان في تدريس الفقه إلى ربط الأحكام بمقاصد التشريع الكبرى، وإدراك الغاية من كل حكم، كربطها بالأدلة، ومعرفة الحكمة التشريعية، وتفتح الفقيه على المسائل المعاصرة، وتدريب الطلاب على فهمها ووعيتها ومعرفة حكمها، وقد أصاب الدكتور في الإحالة على كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، مع التحفظ على الاستشهاد بالأحاديث غير الثابتة، وعلى الإغراق في بعض مسائل التصوف المغالية أو الخيالية.

ففي بيان شروط البيع مثلاً وتعداد حالات البيع الفاسد والباطل، يجب ربط هذه الشروط وتطبيقاتها بالأصل العام للشريعة، وهو الحفاظ على وحدة الأمة وقوتها وهيبتها، لأن أغلب المنازعات المالية تنشأ بسبب الإخلال بهذه الشروط، فيؤدي هذا النزاع إلى إضعاف الأمة، وشلّ إرادتها، وبعثرة قوتها وجهودها. كما ينبغي ربط هذه الأحكام المقررة للبيوع بأركان العقيدة وإشعاعاتها؛ لحمل المتعاقدين على الوفاء بالالتزامات بدافع الإيمان ورقابة الله، والخوف من العذاب؛ إذا أخل العاقد بالتزامه، أو أبطل العقد بإرادته المنفردة دون رضا العاقد الآخر في العقود الملزمة للجانبين. بل إنني أدعو إلى صياغة كل موضوع فقهي على أساس إطار لنظرية متكاملة أو تصور إسلامي شامل، مثل أحكام العقود، وأحكام السلم والحرب وأحكام الأحوال الشخصية أو نظام الأسرة في العالم المعاصر، أي يُعرض الفقه على أساس النظريات، لا على النحو الفروعى التقليدي المنشور لكل مسألة أو قضية جزئية. وهذا موافق للمذكور في الملمح السابع (ص ٤٣)، في بحث الدكتور عطية، وكذا (ص ٣٥) حيث أيد رأي الدكتور القرضاوي ومحمد عمارة في هذا.

ويركز في بيان الحكمة التشريعية على المعقول السليم، والمعاصر، واستبعاد ما يعارضهما، مثلما ذكر الدكتور عطية من تعليل تحريم الربا باستغلال حاجة الفقير ص ١٢، وهذا في الواقع حكمة وليس علة، وهو الذي كان منسجماً في الغالب مع الماضي، قبل ظهور المصارف الربوية.

٤- من الضروري تنفيذ رأي المعارضين لحركة التقنين الفقهي ومحاسنه، وهم علماء السعودية فقط. وقد أبديت ذلك واضحاً في كتابي (جهود تقنين الفقه الإسلامي) المنشور منذ أكثر من عشر سنوات في مؤسسة الرسالة بدمشق.

وفي فقرة (ب ص ١٤) أؤيد طريقة الموسوعة الفقهية في الكويت. فحسناً فعلت إدارتها، وأعارض طريقة مصر في إيراد المذاهب الثمانية في الوقت الحاضر، تحاشياً للإطالة التي وقعت في طريقة مصر، ولأن كثرة الآراء تشتت الباحث، وتسهل الأخذ بالآراء الشاذة المستنكرة عملياً.

٥- أميل في (ص ٣٩) إلى الأخذ بطريقة دول الخليج في وضع إطار عام مرن للقوانين الموحدة؛ لأنها أدعى للنجاح، ويعد ذلك مقبولاً في مبدأ الأمر، ومرحلة من مراحل التدرج، وهو أولى من وضع قانون موحد، فإذا ما قبلت الدول المتأثرة بأعرافها ومذاهبها السائدة، الإطار العام، أمكن بعد سنوات الاتجاه نحو قانون مفصل، كما يرى المرحوم الدكتور السنهوري، وحينئذ يحل التعارض الذي شخّصه الدكتور عطية. وهذا العمل المتدرج أو المرحلي: هو طريقة دولة باكستان الآن التي تعمل بقرار من هيئة المحكمة العليا فيها على رفع التعارض بين الشريعة والقانون، فإذا صدر قرار بحكم، ولم يعترض عليه البرلمان في خلال ثلاثة أشهر، اعتبر حكم القانون المعارض ساقطاً. ويسهل بعدئذ استمداد التقنينات الشرعية من المصادر الشرعية ذاتها، كما طالب الدكتور السنهوري.

٦- وقد أصاب الدكتور عطية في الملامح الثامن إلى العاشر في تصنيف المادة الفقهية تصنيفاً جديداً نوعاً ووزناً نسبياً لمختلف الأقسام والأبواب حسب أهميتها والحاجة إليها. وهو ماتغطيه طريقة موسوعة دار الفكر للحضارة الإسلامية حالياً، التي بدئ العمل بها في هذا العام، فما اقترحه الدكتور عطية بدئ به قبل الاطلاع عليه في مشروع هذه الموسوعة. ولاأرى مانعاً أو تعارضاً بين مشروع التصنيف المقترح للموسوعة (ص٤٧-٤٨) مع بقاء أو مجاورة العمل في الموسوعة التقليدية في الفقه، سواء في الكويت أو في مصر، فكل من الاتجاهين يكمل الآخر.

وفي الملمح الحادي عشر للتجديد الفقهي تصور سليم لربط الفقه بالواقع، بفقراته الأربع، وعلى سبيل المثال كتبت منذ أكثر من ٣٥ سنة في بحث موجز عن أحكام الشركات القانونية، كما اقترح الدكتور عطية (ص٥٤). وكذلك ترجمت في كتابي ((الفقه الإسلامي وأدلته)) المقاييس والموازن والمكاييل إلى المصطلحات الحالية في زمننا كما هو المطلوب في عصرنا.

٧- الملمح الثاني عشر تضمن أمرين (ص٥٦) الأول الرأي في الأعمال الفقهية المعاصرة، والثاني الصورة المقترحة لتنفيذ التجديد المأمول. وقد أحسن: الدكتور عطية في وصف النماذج المصنفة حديثاً في الفقه، وأبان مزاياها وعيوبها أو سلبياتها (ص٥٦-٧١).

لكن يلاحظ أنه بلغ المطبوع من موسوعة عبد الناصر ٢٦ مجلداً، وليس ٢٢ مجلداً، وأريد الباحث فيما أبداه من ملاحظات في طريقة التأليف، غير أنه لم يبين ما قمت به في كتابي ((الفقه الإسلامي وأدلته)) من مقارنة بين أحكام الأحوال الشخصية وبين القوانين الصادرة في مصر وسورية، كما لم يشر إلى مضمون الجزء ٩ من مباحث جعلت الكتاب أكثر معاصرة. وربما لم يصله ذلك، ولكنه أشار إليه.

٨- الخطة المنهجية لكتابة الفقه (ص ٧٥-١٤٠) جمعت في تصور الدكتور عطية بين مدخل الفقه، وأصول الفقه، والعقيدة، والأخلاق والتصوف، والفقه التقليدي، والقواعد الفقهية الكلية ومقاصد الشريعة وحقوق الإنسان، وموضوعات القوانين المدنية والتجارية والجنائية والدستورية والإدارية والمالية والدولي العام والحاضر، متأثراً بأصل اختصاصه في القانون. وحبذا لو أضيف إليها مباحث في معالم الاقتصاد الإسلامي. وهذه خطة حكيمة وجميلة؛ لكن تنفيذها أقرب إلى الخيال منه إلى الواقع، لسعتها واحتياج العمل فيها إلى حشد كبير من العلماء، للكتابة في شعابها المختلفة كتابة موسوعية شاملة. وحسناً فعل حين ذكر أهم الكتب المصنفة حديثاً في الموضوعات المقترحة لمدونة الفقه الإسلامي.

ويرجى حذف التكرار في الكلام عن كتاب ((فقه السنة)) بين (ص ٥٩-٦١)، وتصحيح كلمة القرن الثالث عشر (ص ٦٧). والصواب: القرن الرابع عشر. هذا. ولم تتمكن إدارة الموسوعة

الفقهية في الكويت من تنفيذ خطتها في أواخر القرن الرابع عشر، بل انصرم الخمس الأول من القرن الخامس عشر، ولما يكمل العمل.

وأما ما أورده من ملاحظات على كتابي ((الفقه الإسلامي وأدلته)) فبعضها يتم تعديله بمشيئة الله في طبعة لاحقة.

لكني في فقرة ٧ لم أذكر سوى خمس نظريات، مكتفياً بما صنفت من كتابين مستقلين عن نظرية الضرورة الشرعية، ونظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي.

وكان الأولى كما ذكر الدكتور عطية بحث أحكام الوصاية والولاية والحجر في مباحث الأهلية في الأحوال الشخصية، غير أنني ذكرتها ملحقاً بالعقود؛ لأن تأثيرها واضح في العقود، وليست هي من العقود، كما أشار الدكتور رعاها الله. كما توقعت وجود حجم كبير جداً لبحث الأهلية، فجعلتها ملحقاً بالعقود.

وكذلك الأولى كما ذكر الدكتور الفاضل دمج الكلام عن القضاء وطرق الإثبات مع اختصاصات السلطة القضائية، لكنهما فصلاً؛ لأن هذه الموضوعات ذات معلم تقليدي واضح باسم مستقل في كتب فقهاءنا.

وأما الاختصار القائم في بحث الجهاد؛ فلأن رسالتي في الدكتوراه: ((آثار الحرب. .)) تضمنت كلاماً مستفيضاً عن الجهاد وأحكامه وتوابعه. وحيث يكون الاعتراض الشكلي على هذا، سببه تخصيص كتاب آخر في الموضوع برمته.

ويلاحظ وجود نقص في رقم ٣ (ص ٩٢) في عنوان الضوابط الشرعية للعلوم، ونقص آخر (ص ٩٥) عن الأيمان المحلوفة (في غير القضاء) والنذور قبل الكفارات: ك، ونقص أيضاً في باب الحظر والإباحة (ص ٩٥).

٩- ف: حـ (ص ٩٧): ما مِنْ دَاعٍ إِلَى إِحَالَةٍ ((الميراث والوصية والوقف)) إلى بحث المعاملات المدنية، فهي من مشتقات قوانين الأحوال الشخصية. وفي (ص ٩٩) رقم (٣٥) من مؤلف هذا الكتاب؟

١٠- لا بد من إضافة موضوعات التعامل في المصارف الإسلامية، وهي المضاربة (ومنها المشتركة والمقيدة والمطلقة) والمرابحة (ومنها المرابحة للأمر بالشراء) والمشاركة (ومنها المشاركة الممتنقة والدائمة) والإجارة والاقْتناء، والاستصناع (ومنه الموازي) والسلم (ومنه الموازي) وبيع الوفاء، وبيع العربون، وقبض العقود عليه، وصناديق الاستثمار الإسلامية، وعائد الاستثمار، وعقود السوق المالية (البورصة) والوكالات وعقود الصرف والربا، وتأخير الديون، وخطابات الضمان والاعتماد المستندي وسندات المقارضة (المضاربة) وزكاة الزروع والماشية وأموال المودعين في البنوك، والمشروعات تحت التنفيذ، وفي التأجير المنتهي بالتمليك، وزكاة الأوراق المالية (الأسهم والسندات) والكفالات المعاصرة. وبيع الديون، والاستثمار العقاري، والتأمين، والفضالة، وأعمال الصرف والرقابة والإبضاع، والسفتجة، وبيع الأجل، والبيع بالتقسيط، وأساليب الاسترباح من

مضاربة ومزارعة ومغارسة ومساقاة، ونحو ذلك مما اشتملت عليه موسوعة البنوك الإسلامية.

والخلاصة:

يتميز بحث الدكتور جمال عطية بسعة الأفق، ومراعاة الواقع، والمعاصرة، والفصل بين الفقه والتفسير والسنة، ووضع نماذج لبعض العقود، مثل نموذج عقد الإيداع (ص ١٤١).

وأوافق الدكتور فيما ذكر، وبخاصة في ضرورة رعاية المنهج، وفي صياغة الفقه بأسلوب النظريات، وفي الفهرسة التفصيلية.

وأخالفه في التهوين من شأن كتب الفقه القديمة ومادتها، وفي الجنوح أحياناً إلى الخيال أكثر من مراعاة الواقع وظروفه ومقتضياته، وفي ترك التعرض لبحوث المصارف الإسلامية، ويستبدل بكلمة ((الشعائر)) التي اقترحها كلمة ((العبادات)). فالطهارة مثلاً عبادة، وليست من الشعائر. ويكتفى بحسب الاتفاق الحديث بتقسيم الباب إلى فصول، والفصل إلى مباحث، والمبحث إلى مطالب، ويُلقى اصطلاح الفروع والشعب.

وختاماً، أكرر شكري وتقديري للباحث المعروف الدكتور جمال عطية، وأقدر إسهاماته الواضحة في الموسوعات الفقهية، وحبه وإخلاصه للفقه الإسلامي.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس عام

ابن حزم ٦٠	(أ)
ابن دقيق العيد ٢٢١	الآداب الشرعية ٢٥، ٢٦، ٣٦
ابن الزبير ٢١٦	٤٥، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤
ابن السبيل ٢٣٠	٦٨، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٥٣
ابن سيد الناس ٢١١	الآداب العامة ١١٥، ١٥٤
ابن عابدين ٥٢، ١٨٠	آفات شهوتي البطن والفرج ٨٥
ابن عاشور ٨٨	آفات اللسان ٨٥
ابن عباس ٢١٥، ٢١٩	الإباحة ٦٣، ١٦٨، ١٩٢، ٢٠٠
ابن عمر ٢١٥، ٢١٩	٢٠٢، ٢٤١، ٢٦٦
ابن عمرو ٢١٦	الإبراء ٢٢٨
ابن قدامة ٥٦	إبراهيم الدسوقي أبو الليل ١٠٣
ابن القيم ١٦٨، ١٨٠، ٢٢١	إبراهيم رجب عبد الرحمن ٩٤
٢٥٠، ٢٤٩	إبراهيم عبد الحميد ١٣٦
ابن مسعود ٢١٥، ٢١٩	إبراهيم عبد الحميد الصياد ٩٣
أبو الأعلى المودودي ١٢٢	١٠٤، ١٠٥
أبو بكر ٢١٥، ٢١٦	إبراهيم النخعي ٢١٠
أبو بكرة ٢١٦	الإبضاع ٢٦٧
أبو حنيفة ٢٤، ١٦٢، ١٨٢	ابن تيمية ١٦٨، ١٢٠، ٢٢١
٢٥٦، ٢٣٧، ١٨٣	ابن حجر العسقلاني ٢١١

٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ،

٢٥٣

الاجتهاد، إعداد المجتهدين

المتخصصين ٢٥٢

الاجتهاد، إغلاق بابه أو فتحه ١٩٥

الاجتهاد الانتقائي ١٩

الاجتهاد، تغييره ١٨٤

الاجتهاد الجماعي ٢٩

الاجتهاد الجماعي ٢٢٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧

الاجتهاد، حكم الخروج عن دائرته

١٩٣

الاجتهاد، حكمه ١٩

الاجتهاد، حكمه ١٩٥

الاجتهاد، شروط المجتهد عند

الشاطبي ١٨٨

الاجتهاد، شروط المجتهد عند الغزالي

١٨٧

الاجتهاد، شروط المجتهد، معرفة

الواقع ٢٤٨

الاجتهاد المتجزئ ٢٢١ ، ٢٥٢ ،

٢٥٧ ، ٢٥٣

الاجتهاد، مجاله في حادثة لانص فيها

ولإجماع ١٩٢

أبو الدرداء ٢١٦

أبو سلمة المخزومي ٢١٦

أبو عبيدة ٢١٦

أبو موسى الأشعري ٢١٦

أبو هريرة ٢١٦

أبو اليسر ٢١٦

أبو يوسف ١٨٢

أبي بن كعب ٢١٥

الإتلاف ١١٣ ، ١٧٩

الإتراء بلا سبب ٩٩

الإجازة ٥١ ، ٦٦ ، ١٠٥ ، ١٤٥ ،

١٧٧ ، ٢٠٣

الاجتهاد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ،

٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٧٨ ،

٨٧ ، ١١٨ ، ١٣٢ ، ١٥٤ ،

١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٨ ، ١٨٤ ،

١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ،

١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ،

١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ،

١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢١١ ، ٢١٣ ،

٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،

٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ،

٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ،

الإحرام ٦٦، ٢٢٤، ٢٢٦	الاجتهاد، مجاله في النص ظني الثبوت
الأحكام عام ١٨٦، ١٩١، ١٩٣،	١٩١
١٩٤، ١٩٩، ٢١١، ٢٤٠،	الاجتهاد، مجاله في النص ظني الدلالة
٢٤٣، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٨	١٩١
الأحكام التكليفية ٩٣، ١٦٣	الاجتهاد، المجتهد فيه عند الغزالي
أحكام الزينة ١٧٤	١٩٠
الأحكام السلطانية ٢٥	الاجتهاد، معنى المجتهد المتجزئ
الأحكام العملية ٢٤، ٢٦، ٢٧،	١٩٦
١٩١، ١٩٢	الاجتهاد، معنى المجتهد المستقل ١٩٦
الأحكام، عوامل تغيرها ١٨١	الاجتهاد المقاصدي ٨٨
الأحكام الوصفية ١٦٣	الإجماع ١٣٢، ١٨٨، ١٩٢،
أحمد إبراهيم بك ٩٧، ١٢٥، ١٢٦،	١٩٤، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٦٦،
١٢٧	٢٤٣
أحمد أبو الفتح ١٠٢	الأجنبي ١٣٩
أحمد أبو الوفا ١٣٧	الإجهاض ٢٥١
أحمد البغدادي ١٢٠	أجهزة الإنعاش ٢٢٤
أحمد بن حنبل ١٨٥، ٢٤٩	الأجير المشترك ١٨١
أحمد الحجي الكردي ٩٩، ٢٦٦	أحاديث الأحكام ٣٠، ١٨٨
أحمد الريسوني ٨٨، ٨٩	الاحتكار ١٠٦، ١٥٩
أحمد الزرقا ٨٨	الاحتياطات ٢٣٠
أحمد الشرنباصي ٢٢٣	الاحتيال ٦٢
أحمد صديق عبد الرحمن ١٢٣	الأحداث ١١٦
أحمد عبد الحميد مبارك ١٣٦	الإحداد ٩٧

١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١١٢ ،

١٨١ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢٣٧ ،

٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ،

٢٦٤

الأخلاق، بعض المؤلفات المعاصرة

٨٦

الأداء ٩٠

الإدارة الشعبية ١٢٨

الإدارة العامة ٤٨ ، ٧٦ ، ١٢٧ ،

١٢٠

الإدارة العامة، بعض المؤلفات

المعاصرة ١٣٠

الأديان ٨٣

الأذان ١٨٢

الإرادة ١٠٣ ، ١٤٣ ، ١٥٠ ،

الإرادة المنفردة ٩٩

الإرث الشرعي ١٧٧ ، ٢٠٨ ،

إرت القصاص ١١٠

الإرشاد ١٩٧

الأزلام ١٦٠

الأزهر ٢٥١

الاستثمار ١٥٥ ، ٢٢٥ ، ٢٦٧ ،

أحمد عبد الرحمن إبراهيم ٨٦

أحمد علي عبد الله ٩٨

أحمد عوض إدريس ١١٧

أحمد الغندور ٩٨

أحمد فؤاد باشا ٨٣ ، ٩٣

أحمد محمد إبراهيم ١١٦

أحمد محمد رفعت ١٣٨

أحمد محمود سعد ١٠٢

أحمد محمود صبحي ٨٣ ، ٨٦

الأحوال الشخصية ٣٧ ، ٤٨ ، ٦٩ ،

٧٠ ، ٧٦ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٧٥ ،

٢٣١ ، ٢٤٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ،

٢٦٥ ، ٢٦٦

الأحوال الشخصية، بعض المؤلفات

المعاصرة ٩٧

الأحوال الشخصية، حكم التحديد

فيها ١٧٥

الاختصاص ١٠٢

اختلاس المال العام ١١٥

الأخلاق ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٣٦ ،

٤٥ ، ٤٨ ، ٧٥ ، ٨٤ ، ٨٥ ،

١١٥ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ،

الاستنساخ ٢٣، ٢٢٥، ٢٥٨	الاستثمارات العقارية ٥٥، ٢٦٧
الاستئذان ١١٠	الاستثناء في البيع ١٦١
الاستيفاء ٩٠، ١١٠	الاستحاضة ١٧٤
الأسرة ٩٦، ٩٨، ١٥٣، ١٥٤	الاستحسان ١٦٦، ١٩٢، ١٩٨
١٧٣، ١٧٥، ٢٢٢، ٢٦١	٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤
الأسرى ١٣٨	٢٤٣
الإسقاط ١٧٨	الاستحسان، أنواعه ٢٠٢
إسماعيل الأسطل ١٢٦	الاستحسان، ضوابطه ٢٠٢
إسماعيل الحسني ٨٨	الاستحسان، معناه ١٩٨
إسماعيل الفاروقي ٩٣	الاستصحاب ١٦٦، ١٩٢، ١٩٩
أسواق العملات الدولية ١٠٦، ٢٢٥	الاستصحاب، معناه ١٩٩
إشاعة الفاحشة ١١٤	الاستصلاح ١٦٦، ١٩٨، ٢٠٠
الإشتراط ٩٧، ١٧٧	٢٠٤
الإشتراك ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١١٥	الاستصلاح، ضوابطه ٢٠٤
الإشتراك اللفظي ١٩٧	الاستصلاح، ضوابطه، أمثلة تطبيقها
الإشترابية ١٦٥	٢٠٧
الأشخاص الإقليمية ٩٦	الاستصلاح، معناه ١٩٨
الأشخاص الدولية ٩٦	الاستصناع ١٧٢، ١٩٨، ٢٠٢
الأشخاص المرفقية ٩٦	٢٥٨، ٢٢٥
الإشهاد ٩٧، ١٧٥، ٢٤١	الاستصناع، معناه ٢٠٢
الأصالة ٢٥٧	الاستغلال ١٠٣، ١٥٨، ٢١٠
إصلاح ذات البين ٨٤	الاستغناء ١١٩
الأصنام ١٦٩	الاستقرار ١٣٢

الإعتماد المستندي	أصول الإثبات ١٢٧
الإعتمادات المستندية ١٠٦	أصول الإيمان ٨٢
الإعجاز ٩٤	أصول التنظيم الإداري ١٣١
أعذار الصائمين ١٧٣	أصول الحسبة ١٣١
الإعلام والإحضرار لمجلس القضاء ١٠٩	أصول الحكم ١٢٢
الأعيان ٢٢٩	أصول الشرع ١٥٥، ١٦١، ١٧٧،
الإفطار ١١٥، ٢٠٠، ٢٠١	٢٣١، ٢٠٤، ١٨٩
الإفلاس ١٠٠، ١٠٤	أصول علم الاقتصاد ١٣٣
الاقتصاد ٢٦، ٤٦، ٩٢، ١٣١،	أصول الفقه ١٢، ١٦، ١٧، ١٨،
١٥٤، ٢٠٥، ٢٢٢، ٢٢٤،	٤٣، ٤٥، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٧٣،
٢٣٠، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٥٢،	٧٤، ٧٩، ١٦٦، ١٨٩، ١٩٧،
٢٦٥، ٢٥٩، ٢٥٧	١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢،
الاقتناء ٢٥٧، ٢٦٧	٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٤
الإقرار ٦٥، ١٢٥، ١٧٧، ١٧٨،	أصول الفقه، مصادره ١٩٧
١٧٩، ١٩٩	الأصول القضائية ١٢٧
الأقضية ٢٧، ٢٨، ٦٠	أصول المعاملات ١٧٧
الإقليم ١١٧، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٩،	أصول المعاملات، حكم التجديد فيها
الإكراه ١٣٥، ١٤٨، ١٥٨، ١٨٣،	١٧٧
الالتزام ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٤٦،	أصول النظام الجنائي ١١٦
١٤٨، ١٧٧، ٢٣٧، ٢٦١	اطفال الأنائب ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٥٨
الالتزامات العقدية ٢٢٦	الإطلاق ١٩٧
الإلزام ٨٤، ٢٠٨، ٢٤٧	الإعارة ١٤٧
أم سلمة ٢١٦	الاعتكاف ٩٥

أنور الجندي ٩٣	الإمام ١٢٠
أهل الحل والعقد ٦٥، ١١٨، ١٢٣	الإمامة ١٨٢
أهل الذمة ١٣٩	الإمامة الكبرى ٦٥
أهل السنة ٢٢١	الأمانة ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩
أهل الكتاب ١٤٠، ١٦٩، ١٧٤	٢١٩
١٧٦	الامتياز ١٠٢
الأهله ٢٢٥	الامتيازات الدبلوماسية ١٣٧
الأهلية ٦٩، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٢٦٥	الأمم المتحدة ٩١
٢٦٦	الأمة ١١٧، ١٢١، ١٥٤، ١٦٣
أهلية الأداء ٩٦	١٦٣، ١٥٨
أهلية العقوبة ٩٧	الأموال العامة ١٢٨
أهلية المجتهد أو المجدد ١٥٦، ١٨٥	الأموال العقارية ١٢٩
أهلية المودع ١٤٤	الأموال المنقولة ١٢٩
أهلية الوجوب ٩٦	أميل تيان ١٢٥، ١٣٠
أهلية الوديق ١٤٤، ١٤٨	الإنتاج ١٦١
الأوثان ١٦٩	الانتخاب ١١٨
الأوزاعي ٦٠	الإنجيل ٢٢٥
الأوقاف ٩٦، ١٠٧، ١٢٦	الإنذار ١٩٧
الأوقية ٥٥	أنس ٢١٦
أولياء الدم ٢١٨	الإنسان، حقوقه وواجباته ٨٩
الإيجاب ١٤٣، ١٧٥، ١٨٤	الإنسان، حقوقه وواجباته، بعض
الإيجار ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٤٩	المؤلفات المعاصرة ٩١
١٥٠، ١٧٧، ٢٢٤، ٢٥٧	الانقضاء ٩٠

الإيداع ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤،	الإيداع ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٤
١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩،	١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩،
١٥٠، ٢٦٧،	١٥٠، ٢٦٧،
الإيداع، آثاره ١٤٥	الإيداع، آثاره ١٤٥
الإيداع، انتهاء العقد ١٥٠	الإيداع، انتهاء العقد ١٥٠
الإيداع، بيان حكم بعض أنواعه	الإيداع، بيان حكم بعض أنواعه
١٥٠	١٥٠
الإيداع، التزامات المودع ١٤٩	الإيداع، التزامات المودع ١٤٩
الإيداع، التزامات الوديع ١٤٦	الإيداع، التزامات الوديع ١٤٦
الإيداع، تمييزه عما يشابهه أو يشتهبه	الإيداع، تمييزه عما يشابهه أو يشتهبه
به ١٤١	به ١٤١
الإيداع، جزاء إخلال الوديع	الإيداع، جزاء إخلال الوديع
بالتزاماته ١٤٨	بالتزاماته ١٤٨
الإيداع، حفظ الوديعة ١٤٦	الإيداع، حفظ الوديعة ١٤٦
الإيداع، رد الوديعة ١٤٧	الإيداع، رد الوديعة ١٤٧
الإيداع، ركنه ١٤٣	الإيداع، ركنه ١٤٣
الإيداع، العاقدان ١٤٤	الإيداع، العاقدان ١٤٤
الإيداع، عدم اللزوم ١٤٥	الإيداع، عدم اللزوم ١٤٥
الإيداع، ما يشترطه العاقدان ١٤٤	الإيداع، ما يشترطه العاقدان ١٤٤
الإيداع، محله ١٤٤	الإيداع، محله ١٤٤
الإيداع، نموذج لتخطيط تفصيلي	الإيداع، نموذج لتخطيط تفصيلي
لموضوعه ١٤١	لموضوعه ١٤١
الإيداع، ٢٢٥، ٢٢٨	الإيداع، ٢٢٥، ٢٢٨
الإيداع ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٤	الإيداع ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٤
الإيراد المرتب مدى الحياة ١٠١	الإيراد المرتب مدى الحياة ١٠١
الإيرادات ١٣١، ١٣٢، ١٣٣	الإيرادات ١٣١، ١٣٢، ١٣٣
الإيقاف ٩٠، ٢١٨	الإيقاف ٩٠، ٢١٨
الإيلاء ٩٧	الإيلاء ٩٧
الإيمان ٤٨، ٦٥، ٧٥، ٨١، ٨٢،	الإيمان ٤٨، ٦٥، ٧٥، ٨١، ٨٢،
٨٣، ١٦٢، ١٧٥، ١٩٧،	٨٣، ١٦٢، ١٧٥، ١٩٧،
٢٠٨، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٦،	٢٠٨، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٦،
الإيمان، بعض المؤلفات المعاصرة ٨٢	الإيمان، بعض المؤلفات المعاصرة ٨٢
(ب)	(ب)
الباطل ١٠٢، ١٦٢، ١٥٨، ١٦٠،	الباطل ١٠٢، ١٦٢، ١٥٨، ١٦٠،
١٦٤، ١٦٥، ١٩٣، ٢٣٧،	١٦٤، ١٦٥، ١٩٣، ٢٣٧،
٢٤٥، ٢٤٧، ٢٦١،	٢٤٥، ٢٤٧، ٢٦١،
الباطنية ٢٤٣	الباطنية ٢٤٣
بدل الخلو ٢٢٤، ٢٢٧،	بدل الخلو ٢٢٤، ٢٢٧،
بدوي عبد اللطيف ١٣٣	بدوي عبد اللطيف ١٣٣
بر الوالدين ٨٥	بر الوالدين ٨٥
البرلمانية ١٢٩	البرلمانية ١٢٩
برهام عطا الله ١٠٥	برهام عطا الله ١٠٥
البصمات ١٧٩، ٢٥٨،	البصمات ١٧٩، ٢٥٨،
البصمات، حكم اعتبارها قرينة ١٧٩	البصمات، حكم اعتبارها قرينة ١٧٩
بطاقات الائتمان ٢٢٥	بطاقات الائتمان ٢٢٥
البطلان ١٠٣، ١٥٧، ١٧٨،	البطلان ١٠٣، ١٥٧، ١٧٨،

بيع العربون ١٧٨، ٢٢٥	البعث ٨١
بيع العينة ١٦١، ٢٠٨	البغي ١١٤
بيع فضل الماء ١٦٠	البلاغ الكاذب ١١٤
بيع الكالئ بالكالئ، معناه ١٦٠	البلوغ ٩٦، ١٧٨
بيع المعيب ١٦١	بنك البركة ٢٣٠
بيع الوفاء ١٨٣، ٢٢٥	البنوك ١٠٢، ٢٠٥، ٢٢٥، ٢٣٠،
بيع الوفاء، معناه ١٨٣	٢٦٧
بيعتين في بيعة ١٦٠	بنوك الحليب ٢٢٤
البيعة ١٢٣	البوذية ١٦٩، ١٧٤، ١٧٧
البينة ١٢٥	البورصات ٢٣، ١٠٢، ٢٢٦، ٢٦٧
البيئة ١٥٤، ١٥٥	البويضة الأنثوية ٢٥١
(ت)	البيان ١٨٩
التابعين ٦٠، ١٨٥، ١٩٩، ٢١٠،	بيت التمويل الكويتي ٢٣٠
٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨،	بيت المال ٩٦، ١٨٢
٢١٩، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩،	البيع ٦٦، ١٠٠، ١٧٧، ١٧٨،
٢٤٠	١٨٤، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٢٨،
التاريخ ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٩٤،	٢٦١
٢٥٠، ٢١٠، ١٢١	بيع الأجل ٢٦٧
التأمين ٢٣، ١٠١، ١٠٥، ٢٢٢،	بيع الاسم التجاري ٢٢٤
٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٠،	البيع بالتقسيط ٢٢٤، ٢٦٧
٢٦٧، ٢٤١	بيع الحاضر لباد، معناه ١٦٠
التأمين، حكمة ١٧٠	بيع الحقوق ٢٢٨
التأمينات الشخصية ١٠٢	بيع الديون ٢٦٧

التجديد الفقهي، تعقيب الدكتور جمال عطية ٢٣٥	التأمينات العينية ١٠٢ التأويل ١٨٠
التجديد الفقهي، تعقيب الدكتور وهبة الزحيلي ٢٥٥	التأويل الباطل ١٩٤ التبرع ٢٠٨، ٢٠٣، ١٤٩
التجديد الفقهي، الحاجة إليه ومداه ١٦٧	التجديد الفقهي ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٩،
التجديد الفقهي، الخاتمة ٢٣١	٣٢، ٣٦، ٣٩، ٤٣، ٤٥، ٤٩،
التجديد الفقهي، سمات عصري الصحابة والتابعين ٢١٨	٥٤، ٥٥، ٥٦، ٧٣، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٦،
التجديد الفقهي، الصورة المقترحة للتنفيذ ٧١	١٧٧، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٦،
التجديد الفقهي، ضوابطه ١٩٦	٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤،
التجديد الفقهي، طرائقه ٢٠٩	٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩،
التجديد الفقهي، طرائقه، الطريقة الانتقائية أو الغوغائية ٢١١	٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧،
التجديد الفقهي، طرائقه، الطريقة التقريبية ٢١٣	٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٤،
التجديد الفقهي، طرائقه، الطريقة العدوانية ٢١٢	التجديد الفقهي، الأحكام التي تقبله والتي لا تقبله ١٨٩
التجديد الفقهي، طرائقه، الطريقة المعتدلة المتوازنة أو الوسطية ٢١٣	التجديد الفقهي، أصوله ١٩٩
التجديد الفقهي، في عصر أئمة المذاهب ٢١٩	التجديد الفقهي، أعمال أوصى بتنفيذها أساتذة من جامعة فاس ٧٣
	التجديد الفقهي، أنواعه ١٥
	التجديد الفقهي، أهلية المجدد ١٨٥

التجديد الفقهي، ملاحه، الملمح الثامن، تصنيف المادة الفقهية ٤٥	التجديد الفقهي، في عصر التابعين ٢١٧
التجديد الفقهي، ملاحه، الملمح الثاني عشر، مخاطبة المستويات المختلفة من الناس ٥٥	التجديد الفقهي، في العصر الحديث ٢٢٢
التجديد الفقهي، ملاحه، الملمح الثاني، مصادر المادة الفقهية ٢٦	التجديد الفقهي، في العصر الحديث أمتلة من قرارات الجامع الفقهية وتوصياتها ٢٢٣
التجديد الفقهي، ملاحه، الملمح الحادي عشر، ربط الفقه بالواقع ٥٤	التجديد الفقهي، في عصر الصحابة ٢١٥
التجديد الفقهي، ملاحه، الملمح الخامس، الدراسات المقارنة بين المذاهب المختلفة ٣٦	التجديد الفقهي، في عصر ما بعد المذاهب ٢٢١
التجديد الفقهي، ملاحه، الملمح الرابع، بث الروح في الكتابات الفقهية ٣٠	التجديد الفقهي، مقدمة ١١
التجديد الفقهي، ملاحه، الملمح السابع، الاهتمام بالجانب التنظيري ٤٣	التجديد الفقهي، مقدمة ١٥٣
التجديد الفقهي، ملاحه، الملمح السادس، المقارنة بالقوانين الوضعية ٣٩	التجديد الفقهي، ملاحه ١٤
	التجديد الفقهي، ملاحه، الملمح الأول، المادة الفقهية ١٨
	التجديد الفقهي، ملاحه، الملمح التاسع، مستويات تخطيط البحوث ٤٩
	التجديد الفقهي، ملاحه، الملمح الثالث، التصور المطروح للتجديد ٢٩

ترتيب الأولويات ١٣٢	التجديد الفقهي، ملاحظه، الملمح العاشر،
الترتيب الهجائي الموسوعي ٤٧	تيسير وتبسيط فهم الفقه ٥١
ترتيون ١٣٩	التجسس ١١٤
الترجيح ٢١٠	التحريم ١٦٠، ١٩٢، ١٩٧
الترخيص ٢٢٤	التحسيني ١٣٢
ترشيد الإنفاق العام ١٣٢	تحقيق السنة ٧٣
التركات ١٠٧، ١٤٩، ٢٠٢	التحكيم ١٢٤، ١٢٥، ٢٢٥
تزكية الشهود ١٨٢	تخريج الأحاديث ٥٨، ٦١، ٦٤،
التزوير ١١٥، ١٨٥	٦٨
تزييف النقود ١١٤	التخصيص ٢١٩، ٢٤٠
التسعير ١٨٥، ٢٠٦، ٢١٩	تخصيص الموارد ١٣٢
التسعير، حكمة ٢٠٦	التخطيط ١٥٤، ١٥٥
التسليم الحكمي ٢٢	تخطيط البحوث ٤٩، ٥٠، ٥٩،
التسليم العيني ١٤٣، ١٤٤	٦٩، ٦٠
التسوية ١٣٥	التدابير الوقائية والتهذيبية ١١٠
التشريع ١٥٦، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٨،	التدليس ١٥٨
٢٤٥، ٢٤٣، ٢١٢، ١٩٧	التدوين ٧٨، ٢٢٠
التشريع الجزائري ١٠٧	التراث ١١، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٤٧،
التشريع الجزائري، بعض المؤلفات	٥١، ٧٠، ٧٦، ٨٦، ٩٢،
المعاصرة ١١٦	١١٧، ١٢١، ١٣٤، ٢٥٩
التشريع الجنائي ٥٢، ٦٩، ٧٠،	التراضي ١٧١، ١٧٧
٧٦، ٧٧، ٨٥، ١١٦، ١٢٤،	التربية ١٥٤
١٣٩، ١٢٥	الترتيب الألفبائي ٦٢، ٦٥، ٧٢

التصير ١٤٦، ١٤٨، ١٧٨، ١٨١،	التشريع، معناه ١٦٤
٢٠٤	تشميت العاطس ٨٥
التقنين ١٩، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠،	التشهير ١١٠
٤١، ٤٢، ٤٣، ٢٤٨، ٢٦٢،	التصنيف ١٣، ٢٤، ٢٦، ٣٦، ٤٧،
٢٦٣	٤٩، ٥٨، ٦٠، ٦٩، ٧٥،
التقنين، متطلبات خططه ٤٢	١١٥، ٢٥٥، ٢٦٣
التقنية ٨٧	التصوف ٢٤، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٤
التقوم ١٥٩	التصوير ١٦٩، ٢٢٦، ٢٤١
التقوى ١٦٠، ٢٠٦	التصوير، حكمه ١٦٩
التقييد ١٩٧، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٤٠،	التضخم ١٦٩، ١٧٠، ٢٤١
التكافل ٢٠	التعدي ١٤٦، ١٤٨، ١٧٨، ١٨١،
التكاليف الشرعية ١٨٤	٢٠٤
تكبيره الإحرام ٤٦	التعزيز — ٢٧، ٧٠، ٧٧، ١١٥،
التكليف ٢٤٣، ٢٧٤	١١٧، ١٧٩
تلقي الركبان ١٦١	التعسف ١٥٨، ١٧٧، ٢٠٩، ٢٢٢
التلقيح الاصطناعي ٢٥٨	التعويض ١١٧
التمثيل الخارجي ١٣٤	التغريب ١٠٩
التمليك ١٧٩	التغريب ١٥٨
التمويل ١٠٤، ٢٢٤	التغيير ١٧٩
التمييز ٩٦	التفسير ١٢، ١٢١، ١٦٦، ٢١٤،
تنازع الاختصاص ١٣٩	٢٥٨، ٢٤٣
تنازع القوانين ١٣٩	التفكر ٩٥
التنفيذ الحكمي ٢٢	التقادم ١٠٤، ١٠٦، ١١٠،

الثواب ١٥٥، ١٥٦، ١٧٢، ١٩٠،

٢٣٢، ٢١٣

الثوري ٦٠

(ج)

جابر بن عبد الله ٢١٦

الجارية ٥٤

جامعة الدول العربية ٤٢، ٢٣١

الجانني ١١٠

الجراح ١١١

الجرح عمداً ١١١

الجرعة ١٠٧، ١١٢، ١١٣، ١١٤،

١١٥، ١١٦، ١٧٨، ١٧٩،

٢٠٧

الجزاء ٨٤

الجزاءات الوقائية ١٢٨

الجزية ٦٦، ١٣٢

الجمالة ٦٦، ١٩٩

جمال الدين عطية ٨٠، ٨٨، ٩١،

٢٣٥، ٢٥٥

جمال الدين محمد محمود ١٠٣،

١٠٦

جمال عبد الناصر ١٤، ٣٨، ٥٧،

٦١، ٦٤، ٧٢، ٢٦٤

التنظيم ٤٣، ٤٤، ٥٨، ٦٠، ٦٢،

٦٨، ٦٤

التنظيم الدولي ١٣٥

التنظيمات الشعبية ١١٩

التنفيذ ١٢٧

التنمية ١٣٢، ١٥٥، ٢٢٥

التهديد ١١٠

التواتر ١٩٣

التوبة ٩٥، ١١٠، ٢١٩

توبة بن ثمر الحضرمي ٢١٩

التوبيخ ١٠٩

التوثيق ١٢٤، ١٢٦

توثيق الدين ٦٥

التوراة ٢٢٥

التوزيع ١٣٢، ١٦١

التوظيف ١٣٢

توفيق الشاوي ١٢٢

التوكل ٨٤

التيتم ١٧٤

(ث)

الثقافة ١٥٤، ٢٢٠، ٢٥٠

الثقة ١٩٦، ٢١١

الثواب ١٥٧، ٢٠٣

الحاسوب ٤٧	جمرات العقبة ٣١
الحاكمية ١٢١، ١٦٣	الجمع بين صلاتين ٢٠١
حامد سلطان ١٣٦	الجمعيات ٩٦، ١٧٣
الحبس ٦٧، ١٠٩، ١٧٩	الجمهور ١٧٧، ٢٠٠، ٢٠٤
الحج ٣٢، ٣٥، ٩٥، ١٥٣، ١٥٨	الجن ٨١
١٧٣، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٣	الجنائيات، حكم التجويد فيها ١٧٨
٢٦٠، ٢٢٤	الجنابة ١١٧، ١٧٨، ١٧٩
الحجر ٦٩، ٩٦، ١٠٧، ١٤٨	الجنسية ١٣٨
٢٦٥، ٢٠٣	الجنة ٨١
الحجة ١٨٣، ١٩٩	الجنون ٩٦، ١٤٨
الحجوي، ٧٩	الجنين ٩٧، ١١٦، ٢٢٤، ٢٢٧
حجية الأحكام ١٢٧	٢٥١
حد السرقة ١٨٧	الجهاد ٥٧، ٧٠، ٨٥، ١٣٥
الحدائثون ١٨٦، ٢١٢	٢٦٦، ١٧٨، ١٣٨
الحدود ٤٢، ٥٧، ٧٠، ٧٧، ١١٣	الجهالة ١٥٨، ٢٠٣
١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٧٩	الجوار ٨٥، ١٧٧
٢٢٥، ٢١٧، ١٨٢	جودة محمد عواد ٩٣
الحديث ٧٨	الجنينات ٢٥١
الحديث الصحيح ٣٤، ٥٨	(ح)
الحراية ١١٤، ١٩٠	الحاجب ١٢٧
الحراسة ١٠١	الحاجة ١٣٢، ١٨٣، ٢٠٠، ٢٠٢
الحرام ١٥٥، ١٥٩، ١٩٤، ١٩٨	٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٤
٢٥٧، ٢٢٣، ٢٠٩	٢٢٨

الحصانات الدبلوماسية ١٣٧	الحرب ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٦٢،
الحضانة ٩٧	٢٦٦، ٢٦١
الحظر ٦٣، ٢٦٦	الحرج ٨٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٣،
الحق ٨٩، ٩٠، ٩٢، ١٠٣، ١١٥،	١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٦،
١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢،	٢١٤
١٧٧، ٢٠٨	حرمت الدين ١١٥
حق الابتكار ١٠٦	حرمة الحياة الشخصية ١١٣
حق التنفيذ المباشر ١٢٩	حرمة ملك الغير ١١٣
الحق العام ١١٥	الحریات العامة ٩١
حق النشر ١٠٦	الحزب الواحد ١١٩
حقوق الأجانب ١٣٩	الحساب ٨١
حقوق الله ١١٧	الحساب الجاري ١٥٠
حقوق الإنسان ٤٨، ٧٥، ٨٩،	الحسبة ٢٠، ١٢٤، ١٣٠، ١٣١،
٩٠، ٩١، ٩٢، ١١٦، ١١٧،	الحسد ٨٥
٢٦٤	الحسن بن علي ١٨٥
الحقوق التقليدية ٨٩	حسن البنا ٣٢، ٨٢
الحقوق الجديدة ٨٩	حسن الزين ١٤٠
الحقوق الدولية ١٣٨، ٢٢٥	حسن عباس حسن ١١٩
حقوق الزوجية ٩٩	حسن وعلي إبراهيم ١٣٠
الحقوق المعنوية ٢٢٤	حسين توفيق رضا ٩٧
حقوق المواطنة ١٣٩	حسين حامد حسان ١٠٤، ١٠٥،
الحكم ١٢٤، ١٢٥	حسين النوري ٩٧
الحكم الشرعي ٧٩، ٩٥، ١٦٣،	الحشر ٨١

حمدي عبد العظيم ١٠٦، ١٠٧	١٦٧، ١٦٨، ١٨٩، ١٩٠
حمدي عبد المنعم ١٢٦	١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧
الحمل بغير طريق العاشرة ٢٣	٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٧
الحنابلة ١٦٧، ١٧٧، ٢٠٤، ٢٠٧	٢٠٩، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠
الحنفية ١٨١، ١٨٢، ١٨٣	٢٣١، ٢٣٦، ١٦٥، ١٧٨
الحوالة ١٠٤، ٢٢٥	١٨٥، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٧
الحياد ١٣٥	٢١٤، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧
الحيازة ١٠٦	٢٥٨
الحيض ١٧٤، ١٧٥	الحكم، نظامه ١١٧
الحيوانات المنوية ٢٥١	الحكم، نظامه، بعض المؤلفات
(خ)	المعاصرة ١١٩
الخبر ٥٢	الحكمة التشريعية ٣٢، ٣٣، ٥٨
الخدري ٢١٦	٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٢٠٠
الخراج ٦٦، ١٣٢، ١٣٣، ٢١٧	٢٠١، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦٢
٢٢٨	الحكمة التشريعية، معناها ٢٠٠
الخرافة ٢٤٣	الحكومة ١١٨، ١٢٠
الخشوع ٣٤، ٣٥	الحلال ١٥٥، ١٩٨، ٢٠٩، ٢٢٣
المخصصة ٧٣	٢٥٧
خطاب الضمان ١٠٧، ٢٢٤	الحلف ٦٥
٢٦٧، ٢٣٠	حلوان الكاهن ١٥٩
الخطبة ٩٦، ٩٨، ١٩٨، ٢٢٦	حمادي العبيدي ٨٨
الخطر ١٢٥	حماية البيئة ١٢٨
الخلافة ٢٠، ١٢٢، ٢١٦	الحماية الجنائية ٩٠، ١١٦

الدعاوى ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٩	الخلع ٩٧
الدعوة ١٧٨، ١٣٢	الخلفاء الأمويون ٢٢٠
الدعوة الباطلة ١٢٤	الخلفاء الراشدون ٢٨
دعوى الحسبة ١٢٤	الخلفاء العباسيون ٢٢٠
الدعوى الصحيحة ١٢٤	الخلية ٢٥١
الدعوى الفاسدة ١٢٤	الخمير ٣٣، ١١٥، ١٦٠، ١٩٠،
الدفاع ١٣٢	٢١٧، ٢٠٨، ١٩٣
الدفاع الشرعي ١١٦، ١٢٣، ١٣٨	الخمس ١٣٢
دفع الصائل ٦٩	الخميني ١٢٠
الدليل ٢٥، ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٤٠،	الخيارات ٦٦، ١٠٣، ١٧٦
٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٨،	خيانة الأمانة ١١٣، ١٦٠
١٨٤، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢،	(د)
١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨،	دار الإسلام ٥١، ١٣٥، ٢٢٧
١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٠،	دار الحرب ٥١، ٢٢٧
٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٥٣	الدبلوماسية ١٣٧
الدينار ٥٥	الدخل الدائم ١٠٠
الدواوين ٢١٧	الدراسة المقارنة ٣٦، ٣٧، ٣٨،
الدوطة ٢٢٦	٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٦٢،
الدول الملكية ١٦٣	٦٤، ٨٠، ٢٤٨
الدولة ٩٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩،	الدرهم ٥٥
١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٠،	الدستور ٣٨، ٩٠، ١١٨، ١١٩،
١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٥،	١٢٣
١٦٣	الدعاء ٩٥، ١٩٧

الرازي ٢٤٣	الدولي الخاص ١٣٨
رأس المال ١٧٨	الدولي الخاص، بعض المؤلفات
الرأسمالية ١٦٥	المعاصرة ١٣٩
راشد الغنوشي ٩١، ١٣٩	الديمقراطية ١٢٢، ١٦٣، ١٦٥،
الربا ٣٣، ١٠٢، ١٠٣، ١١٣،	٢٤٧
١٦٠، ١٥٩، ١٦١، ١٦٩،	الدين ٨١، ٨٣، ١٢١، ١٥٣،
١٩١، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٢٢،	١٥٤، ١٦٤، ١٦٨، ١٢١،
٢٢٥، ٢٢٧، ٢٦٢، ٢٦٧،	١٧٧، ١٨١، ١٨٦، ١٩٠،
الربا، معناه ١٦١، ١٧٠،	١٩٤، ١٩٧، ٢٠٩، ٢١٠،
الربح ١٠٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٦٢،	٢١٢، ٢١٣، ٢٣٨، ٢٤٥،
٢٤٠، ٢٢٤	٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٠،
الرجعة ٩٧، ٢٤١	الدين ١٤٨، ١٦٠، ٢٢٧، ٢٢٨،
الرجم ١٠٨، ٢١٧، ٢٢٥،	٢٦٧
الرخص الشرعية ٢٠٠، ٢٢٥،	الديانة ٢٣، ٥٥، ١٠٩، ١١١،
الردة ١١٤، ٢١٦،	١١٧، ١٧٨، ٢١٨، ٢٢٩،
الرسال ٨١	ديوان المظالم ١٢٦، ١٢٧،
الرشد ٩٦	(ذ)
الرشوة ١١٤	الذبح الشرعي ١٧٤، ٢٢٥، ٢٢٦،
الرضا ١٠٣	الذراع ٥٥
الرضاعة ٩٧، ٢٢٦،	الذكر ٩٥
رفعت العوضي ١٠٣	الذميون ١٣٩، ١٤٠،
رفيق المصري ١٣٣	(ر)
الرق ٥٤، ٥٨، ٦١، ٦٦، ٧٠، ١٥٦،	راجع عبد الحميد الكردي ٨٣

الزبير ٢١٦	الرقابة ١٢٩، ١٣٢، ١٥٧، ٢٦١،
الزكاة ١٩، ٣٥، ٥٩، ٦١، ٩٥،	٢٦٧
١٣٢، ١٥٣، ١٦٠، ١٧٣،	الرقابة الحكومية ١٣٣
١٩٠، ١٩١، ١٣٣، ٢٢٤،	الرقابة الذاتية ١٣٣
٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠،	الرقابة الشرعية ٢٣١
٢٦٧	الرقابة الشعبية ١٣٣
زكاة أجور العقار ٢٢٦	الرقابة المصرفية ١٠٥
زكاة الأراضي ١٨٣، ٢٢٤،	الركن ٣٣، ٣٥، ١٠٧، ١٤٣،
زكاة الأسهم ٢٢٤، ٢٦٧،	١٤٦
زكاة الأموال المتداولة ٥٥، ٧١،	الركن الأدبي ١٠٨
١٣٢، ٢٦٧،	الركن الشرعي ١٠٨
زكاة الأنعام ٥٥	الركن المادي ١٠٨
زكاة الحقوق المعنوية ٢٢٩	رمضان ١١٥، ٢٠٠، ٢٠١،
زكاة الديون ٢٢٤، ٢٢٨،	رمضان محمد بطيخ ١٣١
زكاة الديون الاستثمارية ٢٢٩	رمي الجمرات ١٧٣
زكاة الركاز ١٩	الرهان ١٠١
زكاة الزروع والثمار ٢٢٩، ٢٦٧،	الرهن ١٠٢، ١٤٧،
زكاة عروض التجارة ٢٢٩	رواس قلعجي ٢١٠
زكاة الفطر ٢٢٩	الروح ٨١، ٢٣٧،
زكاة القيمة الجملة ٢٢٨	الروضة ٣١
زكاة المال الحرام ٢٢٨، ٢٢٩،	الرياضيات ٢٥٠
زكاة المال العام ٢٢٩	(ز)
زكاة المجوهرات ٢٢٨، ٢٢٩،	الزانية ١٥٩

السجود ٣١	ركاة المدخرات الثمينة ٢٢٩
سد الذرائع ٨٩، ١٦٦، ١٧٧،	زكي الدين شعبان ١٠٣
٢٢٥، ١٩٩	الزنديق ٢٤٩
سد الذرائع، معناه ١٩٩	الزنى ٣٣، ١١٢، ١٩٠، ١٩٣
السرقه ١١٣	الزهد ٨٤
السرقه ١٩٠	الزواج ٣١، ٣٢، ٦٨، ٩٠، ٩٦،
سعد بن أبي وقاص ٢١٦	٩٨، ١٦٨، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٥
سعد محمد خليل ١٢٣	زواج السر ١٧٧
سعيد بن زيد ٢١٦	زواج السر، حكمه ١٧٧
السعيد مصطفى السعيد ٩٩	زواج الصغير ١٧٦
السفتحة ١٠١، ٢٦٧	زواج الكتابيات ٢١٨
السفر ١٤٧، ١٧٤، ١٨١، ٢٠٠،	زواج المتعة ١٧٦
٢٠١	زواج مختلفي الدين ٢٢٥
السفه ٩٦، ١٤٨، ٢٠٣	الزواج المدني ٢٤٢
السُّكْر ٩٦، ٢٠٨	الزواج المدني، حكمه ١٧٦
السلام ١٣٦، ١٣٨	زواج المسيار، حكمه ١٦٧
سلطان الإرادة ١٦٨	زيد بن ثابت ٢١٥، ٢١٩
السلطة ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١،	زين الدين العراقي ٢٢١
١٢٢، ١٢٣	زينب عطية ٩٤
السلطة الإدارية ١٢٧، ١٢٨	(س)
السلطة التشريعية ١١٨	سامي حمود ١٠٥
السلطة التقديرية ١٢٩	السب ١١٢
السلطة التنفيذية ١١٨	السيابا ١٣٨

السياسة الشرعية ٢٤، ٢٥، ٢٦،

٢٧، ٤٥، ٦٧، ١٢١، ١٣١،

١٣٨

السياسة الشرعية، مفهومها ٢٥، ٦٧

السياسة النقدية ١٣٣

سيد رجب السيد ١٢٣

سيد سابق ٥٧، ٦١، ٨٢

سيد عبد الله علي حسين ٨٠

السيد عمر ١٢٣

سيد قطب ٨١، ٨٣

السير ٢٥، ٧٠

سيف الدين عبد الفتاح ٨٨، ٨٢،

١٢٠

سيف رجب قزامل ١١٦

السيوطي ٢٢١

(ش)

الشاطبي ٨٨، ١٨٨

الشافعي ١٨، ١٧٢

شاهد عدل ١٧٥، ١٧٦

الشجاج ١١١

الشخص الطبيعي ٩٦

الشخص المعنوي ٩٦، ٩٨، ١٢٨

الشخصية الاعتبارية ٢٣، ٩٨

سلطة الرقابة ١١٨

السلطة القضائية ٢٦٦

السلف ١٨١، ١٩٣، ٢١٠

السلم ٨٤، ١٠٠، ١٠٤، ١٧٢

السلم ١٣٤، ١٧٨، ٢١١

سلمان الفارسي ٢١٦

سليمان الطحاوي ١٢٣، ١٢١

السمرة ١٠١

سمير عالية ٨٠، ١٢٠

سمير عبد الحميد رضوان ١٠٦

السند ١٩١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٩،

٢٦٧

السنن الإلهية ٨٢، ٩٣

السنة ١٨، ٢٢، ٤٥، ٤٦، ٥٤،

٦٠، ٨١، ١١٨، ١٥٣، ١٦٣،

١٦٦، ١٨٥، ١٨٨، ١٨٩،

١٩٠، ١٩١، ١٩٧، ١٩٨،

٢٠٤، ٢١٠، ٢١٨، ٢٢٠،

٢٤٠، ٢٤٣، ٢٦٥، ٢٦٧

السوق الإسلامية ٢٢٥

السوم ١٦١

السياسات المالية الشرعية ١٣٢

السياسة ١٢٠، ١٢١، ١٥٤،

٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠

شركة التوصية بالأسهم ٥٤	الشذوذ الجنسي ٣٣، ٢٤٨
شركة التوصية البسيطة ٥٤	الشرائع الأوربية ٧٨
الشركة الدائمة ٢٦٧	الشرب ١١٢
الشركة ذات رأس المال المتغير ٥٥	الشرط ٣٣، ٣٥، ١٠٣، ١٥٩
الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٥٥	١٦٢، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٦
شركة الرجل الواحد ٥٥	١٧٥، ١٧٧، ١٨٨، ١٨٩
شركة العناصر ٥٤	٢٠٤، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٨
الشركة المتناقصة ١٧١، ٢٥٧،	٢٤١، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠
٢٦٧	٢٦١
الشركة المساهمة ٥٤، ١٠٤، ٢٢٥،	الشرطة ١٢٧، ١٣٠
٢٣٠	الشرع ١٦٧، ١٨٦، ١٩٧، ١٩٨
شركة المفاوضات ٥٤	٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧
الشركة المفتوحة ٥٥	٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢٣١
شركة الوجوه ٥٤	٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٥٢
الشروع ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١٠٨،	شرع من قبلنا ١٦٦، ١٩٩
شريع القاضي ١٨٥	الشرعية ١١٧، ١١٨، ١١٩
الشريعة ٢١، ٢٣، ٣٨، ٣٩، ٤٠،	١٢٢، ٢٤٧
٤١، ٤٣، ٤٨، ٥١، ٦٧، ٦٨،	شرف بن علي الشريف ١٠٥
٧١، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠،	الشركات المستحدثة ٢٣
٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٢،	الشركة ٧١، ٩٦، ١٠٠، ١٠٤
١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦،	١٧٧، ١٧٨، ٢٢٧، ٢٢٨
١١٨، ١٢١، ١٢٥، ١٢٧،	٢٢٩، ٢٣٠، ٢٦٣
١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٤،	شركة التضامن ٥٤

الشعائر ٤٨، ٧٦، ٩٤، ٩٥، ١٨٢،

٢٦٠، ٢٦٨

الشعائر، بعض المؤلفات المعاصرة ٩٥

الشعبية ١٢٩

شفيق شحاته ١٠٣

الشك ٨٩، ١٩٩، ٢٠٠

الشهاب القرافي ١٨١

شهادات الاستثمار ٢٢٢

الشهادتين ١٩٠

الشهادة ١٧٨، ١٨٢، ١٨٥، ٢١٩

شهادة الزور ١١٤، ١٨٤، ٢٠٥

الشهاوي ١٣٠

الشورى ٢٠، ٦٥، ٨٤، ١١٨،

١٢٢، ١٢٣

الشيعة الإمامية ١٧٦، ٢٤٢

الشيوعية ١٧٧

(ص)

الصاع ٥٥

صالح بن زابن المرزوقي البقمي ١٠٤

صالح بن غانم السولان ٩٥

صبحي عبده سعيد ١٢١، ١٢٢

صبحي محمصاني ١٤، ٨٠، ٨٦،

١٠٣، ١٠٧، ١٢٣، ١٣٦

١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٢،

١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧،

١٧١، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٩،

١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٩،

٢٢١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤،

الشرعية الإسلامية، الثوابت

والتغيرات ١٧٢

الشرعية الإسلامية، معناها ١٦٦

الشرعية، أنواع أحكامها ١٩٣

الشرعية، التاريخ والنظرية ٧٧

الشرعية، التاريخ والنظرية، بعض

المؤلفات المعاصرة ٧٩

الشرعية المسيحية ٧٩

الشرعية، مشتملاتها، الأخلاق ١٥٩

الشرعية، مشتملاتها، العبادات ١٥٨

الشرعية، مشتملاتها، العقيدة ١٥٧

الشرعية، مشتملاتها، المعاملات

١٦٠

الشرعية، مقاصدها وقواعدها الكلية

٨٦

الشرعية، مقاصدها وقواعدها الكلية،

بعض المؤلفات المعاصرة ٨٧

الشرعية اليهودية ٧٨، ٧٩

صلاة التراويح ٢١٧	صبري حسنين ١٠٣
الصلاة على الميت ٨٥، ١٧٥	صبري معارله ٩٧
الصُّلب ١٠٨	الصحابه ٦٠، ٧٨، ١٨١، ١٩٥،
الصلح ١٠٠، ١١٠، ١٧٨	٢٠٥، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٥،
صلة الرحم ٨٥	٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩،
صناديق الادخار ٢٢٢	٢٢٠، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨،
صندوق الاحتياط ٢٢٨	٢٤٠
صندوق التضامن الاجتماعي ٢٢٤	الصحة ١٥٧
الصيام ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٩٥، ١٥٣،	الصداق ٩٧
١٥٨، ١٦٠، ١٨٢، ١٩٠،	الصرع ٢٢٧
١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٢٦	الصرف ١٨٩، ٢٢٥، ٢٦٧،
الصيد ١٧٤	الصريح ١٩٧
الصيغه ٩٧، ١٢٤	الصغائر ١١٥
(ض)	الصفح ١٠٩
ضالة الإبل ٢١٧، ٢١٨	الصفوة ١٢٣
الضبط ١٩١	الصكوك البنكية ١٠٦
الضبط الإداري ١٢٨	صلاح الدين المنجد ١٣٧
الضرائب الاستثنائية ١٣٢	صلاح الصاوي ٨٢
الضرر ١٥٨، ١٧١، ١٧٧، ١٨٠،	صلاح عبد البديع شليبي ١٣٧
١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦،	الصلاة ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤٦،
٢٠٧، ٢٠٨، ٢٦٥	٩٥، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠،
الضرورة ١٣٢، ١٨٠، ١٨١،	١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٣،
١٨٣، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤،	١٨١، ١٨٢، ١٩٠، ١٩١،
٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٢٨	١٩٣، ٢٠٥، ٢٢٦،

(ظ)	الضريبة ٢٢٩
ظافر القاسمي ١٣٨	الضمان ٦٦، ١٠٤، ١٠٧، ١٣٢،
الظهار ٩٧	١٤٦، ١٤٨، ١٧٧، ٢٠٣،
(ع)	٢١٩، ٢٢٥، ٢٤١، ٢٦٥
عادل فتحي ثابت ١٢٢	ضمان الإصلاح المجاني ١٧٧
عادل مصطفى بسيوني ١٠٣	الضوابط ٤٨، ٧٥، ٩٢، ٢٠٠،
عادل مصطفى السيوفي ٨٠	٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٥،
العارية ١٠٠	٢٢٦
عاشور عبد الجواد ١٠٥	(ط)
العاقلة ٢٣، ١١٦	طارق البشري ٤٠، ١٢١
عائشة ٢١٥، ٢١٩	طريق العبارة والإشارة ١٩٢
العبادات ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥،	الطعن ١٢٥
٣٩، ٤٦، ٦٠، ٦٩، ٨٣، ٩٤،	الطفرة ١٥٥
١٥٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩،	الطقوس ٣١، ١٦٩، ٢٦٠،
١٦٢، ١٧٣، ١٩٠، ٢٠٥،	الطلاق ٩٧، ١٧٥، ٢٠٦، ٢٠٨،
٢٢٢، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٨،	٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٤١،
٢٦٠، ٢٦٨،	الطلاق البدعي، حكمه ١٧٥
العبادات، حكم التجديد فيها ١٧٣	طلاق الفرار ٢٠٨
عبادة بن الصامت ٢١٦	طلبية وهبة خطاب ١٠٣
عباس علي العميد الزنجاني ١٣٦	طلحة ٢١٦
عباس محمود العقاد ٨٣	الطهارة ٤٦، ٥٥، ٩٥، ١٧٣،
العبد ٥٤	٢٠٣، ٢٢٧، ٢٦٨،
عبد الله الأحسن ١٣٧	الطهر ١٧٤، ١٧٥،

عبد الستار آدم ٨٠	عبد الله بن أحمد قادري ١٣١
عبد الستار أبو غدة ١٠٣	عبد الله الجليلي ١٠٣
عبد الستار محمد أبو الفضل ١٣١	عبد الله مبروك النجار ١٠٥، ١٠٦
عبد السلام التونجي ١٠٤	عبد الله محمد عبد الله ١٣٠
عبد السلام العبادي ١٠٦	عبد الله المراغي ١٣٠
عبد العزيز الخياط ١٠٤	عبد الله مرسي ١٢٢
عبد العزيز الدوري ١٣٠	عبد الباقي نعمة عبد الله ١٣٦
عبد العزيز عامس ١١٧	عبد الحكيم أحمد شرف ١٢٧
عبد العزيز محمد محسن ١١٦	عبد الحكيم حسن العلي ٩١
عبد العزيز المرشد ١٣١	عبد الحكيم محمد ٩٨، ١٢٦
عبد العظيم الجنزوري ١٣٦	عبد الحميد أبو سليمان ١٣٧
عبد العظيم شرف الدين ١١٧	عبد الحميد الأنصاري ١٢٢
عبد الغفار صالح ١٠٤	عبد الحميد البعلي ١٠٥
عبد الغني بسيوني ١٢٠	عبد الحميد متولي ١١٩
عبد الغني محمود ١٣٨	عبد الحميد المغربي ١٠٦
عبد الفتاح الصيفي ١٣١	عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز ١٢٦
عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد	عبد الرحمن بن زيد الزبيدي ٨٣
١٣٣	عبد الرحمن بن عوف ٢١٦
عبد الفتاح محمود إدريس ١٢٢	عبد الرحمن الجزيري ٥٧
عبد القادر عودة ١٤، ٥٢، ١١٦:	عبد الرحمن الصابوني ٨٨، ٩٩
١٣٩	عبد الرزاق السنهوري ١٤، ٤٠،
عبد الكريم زيدان ٨٠، ١٢٥،	١٠٣، ١٠٤، ١٢١، ١٢٦،
١٣٩	٢٦٣

١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢	عبد اللطيف عامر ١٣٨
٢٠٣، ٢٠٤	العبد المأذون ٥٤
العرف الصحيح، معناه ١٩٨	عبد المجيد النجار ٨٣
العروبة ١٢١	عبد الناصر العطار ٩٨
عروة بن الزبير ٢١٩	عبد الهادي الفضلي ١٢٠
العز بن عبد السلام ٢٢١	عبد الواحد محمد الفار ٩١
العزل ١١٠	عبد الوهاب أبو سليمان ١٠٦
عسب الفحل ١٦٠	عبد الوهاب بخلاف ٩٨، ١٠٧
عسب الفحل، معناه ١٦٠	عبد الوهاب كلزية ١٣٧
العشر ١٨٣، ٢٢٦، ٢٢٨، ١٣٢	العتة ٩٦
العشر، ممن يؤخذ ١٨٣	عثمان ٢١٥، ٢١٦
العصبة ٢٣	العدالة الإقليمية ١٣٢
العصية ١٥٦	العدالة الفردية ١٣٢
عصر الازدهار ٧٨	العدل ٨٤، ١٣٢، ١٦٤، ١٦٥
عصر التأسيس ٧٨	١٨٠، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨
عصر التقليد ٧٨	١٩٣، ٢١١، ٢٤٥
عصر النهضة الأوربية ٨٩	عدم اللزوم ١٥٠
العفلة ٩٦	العدة ٩٧، ١٧٦، ٢١٧، ٢١٩
العفو ١١٠، ١٧٨، ١٧٩	العرايا، معناه ١٦١
العقاب ١٥٧	العرض ١١٢، ١١٦، ١٦٨، ١٨٦
العقد ٥٠، ٧٠، ٩٩، ١٠٠، ١٠١	العرف ٤٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨
١٠٣، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤	١٧٢، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٩
١٤٥، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٨	١٨٠، ١٨٢، ١٨٤، ١٩٢

عقود الامتياز ٣٨	١٥٩ ، ١٧٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦
العقود البحرية والجوية ١٠٢	٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٥٧
العقود التجارية ١٦٨	٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧
عقود الحفظ المهنية ١٤١	العقد الإداري ١٢٩
العقود الصينية ١٤٤ ، ١٤٦	عقد الاستصناع الموازي
عقود العمل ٥١ ، ٦٦ ، ١٠٠ ، ١٠١	عقد التأمين ١٧٠
العقود المدنية ١٦٨	عقد السلم الموازي
عقود النقل ٥١ ، ٦٦ ، ١٠٠ ، ١٦٨	عقد الضمان ١٧٠ ، ١٧١
العقيدة ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٣٦	العقد غير اللازم ١٠٣
٤٥ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ٩٢	عقد المفاوضة ١٧٠
٩٥ ، ١٢١ ، ١٥٧ ، ١٥٨	العقل ٨٢ ، ٨٣ ، ١٦٤ ، ١٥٦
١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٩٠ ، ٢٣٧	١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٦٧
٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٤	١٧٨ ، ١٨٦ ، ٢٠٢ ، ٢١٣
العلاقات الدولية ١٣٤	٢٢٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥
العلاقات الدولية ٤٦ ، ٤٨ ، ٧٦	العقل، دوره كمصدر تشريعي ١٦٤
٨٥ ، ١٤٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧	العقل، مكانته التشريعية ٢٤٢
العلاقات الدولية، بعض المؤلفات	العقوبات ٤٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩
المعاصرة ١٣٦	العقوبات المالية ١٠٩
العلاقات مع غير المسلمين حكم	عقوبات مقيدة للحرية ١٠٩
التجديد فيها ١٧٨	العقوبة ١٠٨ ، ١١٥ ، ١١٧
علم الاجتماع ٢٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩	العقوبة البدنية ١٠٨
علم الإعلام ٢٦ ، ٩٢ ، ٢٥٩	العقود الاحتمالية ١٠١
العلم التطبيقي ١٥٤	عقود الأمانات ١٤٥ ، ١٤٧

علوم اللغة العربية	علم السياسة ٢٦، ٩٢، ٢٥٩
علي بن أبي طالب ١٦٢، ١٨٥،	علم الطب ٢٦، ٩٢، ٩٣، ١٥٥،
٢٠٤، ٢١٥، ٢١٩	١٦٨، ١٧٤، ١٨٦، ١٨٧،
علي جمعة محمد ٨٠	٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨،
علي حسب الله ٩٨، ٩٩	٢٥٨، ٢٥٩
علي حسن الشاذلي ١٠٣	علم الطبيعة ٢٦، ٢٥٩
علي الخفيف ١٠٤، ١٣٠	علم القاضي ١٢٥
علي السالوسي ١٠٤، ١٠٧	علم القانون ٨٠
علي صادق أبو هيف ١١٧	علم الكلام ٢٥، ١٩٧
علي الطنطاوي ٢٢٣	العلم النظري ١٥٤، ١٨٦
علي علي منصور ١٣٦	علم النفس والتربية ٢٦، ٩٢، ٢٥٠،
علي الفاسي ٨٧	٢٥٩
علي قراعة ١٢٧	العلّة ٣٢، ١٨٩، ٢٠١، ٢١٤،
علي محمد يوسف المحمدي ٩٩	٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٩، ٢٤٠،
علي محي الدين القره داغي ١٠٣،	٢٤٤، ٢٥٣، ٢٦٢
١٠٤، ١٠٦	العلّة، معناها ٢٠١
علي مشرفة ١٢٦	علوم الأرض ٩٤
علي الندوي ٨٨	العلوم الإنسانية والاجتماعية ٢٦،
عماد الدين خليل ٩٤	٤٥، ٩٢، ٩٣، ٩٤
عمر بن الخطاب ٢٠٤، ٢١٠،	العلوم التطبيقية ١٨٦
٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩	العلوم، ضوابطها الشرعية ٩٢
عمر سليمان الأشقر ٩٥، ٨٠	العلوم الطبيعية ٢٦، ٤٥، ٩٣
عمر محمد الشيباني ٩٤	العلوم الكونية ٩٢، ٢٥١

(ف)	عمران بن حصين ٢١٦
فادي الملاح ١٣٧	العمرة ٢٢٤
فاطمة إسماعيل محمد ٨٣	العموم
الفائدة المصرفية ١٦٩، ١٧٠،	العود ١١٠
٢٠٥، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٧،	عوض محمد عوض ١١٦
٢٤١	عيسى عبده ١٠٥
فتحي الدريني ١٠٦، ١٢٠	(غ)
فتحي عبد الكريم ١٢١	الغارمون ٢٢٩
فتحي عثمان ١٢٢	الغاصب ١٤٤، ١٤٩، ١٧٨
الفتوى ٢٣، ٢٧، ٥٧، ٦٠، ٦٤،	الغبين ١٠٣، ١٥٨، ٢٠٦
١٨٠، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٤،	الغرامة ١٠٩، ٢٢٧
٢١٥، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٣،	الغرامة المالية ١٧٩
٢٢٨، ٢٣١، ٢٤١، ٢٤٩،	الغرر ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٧١
٢٥٣، ٢٥٨، ٢٥٩،	الغرم ٢٤، ١٦١، ٢٣٧
الفتوى، مفهومها ٢٧	غريب الجمال ١٠٥
الفحشاء ٣٢، ١٥٩	الغريب ناصر ١٠٥
الفراسة ٦٥	الغزالي ٣٢، ٣٤، ٥٦، ١٨٧،
الفرائض الدينية ١٧٣	١٩٠، ٢٤٢، ٢٦٠
فرض عين ١٩٥	الغش ١١٥، ١٥٨، ١٥٩، ٢٠٦،
فرض كفاية ١٩، ١١٧، ١٣٢،	الغضب ١٤٩
١٩٥	الغنم ٢٤، ١٦١، ٢٣٧
الفرق الإسلامية ١٦٣	الغنوصية ٢٤٣
الفرقة ٩٩	

الفقه، تخطيط البحوث، فوائده ٥٠	الفروع ٢٢٤
الفقه، تصور مبدئي للتصنيف	فريد عبد الخالق ١٢٣
الموضوعي ٤٧	الفساد ١٥٧، ١٥٩
فقه الحنابلة ٥٦	فسخ الزواج ٩٩، ٢٦٦
فقه الحياة ٢٥٨	فسخ العقد ١٥٠، ١٧٦
فقه الخلافة ١٢١	فصل السلطات ١١٩
الفقه، الرأي في الأعمال الفقهية	الفضالة ٢٦٧
المعاصرة ٥٦	الفقه ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦،
الفقه، الرأي في كتاب الفقه	١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤،
الإسلامي وأدلته ٦٧	٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١،
الفقه، الرأي في كتاب فقه السنة ٥٩	٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧،
الفقه، الرأي في كتاب الفقه على	٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧،
المذاهب الأربعة ٥٧	٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥،
الفقه، الرأي في موسوعة جمال عبد	٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢،
الناصر ٦١	٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧١،
الفقه، الرأي في موسوعة الكويت	٧٢، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٨، ٩٢،
الفقهية ٦٣	٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ١١٦،
الفقه، ربطه بالواقع ٥٤	١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٧،
فقه السلف ٢١٠	الفقه الإسلامي، تعريفه ١٦٦
فقه الشافعية ٥٦	فقه الاقتصاد العام ١٣٣
فقه الشركات ١٠٤	فقه الأقليات ٢٠
فقه الشورى ١٢٢	الفقه الأكبر ٢٤، ١٦٢، ٢٣٧،
الفقه العام ٦٧، ٦٩، ٧٠	٢٥٥، ٢٥٨

فؤاد عبد المنعم ١٢٦	فقه المرأة ٢٠
فؤاد النادي ١٢٢، ١٢٠	الفقه، مفهومه اللغوي ٢٤
الفوائد التأخيرية ١٠٢	الفقه، مقترحات لتيسير فهمه ٥٢
فوزي خليل ١٢٣	فقهاء المدينة السبعة ٢٠٦، ٢١٧
فوزي محمد طایل ١٢٢	الفتاوى ١٨، ٣٠، ٣٤، ٣٦، ٣٧،
الفتاوى ١٣٢	٣٩، ٤٣، ٤٦، ٦٠، ٦٣، ٦٨
فياض عبد المنعم حسين ١٠٤	٧٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٧
الفيزياء ٩٢	١٨١، ١٨٣، ١٩٢، ٢٣١
(ق)	٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥١
القاعدة التكليفية ٢٤٧	الفكر الإسلامي ٢٣٠
القاعدة الكلية ٢٤، ٢٥، ٤٣، ٤٤،	الفكر السياسي الإسلامي ١١٩
٤٨، ٧٥، ٧٩، ٨٦، ٨٧،	١٢٣
١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢١٥،	الفكر القانوني الغربي ٩١
٢٣١، ٢٣٩، ٢٥٣، ٢٥٦،	الفكر الوضعي ٩١
٢٦٤	الفلسفة ٨٣، ٨٦
قاعدة المثلي والقيمي ١٠٦	الفلسفة الاجتماعية ١٢١
القاعدة الوصفية ٢٤٧	الفلسفة الأخلاقية ٨٣، ٨٦
القانون ١٢٢، ١٢٤، ١٣٦، ١٤٤،	فلسفة التربية ٩٤
١٦٤، ١٩٣، ٢١٢، ٢١٣،	فلسفة التشريع ٨٠
٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨،	فهارس ٤٧، ٥٢، ٧٢، ٢٦٨
٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥،	فهد حمد المكراد ١٣٦
القانون الإداري ١٢٧، ١٣٠، ٢٤٦،	فهمي هويدي ١٤٠
قانون الأسرة ٤٢	فوات محل القصاص ١١٠

١٣١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ،

١٨٤ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢١٣ ،

٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٧

القبض ٢٢٤

القبلة ٣١ ، ١٧٣

القبول ١٤٣ ، ١٧٥ ، ١٨٤

القتال ١٣٨

القتل ١٠٨ ، ١١٤ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ،

٢٠٥ ، ٢٠٨

القتل بالتسبب ١١١

القتل الجاري مجرى الخطأ ١١١

قتل الخطأ ٢٣ ، ١١١

القتل شبه العمد ٢٣ ، ١١١

القتل العمد ١١١

القدر ٨١ ، ١٥٧

القذف ١١٢

القرآن ٨٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٢١ ،

١٥٣ ، ١٦٣ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ،

١٦٩ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ،

١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ،

١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢١٦ ، ٢٢٦ ،

٢٢٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦

القانون البحري الإسلامي ١٠٦

القانون التجاري ٤٢ ، ٤٨ ، ٢٤٦ ،

٢٦٤

القانون، تعليق على موقف د.

الزحيلي منه ٢٤٥

القانون الجزائري ٤٨ ، ٢٣١ ، ٢٤٦ ،

٢٦٤

القانون الخاص ٢٥٦

القانون الدبلوماسي الإسلامي ١٣٧

القانون الدستوري ٢٤٦ ، ٢٦٤

القانون الدولي ٣٨ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٧٦ ،

٩٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،

١٣٨ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤

القانون الروماني ٧٨ ، ٨٠ ، ٢١٢

القانون العام ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٥٦

القانون المدني ٤٢ ، ٤٨ ، ٦٨ ،

١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٧١ ، ٢٣١ ،

٢٤٦ ، ٢٦٤

القانون المقارن ٣٨ ، ٣٩

قانون نابليون ٧٩

القانون الوضعي ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ،

٤٣ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٨ ،

قطع الأيدي والأرجل من خلاف	القرار الإداري ١٢٩
١٠٩	القرارات الفردية ١٢٨
القطعيات ١٩٢	القرائن ١٢٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٤،
القلة ٥٥	١٩٦، ١٩٧، ٢٥٨
القمار ١٦٠	القرض ١٠٠، ١٠٤، ١٤٢، ١٦١
قمر الدين خان ١٢٠	١٧٠، ٢٢٢
القواعد ١٥٦، ٢٠٢، ٢٠٤	القرعة ٦٥، ١٢٥
القواعد الأصولية ٨٧	القسامة ٦٥، ١٢٥
القواعد التشريعية ٨٧، ١٨٠، ٢٤٦	قسمة المهايأة ١٩٩
القواعد الفقهية ٨٨، ٩٣، ٩٤،	التصاص ٧٧، ١٠٩، ١١١، ١١٥،
٢٠٩	١١٦، ١٨٢، ٢٢٥
القواعد القانونية ١٦٤	قصر الصلاة ١٧٤، ٢٠٠، ٢٠١
القواعد اللغوية ٨٧، ١٩٢	القضاء ٢٠، ٤٠، ٤٨، ٥٧، ٧٠،
القوانين الأوربية ٨٠	٧٦، ٩٠، ٩١، ١٢٤، ١٢٥،
قول الصحابي ١٦٦	١٢٦، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٦٦
القيادة الإدارية ١٣١	القضاء الإداري ١٢٩
القياس ٢٢، ٥٤، ١٦٦، ١٧٩،	القضاء، بعض المؤلفات المعاصرة
١٨٩، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠١،	١٢٥
٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٤٣	قضاء الحاجة ٦٥
القيافة ٦٥، ١٢٥، ١٧٩	القضاء الشعبي ١٢٦
القيافة، تعريفها وحكمها ١٧٩	القضاء العادي ١٢٩
القيم الكبرى ٨٤	

اللزوم ١٤٥	(ك)
اللغان ٩٧	كارم السيد غنيم ٩٤
اللغو ٢١٥، ٨٥	الكالى ١٦٠
اللوائح ١٢٨	الكبائر ١١٥
لؤي صافي ١٢١	الكتاب ١٨، ٢٢، ٤٥، ٤٦، ٥٤،
(م)	٦٠، ٨١، ١١٨، ٢٠٤، ٢١٨،
ماجد أبو رقية ١١٧	٢٢٠، ٢٤٣، ٢٤٠،
ماجد راغب الحلو ١٢١	الكتاني ١٣٠
المادة ٢٣٧	الكتب ٨١
مالك ٢٠٦	الكراهة ١٩٢، ١٩٧
المالكية ١٧٧	الكعبة ٣١، ٢٢٧
المالية العامة ٢٦، ٤٨، ٧٦، ١٣١	الكفائة ٩٦، ١٣١
المالية العامة / الاقتصاد العام ١٣١	الكفار ٨٥، ٢٠٧
المالية العامة، بعض المؤلفات المعاصرة	الكفارات ٩٥، ١١٠، ١٩٠، ٢٦٦
١٣٣	الكفالة ١٠٢، ١٠٧، ١٤٨، ٢٦٧
المتبدأ ٥٢	الكناية ١٩٧
المبيت ١٧٦	كوثر الأنجي ١٠٦
المتابعة السببية ٩٠	كيمياء ٩٢، ٢٥٠
متأخرو الحنابلة ١٦٨	(ل)
المتعة ٩٧، ٢١٧، ٢١٩	اللامركزية ١٢٨
المتغيرات ١٥٥، ١٥٦، ١٧٢، ٢٣٢	اللامعقول ٢٤٣
المتكلمون ٨١	لاوست ١٢٠
المثالية ٨٠، ١٦٤، ٢٤٢، ٢٤٧	لحم الخنزير ١١٥

المحتسب ١٢٧	المجاز ١٩٧
المحرمات ٩٧	المجالس الحسبية ١٢٦
المحكمة الإدارية ٩٠	المجتهد ١٩، ٢٢، ٣٦، ٤٥، ١٦٣،
المحكمة الدستورية ١١٩، ٩٠	١٦٨، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٧،
محكمة العدل الدولية ١٣٨، ٣٨	١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢،
المحكمة العليا ٢٦٣	١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧،
محمد أبو زهرة ٩٧، ٩٨، ١٠٦،	١٩٨، ٢١١، ٢٢١، ٢٤٤،
١٠٧	٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١،
محمد أحمد سراج ١٠٤	٢٥٢، ٢٥٣
محمد باقر الصدر ١٢١	المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
محمد بكر إسماعيل ٨٨، ٩٤	١٤، ١٧، ٥٧، ٦٤، ٧٢
محمد بلتاجي ١٠٥	مجلس تعاون دول الخليج ٤٢
محمد بن عبد العزيز بن عبد الله	مجلس الشعب ١٦٣
١٠٧	مجلة الأحكام العدلية ٣٧
محمد جلال سليمان صديق ٩٤،	مجمع البحوث الإسلامية ٢٣٠
١٠٦	مجمع الفقه الإسلامي ١٤، ٢٣،
محمد جواد مغنية ١٢٧	١٧٣، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٢٥،
محمد الحبيب التجكاني ١٢٦	٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٥٧،
محمد حسنين ١٠٣	٢٥٩، ٢٦٠
محمد الحسين مصيلحي ٩٢	مجيد قدوري ١٣٨
محمد حميد الله ٨٠	المحارم ١٧٦
محمد حميد الله ١٣٦	المحاكمة، معناها ١٦١
محمد خلف ١٣٨	المحاكم الشرعية ٢٨، ١٢٦

- محمد طلعت الغنيمي ١٣٦، ١٣٧
 محمد عبد الله دراز ٨١، ٨٣، ٨٤،
 ٨٦
 محمد عبد الجواد محمد ١٠٦
 محمد عبد الحميد أبو زيد ١٣٠
 محمد عبد الرحمن البكر ١٢٦
 محمد عبد الستار نصار ٨٢، ٨٦
 محمد عبد السلام أبو النيل ٩٨
 محمد عبد العزيز حسن زيد ١٠٤،
 ١٠٥
 محمد عبد المنعم ١٠٧
 محمد عبد المنعم أبو زيكة ١٠٤
 محمد عبد المنعم عفر ١٣٣
 محمد عبده ٣٢
 محمد علي الجندي ٨٣
 محمد عمارة ٣١، ٣٥، ٥٢، ٩١،
 ٢٦٠، ٢٦١
 محمد عمر شبرا ١٣٣
 محمد الغزالي ٣٢، ٨٢، ٨٦، ٩١
 محمد فتحي عثمان ٩١
 محمد فرج السنهوري ٩٨، ١٢٦
 محمد قطب ٩٣
 محمد كامل ياقوت ١٣٧
- محمد خير هيكل ١٣٨
 محمد رأفت عثمان ١٢٣، ١٢٦
 محمد الروكي ٨٨
 محمد الزحيلي ١٢٧
 محمد زكي عبد البر ١٠٢، ١٠٣
 محمد زيد الأياني ٩٨، ١٠٢، ١٢٦
 محمد بعود المعيني ١٠٤
 محمد سعيد رمضان البوطي ٨١، ٨٣
 محمد سلام مذكور ٩٧، ١٠٥،
 ١٠٧
 محمد سلامة ٩٨
 محمد سليم العوا ١١٦، ١٢٠
 محمد سميح عافية ٩٤
 محمد سيد عبد التواب ١١٦، ١٢٣،
 ١٣٨
 محمد الشحات الجندي ١٠٤، ١١٦
 محمد الشريف الرحوني ١٣٠
 محمد شلال حبيب العاني ١١٦
 محمد صاحب أبي حنيفة ١٨٢
 محمد صدقي البورنو ٨٨
 محمد ضياء الدين الريس ١١٩،
 ١٣٣
 محمد الطاهر بن عاشور ٨٧

المخدر ١٧٥، ٢٢٧	محمد كمال جعفر ٨٣، ٨٦
المدارس الفقهية ٧٨	محمد كمال حمدي ٩٧
مدرسة الحدائة ١٨٦، ٢١٢	محمد كمال الدين إمام ٨٠، ١٠٧،
مدرسة الحديث ٢١٩	١١٦، ١٣١، ١٣٦
مدرسة الرأي ٢١٩، ٢٢٠	محمد المبارك ٨١، ٨٣، ٩٥
مدونة الفقه الإسلامي، تصور	محمد مصطفى شلي ٨٠، ٩٨
للتصنيف الموضوعي المقترح ٧٥	محمد المنتصر الكتاني ٢١٠
المذاهب ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠،	محمد المهدي خضر ٥٢
٤١، ٤٢، ٥١، ٥٣، ٥٨، ٦٠،	محمد مهدي شمس الدين ١٠٦،
٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٨، ٧٠، ٧٨،	١٢٠، ١٣٠
١٤٧، ١٨٠، ١٨١، ١٩٤،	محمد نعيم ياسين ١٢٧
١٩٦، ٢١٠، ٢١١، ٢٠٠،	محمد هيشور ١٢١
٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦،	محمد يوسف موسى ٧٩، ٩٩،
٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٢	١٠٦، ٢١٠
المذاهب، الدراسة المقارنة، أسلوبها	محمد حامد عثمان ٨٩
٣٨	محمد حمدي زقروق ٨٦
المذاهب، الدراسة المقارنة، دواعيها	محمد شلتوت ٢٢٢
٣٦	محمد عبد الرحمن محمد ٩٢، ١٠٣،
المذهب الإباضي ٣٦، ٦٤	محمد عبد المجيد الخالدي ١٢٠
المذهب الجعفري ٣٦، ٦٤	محمد فتحي ١٠٦
المذهب الزيدي ٣٦، ٦٤	محي الدين إسماعيل علم الدين ١٠٦
المذهب السني ٣٦	محي الدين محمد قاسم ١٢١، ١٣٧،
مذهب الصحابي، المقصود به ١٩٩	المخابرة، معناها ١٠٦١

المسكر ١٧٥	المذهب الظاهري ٣٦
المسؤولية ٨٤	المذهب المالكي ٧٩، ٢٠٤، ٢٠٧
المسؤولية الإدارية ١٢٩	المراجعة ١٠، ١٠٤، ٢٦٧
المسؤولية التقصيرية ٩٩	المراجعة للأمر بالشراء ١٧٢، ٢٢٤،
المسؤولية الجنائية ١٠٨، ١١٦،	٢٦٧، ٢٥٧
٢٦٥	المرابطة ٨٥
المسؤولية المدنية ١٠٤، ٢٦٥	مراتب الاجتهاد ١٨٧
المسؤولية الوزارية ١٢٣	المرافعات الشرعية ١٢٦
المشرك ١٧٤، ١٧٧	المرافعة ١٢٤، ١٢٧
المشروعية ١٢٢	المرافق ١٢٨
المشقة ١٦٧، ١٨٣، ٢٠٠	المرتد ١٧٤، ١٩٣
المصادر ٢٦، ٢٩، ٤٠، ٥٩، ٦١،	مرض الموت ٩٦
٦٤، ٦٨، ٧٩، ١٢١، ١٣٤،	المركزية ١٢٨
١٥٦، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٩،	المزانية، معناها ١٦١
١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤،	المزارة ٢٦٧
٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢٤٢،	المزايدة ١٦١، ٢٢٥
٢٤٣، ٢٤٥، ٢٦٣	المساقاة ٢٦٧
مصادر الالتزام ٩٩	المسألة المشتركة أو الجمرية ٢١٦
المصادرة ١٠٩، ٢٠٧	المساواة ١٣٩
المصادمة، معناها ١٦١	المستأمنون ١٣٩
المصحف العثماني ٢٢٦	المستشرقون ١٦٥، ٢١٢، ٢٣٢
المصرف الإسلامي ٩٤، ١٠٤،	المسجد ٩٦، ١٧٥، ١٨١
١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٧١،	مسعود أحمد مصطفى ١٢٢

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ،	١٧٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ،
٢١٤	٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ،
المصلحة العامة ١١٤ ، ١٣٢	٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ،
المصلحة المرسله ٢٥ ، ٢٨٤ ، ١٩٢ ،	المصرف الإسلامي ، المعاملات البدئية
١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢١٣ ،	١٧١
المضاربة ٥٤ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٧١ ،	مصطفى الزرقا ١٢ ، ٨٠ ، ١٠٥ ،
٢٠٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ،	٢٢٣
المطعوبات الستة ١٩١	مصطفى السباعي ٩٨
المطلق ١٩٢ ، ١٩٧ ،	مصطفى كمال وصفي ١٠٥ ،
المظالم ١٢٤ ، ١٢٦ ،	١١٩ ، ١٢٢ ، ١٣٠ ،
المظنة ٢٠٧	مصطفى محمد الجمال ١٠٥
معاذ بن جبل ٢٢ ، ١٩٨ ، ٢١٥ ،	مصطفى محمد رجب ١٠٦
٢١٦	مصطفى منجود ١٢٢
المعارضة ١٢٣	المصطلح ٤٧ : ٥٣ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ،
المعاصرة ٢٠٩ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ،	٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٩ ،
المعاصي ١١٥	١٥٤ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢٥٦ ،
المعاملات ٢٤ ، ٣٣ ، ٣٩ ، ٤٦ ،	٢٦٤
٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ،	المصطلح الفقهي ، تغيير المراد به ١٦٩
٧٦ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ،	المصلحة ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ،
١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ،	١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ،
١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧١ ،	١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٨ ،
١٧٧ ، ٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ،	١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ،

المفهوم ١٩٧	٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥
المفوض البرلماني ٩٠	٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨
المقادير الشرعية ٥٥ ، ٥٨ ، ٦١	المعاملات الاقتصادية ١٥٩
٢٦٤ ، ٢٣٠ ، ٧١	معاملات البنوك ٢٣
المقارضة ٢٦٧	المعاملات المالية المعاصرة ١٠٤
مقاصد الشريعة ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤	المعاملات المدنية ٩٧ ، ٢٦٦
٢٥ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٨	المعاملات المدنية والتجارية ٩٩
٧٥ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٢	المعاملات المدنية والتجارية، بعض
٩٩ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦	المؤلفات المعاصرة ١٠٢
١٥٧ ، ١٦٨ ، ١٧٩ ، ١٨١	المعاملات المصرفية ١٠٥ ، ٢٣١
١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٢	٢٣٨
١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤	المعاملة بالمثل ١٣٩
٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٩	المعاهدات ٥٠ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٧٨
٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤	المعاوضة ١٤٩ ، ٢٠٠
المقامرة ١٠١	معاوية بن أبي سفيان ٢١٦
المقاولة ٥١ ، ١٠١ ، ٢٥٧	المعرفة ٩٣ ، ٩٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠
المقايضة ١٠٠	٢٥١
مقتضى العقد ١٦٨ ، ١٧٧	المعروف ٦٥ ، ٨٤
المكلف ١٧٨ ، ١٩٥	المعصية ١٦٠ : ١٨٧
مكوس ١٧	المفارسة ٢٦٧
الملائكة ٨١	المفسدين ٨٥
المُلك ١٢٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨	المفطرات ١٧٣
الملكية ٢٠ ، ٦٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢	المفطرات في التداوي ٢٢٥
١٠٦ ، ١٨٤ ، ٢٠٢ ، ٢٢٤	

المواطن ١٤٠	الملكية الخاصة ٩٠
المؤتمر العالمي الثاني للفكر الإسلامي	المنازعات الدولية ١٣٥
١٨٦	المناسك ٣١
الموجبات ١٠٣	مناسك الحج ١٧٣
المؤسسات ٩٦	المناقضات ٢٢٥
المؤسسة الفردية ٢٣	منتصر محمود مجاهد ٩٣
الموسوعة الفقهية ١١، ١٢، ١٤،	المنسوخ ١٨٨
١٥، ١٧، ٣٧، ٣٩، ٤٧، ٥٥،	منصور محمد حسب النبي ٩٤
٥٧، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧،	المنطوق ١٩٧
٧٢، ٢١٠، ٢٥٦، ٢٦٢،	منظمة المؤتمر الإسلامي ١٣٧، ٤٢
٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٤، ٢٦٧،	المنكر ٣٢، ٦٥، ٨٤، ١٥٩
٢٦٨	منهج الاستنباط ٣٧
الموضوعية الحيادية ١٦٤، ٢٤٢،	المنهج الأصولي ١٣٦، ٢٤٤
٢٥٥	المنهج الرياضي ٨٣
المؤلفة قلوبهم ٢١٨، ٢٢٩	المنهج المحاسبي لعمليات المراجعة ١٠٤
المؤيد الجزائري ١٧٨	منى عبد المنعم أبو الفضل ١٢١
المؤيد المدني ١٧٨	المهر ٥٥، ١٨١، ١٨٢، ١٩٨،
الميزانية العامة ١٣٣	٢٢٧
الميسر ١١٣	مهر البغي ١٥٩
(ن)	مهر المفوضة ٢١٧
ناديا مصطفى ١٣٧، ١٣٩	المواريث ٢٣، ٩٧، ٩٨، ١٠٢،
النار ٨١	١٠٧، ١٧٧، ٢٠٥، ٢١٧،
الناسخ ١٨٨، ١٩٩	٢٦٦، ٢١٨

نظام الإسلام ٨٣	ناصيف نصار ١٢١
نظام الحكم ٤٨، ٧٠، ٧٦، ٨٥،	النجاسة ٢٠٣
١٠٧، ١١٩، ١٢٠، ١٣٠	النحش، معناد ١٦١
النظام الدستوري ١١٩	نجيب الأرمناري ١٣٦
نظام السجلات العقارية ١٨٤	الندب ١٩٧، ١٩٢
النظام السياسي ١٢٠	النور ١٧٥، ٢٦٦
النظام المالي الإسلامي ١٣١، ١٣٣	النسب ٩٧، ٩٩، ١٧٦، ١٧٩
نظريات التنمية السياسية ١٢٠	النسيئة ٢٢٨
النظريات السياسية ١١٩، ١٢٠	النسخ ١٦٥، ٢٣٥
النظرية الأخلاقية ٨٤	النسل ٢٢٤
نظرية الاستخلاف ٢٠	نصاب الزكاة ٥٥، ٦٧، ٢٢٨
نظرية الاستصناع الموازي ١٧٢	نصاب المرقة ٥٥
النظرية الاقتصادية في الإسلام ١٣٣	النصب ١١٣
نظرية الالتزامات ١٠٣	نصر محمد عارف ١٢٠، ١٢١
النظرية الألسنية ١٦	النص—وص ١٠٨، ١٥٦، ١٧٧،
نظرية بطلان العقد ١٠٣	١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠،
النظرية البنيوية ١٦	١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٢،
النظرية التاريخية ١٦	٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٣،
نظرية تحمل التبعة ٥٢، ١٠٣	٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠،
النظرية التركيبية ١٦	٢٢١، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٦،
نظرية التعسف ١٠٦	٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣،
النظرية التفكيكية ١٦	٢٤٤
نظرية التقريب والتقليب ٨٩	النظام الإداري ١٣٠

نظرة التعيد الفقهي ٨٨	نفقة المعتدة ٩٧
نظرية الحق ٦٩	النفي ١٠٩
نظرية الدعوى ١٢٧	التقيد ١٧٠، ١٩١، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٧
نظرية الدفاع ١١٦، ١٢٣	النقل ١٠١، ٢٢٢
نظرية الدولة ١٢٠	نقل الأعضاء ٢٣
نظرية السلم الموازي ١٧٢	النكاح ٩٧
نظرية الشرط ١٠٣	النكول عن اليمين ١٤٩
نظرية الضرورة ٦٩	النهضة ١١٧
نظرية الضمان ٦٩	النسوازل ٢٧، ٥٧، ٦٠، ٢١٥، ٢٣٩، ٢٥٩
النظرية العامة للشريعة الإسلامية ٨٠	النواهي ٨٥، ١٧٧
نظرية العقد ٦٩، ٩٩، ١٠٦	نور الدين مختار الخادمي ٨٨
النظرية القانونية ٣٨	نيفين عبد الخالق ١٢٣
نظرية المعرفة ٨٢، ٨٣	النيسة ٨٤، ٩٥، ١٨٠، ٢٠٤، ٢٣٨، ٢١٠
نظرية المقاصد ٨٨	(هـ)
نظرية الملكية ٦٩، ١٠٦	الهبة ١٠٠، ١٨٥
نظرية المؤيدات الشرعية ٦٩	هبة رنوف ١٢٢
نظرية الوجود ٨٢	الهجر ١٠٩
النظم الإسلامية ١١٩، ١٣٠، ١٣١	الهجرة ٢١٧
النظم القضائية ١٢٥، ١٢٦	هدية المقرض ٢٠٨
النظم المعاصرة ١١٩	هشام جعفر ١٢١
النفاس ١٧٤	
التعقات ١٣١، ١٣٣، ١٣٢	
النفقة ٢٣، ٦٨، ١٧٦	

الوضوء ٤٦، ١٤٢، ١٩٩	اخذسة ١٨٧، ١٨٩
الوعظ ١٠٩	اخذسية ١٦٩
الوفاء بالعقود ١٧٧	(و)
الوقف ٢٠، ٥٧، ٦٨، ٩٦، ٩٧،	الواجب ٨٩، ٢٠٩، ٢٥١
١٠٢، ١٠٧، ٢٢٨، ٢٦٦	الواجبات ١٥٨
الوكالة ٥٤، ١٠١، ١٠٥، ٢٦٧	الواقعية ٨٠
ولاية الأقاليم ١٢٧	الوثنية ١٦٩
الولاية ٦٨، ٦٩، ٩٦، ٩٧، ٢٦٥	الوجوب ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٨
ولاية الفاسق ١٢٢	الوجود ٩٠
الولي ٩٧، ١٧٦	الوحي ٨٧، ٨٢، ٨٣، ١٥٣، ١٦٩
ولي الأمر ١١٨	الودائع الاستثمارية ٥٥، ١٠٦
وهبة الزحيلي ١٢، ٥٥، ٥٧،	الودائع لأجل ١٥٠
١٣٨، ٢٣٥، ٢٥٥	الودائع المصرفية ٢٢٥
(ي)	الوزراء ١٢٧
اليانصيب ١٦٠	وسائل الإثبات ١٢٧، ١٧٨، ١٧٩،
يعقوب الباسين ٨٨، ٨٩	٢٦٦، ٢٥٨
اليقين ٨٩، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٠،	وسائل الإثبات، حكم التجويد فيها
اليمين ١٢٥، ١٤٩، ١٧٨، ١٨٢،	١٧٨
٢٢٦	وسائل الإعلام ١١٩
يوسف إبراهيم يوسف ١٣٣	الوسق ٥٥
يوسف حامد العالم ٨٨	الوصاية ٦٩، ٢٦٥
يوسف عبد المقصود ١٠٤	الوصية ٦٨، ٦٩، ٩٧، ١٠٢،
يوسف قاسم ١١٦، ١٢٣	٢٦٦، ٢٠٢، ١٠٧

يوسف القرضاوي ،٣٢ ،٣٥ ،٤٦ ،	يوسف كمال محمد ١٣٣
٤٥٢ ،٨٠ ،٨٣ ،٨٦ ،٩٥ ،	اليوم الآخر ٨١
١٠٤ ،١٣٩ ،٢٤٩ ،٢٥١ ،	
٢٦١	

تعاريف*

إعداد: محمد صهيب الشريف

الإباحة Permission

عند الأصوليين: حكم يقتضي التخيير بين الفعل والترك.

ابن تيمية تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

فقيه ومحدث ومتكلم وناقد محقق، ولد بجران (١٢٦٣م)، ولما فرّ أبوه من عسف المغول، لجأت أسرته إلى دمشق، ومنها أقبل أحمد على العلوم الإسلامية يحصلها، وعلى دروس أبيه، ودروس كل من زين الدين المقدسي، ونجم الدين بن عساكر، وزينب بنت مكّي.

ألمّ بالفقه والحديث والتفسير والحساب. . . إلخ وهو ابن عشرة سنين. وكان من التقوى والورع والزهد بحيث لم تعنه الدنيا وأعراضها. ومن الشجاعة والجرأة بحيث لم يعرف التملق والنفاق سبيلاً إلى سلوكه وحكمته. ولهذا كان له خصوم كثيرون أجفوا به لدى الحكام. فسجن بمصر والشام أكثر من مرة، ولكنه عكف على الكتب دراسةً وتحصيلاً وتأليفاً، فألف (الفتاوى) و (الرسائل) و (الرد على المنطقين) و (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان).

* تعريفات المصطلحات الواردة هنا ليست مطلقة المعنى، ذلك أن المؤلف يمكن أن يختار معنى محدداً للمصطلح يستعمله في كتابه، وإنما قدمنا محاولة للتعريف بالمصطلحات لمساعدة القارئ على الفهم الأفضل للنص

أبو حنيفة النعمان بن ثابت

ولد بالكوفة (٦٩٩م)، ونشأ بها من أبوين فارسيين، بدأ بعلم الكلام، ثم انتقل إلى الفقه، روى الحديث عن التابعين وتابعيهم في العراق والحجاز، وأخصهم إبراهيم النخعي وشيخه حماد، ومنهجه الأخذ بالكتاب والسنة وفتاوى الصحابة ثم بالقياس والاستحسان والعرف، توفي على أثر تعذيب المنصور له، لامتناعه عن تولي القضاء، وصار مذهبه الحنفي المذهب الرسمي للدولة العباسية، وللدولة العثمانية وفي مصر.

الإجارة

العقد على المنافع بعوض، وهو مال، وتمليك المنفعة بعوض.

الاجتهاد Ijtihad, Intellectual Effort

لغة: أخذ النفس ببذل الطاقة، وتحمل المشقة، وإتباع الفكر في إحكام الرأي.

عرفاً: استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي.
فلسفة: وهو بذل الجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال.

الإجماع Consensus

اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبيها في عصر على أي شيء كان. ولا يشترط عدد التواتر، خلافاً للإمام.

الاحتكار Monopoly

حبس السلعة عن البيع.
شرعاً شراء طعام، ونحوه، وحبسه إلى الغلاء.

الإحرام

إدخال الإنسان نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له.

الأحكام السلطانية

هي رأي المذاهب الفقهية في الأحكام السياسية والتديرية، التي يجب على ولاة الأمور أن يطلعوا عليها، كي يحققوا العدل في تنفيذها، وتتضمن الأحكام عقد الإمامة، وتقليد الوزارة والإمارة في الجهاد وفي القضاء، والمظالم، والحج والصلوات والصدقات والحسبة والخراج والقضاء. . . إلخ.

أحمد بن حنبل

عربي شيباني، تربى يتيماً ونشأ نشأة دينية، وجه للعمل في الديوان فعافه، وانصرف إلى الحديث، وفي سبيله رحل رحلات مختلفة، لاقى فيها عنتاً، وجمع أحاديث العراق والشام والحجاز واليمن، وقد التقى بالشافعي في مكة، فسمعه واستطاب فقهه، وطلب الفقه ولم يترك الحديث، وكان إماماً فيهما. وفي عهده أجبر المأمون والمعتصم والواثق المحدثين على القول بخلق القرآن، ولكنه امتنع، فعذب وحُبس، ولم يرفع عنه العذاب إلا في آخر عهد الواثق. وكان عفيفاً، رفض عطاء الخلفاء.

وله كتاب (المسند) في الحديث، وفقهه يقوم على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، والقياس عند الضرورة، ويقدم عليه الحديث الضعيف غير المكذوب. أتباعه يدعون بالحنابلة.

الإرادة

(في اللغة) ميل يعقبه اعتقاد النفع؛ وهي صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه، وفي الحقيقة هي ما لا يتعلق دائماً إلا بالمعدوم، فإنها صفة تخصص أمراً ما لحصوله ووجوده.

الاستحسان Juristic, Preference Equity

في اللغة هو عد الشيء واعتقاده حسناً، واصطلاحاً هو اسم للدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي، ويعمل به إذا كان أقوى منه، وسموه

بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون مستحسناً، وقيل الاستحسان هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس.

الاستنساخ Cloning

هي تكوين كائن حي كنسخة مطابقة تماماً من حيث الخصائص الوراثية، والفيزيولوجية، والشكلية لكائن حي آخر، كفرادي توأم البيضة الواحدة مثلاً. فالاستنساخ هو توألد لاجنسي، لا يحدث فيه إخصاب لبيضة الأنثى بنطفة الذكر. فالخلية، في التوآلد اللاجنسي، تشرع بتكوين الجنين، ومن ثم الفرد البالغ دون مشاركة الذكر، أي إن الفرد المستنسخ لا أب له.

الإسلام Islam

هو الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه كلما يكون الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو إسلام. وما واطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان.

الاشتراكية Socialism

نظام اقتصادي سياسي يعارض النظام الرأسمالي، وتشترك المذاهب الاشتراكية في الإيمان بالتحتمية الاجتماعية وتنظيم قوى الإنتاج وربط الوظائف الاقتصادية بالدولة وبالاعتقاد أن العمل هو الأساس الشرعي لكل تملك. وتؤكد إرادتها الثورية في إقامة مجتمع أكثر كفاية وعدلاً، عن طريق العمل الجماعي الواعي بغية تحقيق المساواة بين جميع الناس والأمم.

الأصول Roots, Principals

جمع أصل، وهو في اللغة عبارة عما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره، وفي الشرع عبارة عما يتنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره. والأصل ما يثبت حكمه بنفسه، ويبنى عليه غيره. وأصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه.

الإمام

من يُؤتم، أي يقتدى به، سواء كان إنساناً يقتدى بقوله، أو بفعله أو كتاباً، أو كلاهما محقاً أو مبطلاً، فلذلك قالوا: الإمام الخليفة، والعالم المقتدى به، ومن يؤتم به في الصلاة، والإمام يطلق على الذكر والأنثى.

الأمة Nation

كل جماعة يجمعها أمر، إما دين، أو زمن، أو مكان واحد، سواء كان الأمر الجامع تسخييراً أم اختياراً.

الأهلية Qualification

الصلاحية للأمر.

وهي عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له.

إيديولوجيا Ideology

هي علم الأفكار أو العلم الذي يدرس مدى صحة أو خطأ الأفكار التي يحملها الناس، هذه الأفكار التي تبني منها النظريات والفرضيات، التي تتلاءم مع العمليات العقلية لأعضاء المجتمع، وأصبح هذا الاصطلاح يعني النظام الفكري والعاطفي الشامل الذي يعبر عن مواقف الأفراد حول العالم والمجتمع والإنسان.

الإيمان Faith, Belief

في اللغة التصديق بالقلب، وفي الشرع هو الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان. قيل: من شهد وعمل ولم يعتقد فهو منافق، ومن شهد ولم يعمل واعتقد فهو فاسق، ومن أخل بالشهادة فهو كافر.

الباطل The Invalid, The Null

هو أن يُفعل فعل يراد به أمرٌ ما، وذلك الأمر لا يكون من ذلك الفعل. وهو أيضاً ما أبطل الشرع حسنه، كتزويج الأخوات.

والباطل من الكلام: ما يلغى ولا يلتفت إليه لعدم الفائدة في سماعه وخلوه من معنى يعتد به، وإن لم يكن كذباً ولا فحشاً.

الباطنية

نسبة إلى الباطن، وهو مقابل الظاهر. والباطنية هم الذين يجعلون لكل ظاهر باطناً، ولكل تنزيل تأويلاً. يطلق على فرق إسلامية عدة اسم الباطنية: كالخرمية، والقرامطة، والإسماعيلية، وعلى فرق غير إسلامية كالمزديكية. والتعلمية اسم آخر يطلق على الباطنية في خراسان، وقوام مذهبهم إنكار تشبيه الله بالمخلوقات، فلا يصح عندهم أن نصف الله بصفات خلقه، فتقول: إنه عالم، أو جاهل، أو موجود، وعندهم أن في العالم العلوي نفساً كلية، وعقلاً كلياً، ويقابلهما في العالم الدنيوي الأساس أي الإمام، والناطق أي النبي، والعقل أكمل من النفس التي تصل بالشرائع إلى مرتبة الكمال، حيث يحصل اتحادها بالعقل.

البعث

أصله إثارة الشيء وتوجيهه، ويختلف بحسب اختلاف ماعلق به، وقوله تعالى: ﴿والموتى يعثهم الله﴾ أي: يخرجهم ويسيرهم إلى القيامة.

فالبعث ضربان

أحدهما: إيجاد الأعيان والأجناس والأنواع ويختص به البارئ.

والثاني: إحياء الموتى، وقد خص الله به بعض أصفياؤه كعيسى. ومنه:

﴿فهذا يوم البعث﴾ أي: يوم الحشر.

البغي

طلب تجاوز الاقتصاد فيما يُتحرى، تارة يعتبر في القدر الذي هو الكمية،

وتارة يعتبر في الوصف الذي هو الكيفية. وقال بعضهم، البغي: الحسد، وقصد

الاستعلاء، والترقي في الفساد.

البوذية Buddhism

هي ديانة ظهرت في الهند بعد الديانة البرهمية في القرن الخامس قبل الميلاد، كانت في بدايتها متوجهة إلى العناية بالإنسان كما أن فيها دعوة إلى التصوف والخشونة ونبذ الترف والمناداة بالمحبة والتسامح وفعل الخير.

أسسها (سدهارتا جوتاما) الملقب بيوذا (٤٨٠/٥٦٠ ق. م) يعني المعتكف، وقد نشأ بوذا في بلدة على حدود نيبال في أسرة كان أميراً يعيش فيها حياة النعيم والترف. ولما بلغ السادسة والعشرين هجر زوجته منصرفاً إلى الزهد والتقشف والخشونة في المعيشة والتأمل، وعزم على أن يعمل على تخليص الإنسان من آلامه التي منبعها الشهوات ثم دعى إلى تبني وجهة نظره حيث تبعه أناس كثيرون.

البيع

هو رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره. وأصله مبادلة مال بمال، يقولون بيع رابح، وبيع خاسر، وذلك حقيقة في وصف الأعيان لكنه أطلق على العقد مجازاً، لأنه سبب التمليك والتملك. والبيع من الأضداد كالشراء، ويطلق على كل من العاقدين أنه بائع ومشتري، لكن إذا أطلق (البائع) فالمتبادر للذهن باذل السلعة. ومن أحسن ماوسم به البيع أنه تمليك عين مالية، أو منفعة مباحة على التأيد بعوض مالي.

بيع الغرر

البيع الذي فيه خطر لانفساخه بهلاك المبيع، أو غير ذلك.

البينة

الدلالة الواضحة، عقلية كانت أو حسية، ومنه سميت شهادة الشاهدين

بينة.

وقال بعضهم البينة هي الدلالة الفاصلة بين القضية الصادقة والكاذبة.
والبينة: ما ظهر برهانه في الطبع والعلم والعقل، بحيث لا مندوحة عن شهود
وجوده.

التأويل Allegorical Interpretation

في الأصل مادة تأويل الترجيع، وفي الشرع صرف اللفظ عن معناه الظاهر
إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً بالكتاب والسنة، ولو قلنا في
قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ أريد به إخراج الطير من البيضة كان
تفسيراً، أو إخراج المؤمن من الكافر، والعالم من الجاهل كان تأويلاً.

التعزير

تأديب دون الحد على معصية لاحد فيها، ولا كفارة. من العزر وهو
الزجر والمنع.

التفسير Explanation

في الأصل هو الكشف والإظهار، وفي التمرع توضيح معنى الآية وشأنها
وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة. والتفسير قد
يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها وفيما يختص بالتأويل، ولهذا يقال:
تفسير الرؤيا وتأويلها.

التفكيكية Deconstruction

يعرفها دريدا ((بأنها تهاجم الصرح الداخلي، سواء الشكلي أو المعنوي
للوحدات الأساسية للتفكير الفلسفي، بل تهاجم ظروف الممارسة الخارجية،
أي الأشكال التاريخية للنسق التربوي لهذا الصرح، والبنى الاجتماعية
والاقتصادية والسياسية لتلك المؤسسة التربوية))، التفكيكية تقوض النص بأن
تبحث داخله عما لم يقله بشكل صريح واضح (المسكوت عنه)، وهي تعارض

منطق النص الواضح المعلن وأدعاءاته الظاهرة، بالمنطق الكامن في النص، كما أنها تبحث عن النقطة التي يتجاوز فيها النص القوانين والمعايير التي وضعها نفسه، فيتضح الأساس وتسقط عنه قداسته.

التقوى Piety

في اللغة بمعنى الاتقاء، وهو اتخاذ الوقاية؛ وهو الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته.

والتقوى في الطاعة يراد بها الإخلاص، وفي المعصية يراد بها الترك والحذر. وقيل أن يتقي العبد ماسوى الله تعالى، وقيل محافظة آداب الشريعة، وقيل بجانب كل ما يبعدك عن الله تعالى. . وقيل الاقتداء بالنبي عليه السلام قولاً وفعلاً.

التكليف Commanding

مصدر (كلفت الرجل) إذا ألزمته ما يشق عليه، مأخوذ من الكلف الذي يكون في الوجه، وهو نوع من مرض يسود به الوجه، وإنما سمي الأمر تكليفاً لأنه يؤثر في المأمور تغيير الوجه إلى العبوسة، وهو الانقباض لكرهه المشقة. وهو في الاصطلاح إلزام مافيه كلفة، فالمندوب ليس مكلفاً به لعدم الإلزام فيه، أو طلب مافيه كلفة والتكليف متعلق بالأفراد دون المفهومات الكلية التي هي أمور عقلية.

التنمية Development

تعني الكلمة عموماً التوسع أو النمو أو التحسن في الملك أو الأوضاع. وفي الاصطلاحات العقارية، تعني الكلمة أي مشروع لتحسين قطعة أرض كبيرة باستصطلاحها مثلاً، وإنشاء عدد من الوحدات السكنية والمحلات التجارية ومباني المكاتب عليها.

التوبة

الندم على الذنب، تقرر بأن لا عذر في إتيانه. والتوبة الرجوع عن المعصية إلى الله تعالى.

التوراة Torah, Old Testament

أو ((العهد القديم))، كتاب الله المنزل على النبي موسى، ذكر في القرآن غير مرة، وأشير إلى أن فيه حكم الله، من عمل به دخل الجنة، أخبر بحجج النبي الأمي، وإن كان قد ورد ذكره أيضاً في الحديث الذي يردد بعض أحكامه. عرف المسلمون بعض أجزاء منه مباشرة من معاصريهم اليهود، وخاصة ممن اعتنق الإسلام، كوهب بن منبه وعبد الله بن سلام، مصدر كثير من الإسرائيليات. ترجم عن العبرية في القرنين الثالث والرابع للهجرة، في المشرق والمغرب ومن المبادئ التشريعية المعروفة في الإسلام ((شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه)) وهناك تلاقٍ في بعض أحكام القرآن وأحكام التوراة.

التوكل

الثقة بما عند الله واليأس مما في أيدي الناس.

الجائز Authorized, Permissible

هو المار على جهة الصواب، وهو المأخوذ من المجاوزة، وكذلك النافذ. والجائز في الشرع: هو المحسوس المعتبر الذي ظهر نفاذه في حق الحكم الموضوع له مع الأمن عن الذم والإثم شرعاً. وقد يطلق على خمسة معان بالاشتراك: المباح، ومالا يمتنع شرعاً مباحاً كان أو واجباً أو مندوباً أو كروهاً. ومالا يمتنع عقلاً واجباً أو راجحاً أو متساوي الطرفين أو مرجوحاً. ما استوى الأمر أن فيه شرعاً كالمباح أو عقلاً. والمشكون إما بمعنى استواء الطرفين، أو بمعنى عدم الامتناع.

والجواز الشرعي من هذه المعاني هو الإباحة.

الجزاء Reward, Recompense

الجزاء: الغناء والكفاية.

والجزاء: مافيه الكفاية من المقابلة إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

الجزية

لغة: من المجازاة.

وشرعاً: عقد تأمين ومعاوضة وتأييد من الإمام، أو نائبه، على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام.

الجمالة

الجعل: بالفتح إظهار أمر عن سبب وتصيير.

والجعل: بالضم والجمالة بتثيit الجيم والجميلة: ما يجعل للإنسان على

عمله، وهو أعم من الأجر والثواب.

وشرعاً: التزام مال معلوم في مقابلة عمل معلوم لاعلى وجه الإجارة.

الجنائية Felony, Sin

كل فعل محذور يتضمن ضرراً.

وغلبت في السنة الفقهاء على الجرح والقتل والقطع.

الجنون Insanity, Madness

هو اختلاف القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقييحة، المدركة للعواقب

بأن لا يظهر أثرها ويتعطل أفعالها إما بالنقصان الذي جبل عليه دماغه في أصل

الخلقة، وإما بخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة.

الجهاد

استفراغ الوسع في طلب العدو وهو ثلاثة:

جهاد العدو الظاهر، وجهاد الشيطان، وجهاد النفس.

وغلب استعماله شرعاً في الدعاء إلى الدين الحق.

الحجر Limiting Someone's Legal Competence

حجر عليه حجراً منعه من التصرف في ماله.
فهو محجور عليه. والفقهاء يحدفون الصلة تخفيفاً لكثرة الاستعمال فيقولون محجور.

الحدود Definition, clarification

الحد: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر.
الحد أيضاً: المنع، سمي به العقاب المقدر الشارع، لكونه مانعاً لفاعله عن معاودة مثله ولغيره عن سلوك منهجه.
وعند أهل الأصول: ما يميز الشيء عما عداه، وهو بمعنى قول الباقلاني وغيره: الحد الجامع المانع ويقال: المطرد المنعكس.
حد الإعجاز: أن يرتقي الكلام في بلاغته إلى أن يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته.

الحرابة

في اتفاق الفقهاء: هي إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر. أو البروز لأخذ المال، أو لقتل، أو إرعاب، مكابرة. اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث.

الحرام Prohibited, or Forbidden

هو الممنوع منه إما بتسخير إلهي أو بشري، وإما بمنع من جهة العل، أو البشرية، أو من جهة من يرتسم أمره.

الحظر Prohibition, Forbiddance

لغة: جمع الشيء في حظيرة.

المحظور: الممنوع.

واصطلاحاً: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله.

الحكم Rule, Sentence

في اللغة: أن يقضي في شيء بأنه كذا أو ليس بكذا، سواء أُلزم ذلك غيره أم لا.

وعند الأصوليين: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف.
وقيل: الحكم قصد المتصرف على بعض ما يتصرف فيه، وعن بعض ما يتشوف إليه.

الخِراج

ما يخرج من غلة الأرض.

- الدخل، والمنفعة ومنه الحديث الشريف: ((الخِراج بالضم)).

- الأتاوة التي تؤخذ من أموال الناس.

- الجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة.

- ما قُرر على الأرض بدل الأجرة.

وأرض الخِراج: هي أن يفتح الإمام بلدةً قهراً، ويقسمها بين الغائبين، ثم يعرضهم عنها، ثم يقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً.

أو أن يفتح الإمام بلدةً صلحاً على أن الأرض للمسلمين، ويسكنها الكفار بخِراج معلوم، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين. والخِراج أجرةٌ لا تسقط بإسلامهم.

وكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة، وقلنا إن الأرض تصير وقفاً على مصالح المسلمين يضرب عليها خِراج يؤديه من سكنها، مسلماً كان أو ذمياً.

الخِرافة Fable

قصة قصيرة ذات مغزى أخلاقي، وغالباً ما يكون أشخاصها وحوشاً تتحدث لمخلوقات البشرية ولكنها تحتفظ بسماتها الحيوانية.

الخشوع

الانقياد للحق، وقيل الخوف الدائم في القلب.
والخاشع: المتواضع لله بقلبه وجوارحه.

الخصخصة

يعني للبعض مجرد إعادة ملكية القطاع العام إلى الأفراد حيثما كانوا، عن طريق البيع، بينما يعني لدى الآخرين مجرد العودة للعمل بآليات اقتصاد السوق، دون إعادة الاعتبار للقطاع الخاص.

الخلع

فراق الزوجة على مال.
شرعاً: إزالة ملك النكاح، المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه.

أو فراق الرجل زوجته ببدل قابل للعرض، يحصل لجهة الزوج.
أو فرقة بين الزوجين برّد الزوجة بعض الصداق، وقبول الزوج إياه، وقيل يقع ببعض وبالكل، وبأكثر منه.

الدبلوماسية **Deplomacy**

نظم ووسائل الاتصال بين الدول الأعضاء في الجماعة الدولية والأداة التي تستخدمها هذه الدول في تسيير علاقتها الواحدة بالأخرى وتنفيذ سياستها الخارجية.
شاع هذا المصطلح منذ القرن الثامن عشر ليصف البعثات التي تتبادل الدول إيفادها للتفاوض والتحدث باسم الحكومة، والتعبير عن إرادتها، والدفاع عن وجهة نظرها لدى حكومة أخرى.

الدولة **State**

المقصود هنا المعنى السياسي للفظ، فالدولة مجتمع منظم يعيش على إقليم

معين ويخضع لسيطرة هيئة حاكمة ذات سيادة ويتمتع بشخصية معنوية متميزة عن المجتمعات الأخرى المماثلة.

وتربط بين أفراد الدول رابطة سياسية قانونية من حيث أنها تفرض عليهم الولاء لها والخضوع لقوانينها. كما تفرض على الدولة حماية أرواحهم وأموالهم وكافة حقوقهم التي يقرها لهم القانون الطبيعي والقوانين الوضعية.

الديمقراطية Democracy

نظام اجتماعي يؤكد قيمة القرار والكرامة الشخصية الإنسانية، ويقوم على أساس مشاركة أعضاء الجماعة في إدارة شؤونها.

وقد تكون الديمقراطية سياسية، وهي أن يحكم الناس أنفسهم على أساس من الحرية والمساواة، لتمييز بين الأفراد بسبب الأصل والجنس أو الدين أو اللغة.

ويستعمل في الإدارة للدلالة على القيادة، التي تتم بالمشورة بين الرؤساء والمرؤوسين في عملية اتخاذ القرار.

الدية Blood Moey, Wergild

المال الذي هو بدل النفس.

وقيل: هي الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما.

الرأسمالية Capitalism

هو النظام الاقتصادي الذي يقوم على الملكية الخاصة لموارد الثروة. ويطلق المجال لحرية الأفراد والمشروعات الخاصة، ويعتمد الربح حافزاً أساسياً على التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

بدأت معالم الرأسمالية في الظهور على أثر اضمحلال النظام الإقطاعي. وتدهور النفوذ الاقتصادي والسياسي للملاك الزراعيين، وصعود الطبقة الوسطى في مجالات الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

والرأسمالية وثيقة الصلة بالثورة الصناعية التي حدثت في إنكلترا وبلاد أوروبا الغربية في أواخر القرن الثامن عشر. فقد تركت هذه الثورة أثراً عميقاً في أساليب الإنتاج، مما أدى إلى قيام الإنتاج الآلي في مشروعات ضخمة مقام الإنتاج اليدوي في مشروعات صغيرة، وساعد هذا على تأكيد معالم الرأسمالية.

الربا

لغة: الزيادة، الفضل.

وشرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخر في البديلين أو أحدهما. وهو الزيادة في أشياء مخصوصة.

الربح

الزيادة الحاصلة في المبيعة.

ثم يتجاوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل.

وينسب الربح تارة إلى صاحب السلعة، وتارة إلى السلعة نفسها.

الرخصة Concessionary Law

التسهيل في الأمر، والتيسير.

شرعاً: حكم شرعي سهل، انتقل إليه عن حكم شرعي صعب لعذر.

الرّدة Apostasy, Defecation

الرّدة: صدى الصوت، البقية.

والرجوع إلى الكفر بعد الإسلام.

شرعاً: قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر، عزمًا، أو قولًا، أو فعلاً،

استهزاء كان ذلك، أو عنادًا، أو اعتقادًا، كنفي وجود الله تعالى، أو نفي نبي،

أو تكذيبه، أو جحد بجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر، أو تردد في كفر، أو إلقاء مصحف بقاذورة، أو سجود لمخلوق

الرشوة

ما يُعطى لقضاء مصلحة.

أو ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل.

أو ما يتوصل به إلى ممنوع.

الرّق Slavery, Servitude

الشيء الرقيق، العبودية.

عند الفقهاء: عبارة عن عجز حُكمي، شُرع في الأصل جزاء عن الكفر.

أما أنه عجز، فلأنه لا يملك ما يملكه الحرّ من الشهادة، والقضاء، وغيرهما.

وأما أنه حُكمي، فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحرّ حسّاً.

الرهان

المخاطرة، المسابقة على الخيل.

الرهن

لغة: الحبس.

شرعاً: المال الذي يُجعل وثيقة بالدين، ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاءه

من هو عليه.

الرشد Legal Age, Age of Season

حسن التصرف في الأمر حسّاً أو معنى، ديناً أو دُنياً.

والرشد بخلاف الغي، ويستعمل استعمال الهداية.

الروح Spirit

وهي اسم للنفس، النفس بعض الروح، فهي كتسمية النوع باسم الجنس،

نحو تسمية الإنسان بالحيوان.

وجعل اسماً للجزء الذي به تحصل الحياة والتحرك واستجلاب المنافع واستدفاع المضار.

والروح الإنساني هي اللطيفة العالمة المدركة من الإنسان الراكبة على الروح الحيواني، نازل من عالم الأمر تعجز العقول عن إدراك كنهه، وتلك الروح قد تكون مجردة، وقد تكون منطبعة في البدن.

الزكاة Zaka'at, Charity

لغة: الزيادة.

وشرعاً: قدر من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص. وأصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله، ويعتبر ذلك بالأموال الدنيوية والأخروية.

ومنه الزكاة لما يخرج للفقراء: سميت بذلك لما فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس، أي تنميتها بالخير أو لهما معاً.

السفتجة

الكتاب الذي يرسله المقرض لو كي له يبلد، ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه يبلده، ليستفيد به المقرض سقوط خطر الطريق.

السفه Foolishness

خفة تعرض للإنسان من الفرح أو الغضب، فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع. وتستعمل في خفة النفس لنقصان العقل وفي الأمور الدنيوية والأخروية.

الشرعية Shari'ah, Divine Law

لغة: مورد الإبل على الماء الجاري. أو مورد الماء الذي يستقى منه وهو الطريقة، وما شرعه الله تعالى من العقائد والأحكام. والملة والدين.

الشعائر Rites, Religious Ceremony

لغة: المعالم الظاهرة.

شرعاً: ما يؤدي من العبارات على سبيل الاشتهار، كالأذان والجماعة والجمعة وصلاة العيد والأضحية.
أو ما جعل علماً على طاعة الله تعالى.

الشيوعية Communism

مصطلح يعني في صميمه نظام اجتماعي تكون فيه الملكية في أيد المجتمع بأكمله، وهي ظهرت مع ظهور (البيان الشيوعي) الذي كتبه ماركس وإنجلز. وانتشرت الشيوعية بتأسيس الأممية الأولى، وظهرت الأحزاب الديمقراطية الاشتراكية في أوروبا. واتخذت الشيوعية شكلاً متطرفاً حينما حضر الحزب البلشفي الروسي بزعامة لينين ١٩٠٣م على إشعال ثورة عاجلة عنيفة للقضاء على النظام الرأسمالي وإقامة دولة عالمية اشتراكية. والشيوعية تدعو لإقامة دولة لا طبقات فيها ولا ملكية خاصة.

الصحابة Companions of The Prophet Mohammad

في العرف من رأى النبي صلى الله عليه وسلم طالت صحبته، وإن لم يرد عنه في قول أهل الحديث، وجمهور العلماء خلفاً وسلفاً. هو كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم سواء جالسه أم لا.

عند الأصوليين: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً، ومات على الإسلام، أو قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية، أو ارتد وعاد في حياته.

الصرف

لغة: الدفع، الرد، تحويل شيء عن موضعه، بيع الذهب بالفضة.

الدهر: نوائبه = الكلام: تزيينه.

اصطلاحاً: بيع الذهب والفضة بذهب أو فضة، سواء كانا مضروبين أو كان أحدهما مضروباً، أو لم يكونا كذلك.

العُرف Custom, habit

المعروف: وهو خلاف المنكر. وهو المكان المرتفع. ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم. أو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. وقد يطلق ويراد به العادة القولية، والعادة الفعلية.

عصر النهضة الأوروبية Renaissance

العصر الذي بدأ منذ انتهاء العصور الوسطى حتى العصر الحديث. وامتاز بحركة إحياء الفنون والآداب. ويستخدم الاصطلاح بمعنى التجديد والإحياء.

العقيدة Faith, Belief

الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده. في الدين: ما يقصد به الاعتقاد دون العمل، كعقيدة وجود الله. وبعثة الرسل

علم الاجتماع Sociology

دراسة وصفية تفسيرية مقارنة للمجتمعات الإنسانية كما تبدو في الزمان والمكان للتوصل إلى قوانين التطور التي تخضع لها هذه المجتمعات الإنسانية في تقدمها وتغيرها. كما يقوم علم الاجتماع على الدراسة الموضوعية للظواهر الاجتماعية وتحليلها تحليلاً علمياً صحيحاً.

علم الكلام Theology

علم يدافع عن العقيدة ويبررها بواسطة حجج تخاطب العقل.

ويتضمن علم الكلام البرهان على وجود الله، وخلود الروح، وعلامات الوحي الإلهي، كما يتضمن تحليلاً للاعتراضات المثارة على الدين وتحليلاً للعقائد الأخرى.

الفرض Obligatory

الجزء من الشيء لينزل فيه ما يسد فرضته حساً أو معنى.
والفرض اصطلاحاً: يرادفه الواجب عند الشافعية: الفعل المطلوب طلباً جازماً.
وقال الحنفية: والفرض ما ثبت بقطعي، والواجب ما ثبت بظني.
ويكفر جاحد الفرض، ويعذب تاركه.

الفساد Invalidity, Nullity

انتقاص صورة الشيء. وهو خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج أو كثيراً وبيضاده الصلاح.
ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.
وعند الفقهاء: ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الشافعي، وقسم ثالث مبين للصحة والبطلان عند الحنفي.
والفساد بشكل عام هو مكاسب أو فوائد شخصية أو مالية يطلبها الشخص أو يحققها لقاء استعمال نفوذه أو منصبه الرسمي.

الفقه Jurisprudence

لغة: الفهم والفتنة.
اصطلاحاً عند أهل الأصول: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، المكتسب من أدلتها التفصيلية.
عند الفقهاء: حفظ الفروع.

الفبيء Booty, Prize

الرجوع إلى ما كان منه الانبعاث.

وهو عرفاً: ما حصل من الكفار بلا قتال إما بالجلاء أو بالمعالجة على جزية

أو غيرهما.

وقيل: سمي بالفبيء الذي هو الظل تنبيهاً على أن أشرف أعراض الدنيا

يجري مجرى ظل زائل ومنال حائل.

القرض

لغة: القطع.

وهو ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك.

أو ما يقدمه الإنسان من عمل يلتمس عليه الجزاء.

أو ما أسلف الإنسان من إساءة أو إحسان.

مالك بن أنس Malik Bin Anas

عالم بالدين الإسلامي، عربي الأصل عاش بالمدينة، تلقى عن كثير من

التابعين، وأخذ فقه الرأي عن ربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد، كان محدثاً

وفقيهاً، يتحرى في الرواية، في يأخذ الحديث من ذوي هوى مبتدع، ولا من شيخ

لا يعرف ما يحمل ويحدث به، ولا من سفيه، ولا من كذاب، وله كتاب (الموطأ)

جمع فيه ما صح عنده من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وفقه الصحابة.

كان يأخذ في اجتهاده بالكتاب والسنة والإجماع وعمل أهل المدينة،

والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وانتشر مذهبه في مصر وشمال

إفريقيا والأندلس وبعض بلاد المشرق. ويدعون بالمالكية أتباع مذهبه.

المثالية Idealism

هي المذهب القائل بأن حقيقة الكون أفكار وصور عقلية، وأن العقل

مصدر المعرفة، فأفلاطون مثالي بتصوره عالماً عقلياً قوامه أفكار بمثابة النماذج

للموجودات الجزئية المادية التي في عالمنا المحسوس، والعالم العقلي عنده هو الحق، أما العالم المحسوس فأشبهه بالظلام.

وباركلي مثالي بقوله: أن حقيقة الشيء هو إدراك العقل له، وما ليس يدركه العقل عدم. وهيكل مثالي حين قال: أن حقيقة الكون روح مطلق يعبر عن نفسه في الوجود المشهود.

المجتهد Mujtahid, Knowledgeable

ما يجوي علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، ويكون مصيباً في القياس، عالماً بعرف الناس.

محمد بن إدريس الشافعي Mohammad Bin Adris Al-Shafii

ينتهي نسبه إلى عبد المطلب أخي هاشم جد النبي (، ولد يتيماً بغزة، وانتقلت به أمه إلى مكة ليعيش بين أهله، وفي العشرين من عمره، انتقل إلى المدينة، ولازم مالكا تسع سنين، أخذ عنه فيها (الموطأ)، ودرس فقهه. ثم ولي ولاية باليمن فاتهم بالتشيع، وسافر إلى بغداد، ولازم محمد بن الحسن، وأخذ عنه فقه أهل العراق. ثم عاد واتخذ درسه بالبيت الحرام، ودون كتبه، ورجع إلى بغداد ونشر هذه الكتب، ورواها عنه تلميذه الزعفراني، سافر أحيماً إلى مصر عام (٨١٤م) وتوفي بها، أشهر كتبه (الأم) و (الرسالة)، ومنهاجه يقوم على الكتاب والسنة والقياس والإجماع، وهو واضح أصول الفقه. ومذهبه له أتباع في معظم الدول الإسلامية ويدعون الشافعية.

المصلحة Interest

ما يجد فيه الفرد أو الجماعة منفعة لها.

المضاربة

شراء أصول حقيقية أو مالية أو بيعها لتحقيق مكسب مالي.

الملكية Property

تعني الكلمة بمفهومها الضيق حق الفرد المطلق وغير المقيد في الأشياء الخاصة به سواء أكانت أرضاً أو أمتعة شخصية، وفي الوقت الحاضر، أصبحت الكلمة تعني الأشياء المملوكة نفسها، لا الحق في امتلاكها.

الموضوعية Objectivity

هي قدرة الفرد على أن يعزل نفسه عن المواقف المندمج فيها، وأن ينظر إلى الحقائق على أساس الأدلة والعقل لا على أساس التحيز والعاطفة ودون محاباة أو الاستناد على رأي سابق فيما يتعلق بوضعها الحقيقي، وبعبارة أخرى فإن الموضوعية في البحث العلمي هي الصفة التي يعبر عنها الجهد الذي ينطوي على إبعاد الانحرافات في الإدراك أو التفسير الناتجين عن التحيز الاجتماعي أو السيكولوجي للجماعة أو للفرد وتحقيق أكثر التعميمات العامة حياداً في ضوء المعرفة المتوفرة.

النسخ Abrogation, Repeal

في اللغة: هو الإزالة والنقل.

وفي الشرع: هو أن يرد دليل شرعي متراجحاً عن دليل شرعي، مقتضياً خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى. وأيضاً هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع. وكان انتهاءه عند الله تعالى معلوماً، إلا أن في علمنا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاءه، وكان في حقنا تبديلاً وتغييراً.

النسيئة

بيع الشيء بالتأخير، أو هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.

Hinduism الهندوسية

ديانة يعتنقها معظم أهل الهند، وقد تشكلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلى وقتنا الحاضر. إنها ديانة تضم القيم الروحية والخلقية إلى جانب المبادئ القانونية والتنظيمية متخذة عدة آلهة بحسب الأعمال المتعلقة بها فلكل منطقة إله، ولكل عمل أو ظاهرة إله. لا يوجد للديانة الهندوسية مؤسس معين، ولا يعرف لكتبتها مؤلفون معينون، فقد تشكلت الديانة والكتب عبر مراحل طويلة من الزمن.

Obligation, Duty الواجب

في اللغة: عبارة عن السقوط.

وعند الفقهاء: عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبه العدم كخير الواحد، وهو ما يثاب بفعله، ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر، حتى يضلل جاحده ولا يكفر به.

Paganism الوثنية

الاسم الذي يطلقه المسلمون والمسيحيون الأوّل على المشركين والذين يعبدون الأوثان. كما يدل الاصطلاح على وضع الفرد بين الذين لم تصلهم بعد الدعاية الدينية الصادرة عن المناطق الآهلة بالمؤمنين في الحاضر.

Revelation (Divine inspiration) الوحي

إلقاء المعنى في النفس في خفاء، ولا يجوز أن تطلق الصفة بالوحي إلا لشيء. وقيل أصله الإشارة السريعة، ولتضمن السرعة قيل أمرٌ وحيٌّ؛ وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعريض، ويكون بصوت مجرد من التركيب، وبإشارة بعض الجوارح، وبالكتابة، وغير ذلك.

ويقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى أنبيائه وأوليائه: وحي، وذلك إما برسول مشاهد ترى ذاته ويسمع كلامه كتبليغ جبريل في صورة معينة، وإما

بسماع كلام من غير معاينة كسماع موسى كلامه تعالى، وإما بإلقاء في الروح، أو بإلهام، وإما بتسخير، وإما بمنام.

الوديعة

هي الأمانة وهي ما وقع في يده من غير قصد، كاللقطة في يد واجدها، وغير ذلك.

فالوديعة خاصة، والأمانة عامة، وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه، ويرأ في الوديعة عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق فيها ولا يبرأ في الأمانة إلا الأداء.

الوصية

تمليك مضاف لما بعد الموت.

وهي التقدم إلى الغير بما يعمل مقترناً بوعظ، من قولهم: أرضٌ واصيةٌ: متصلةُ النبات.

الوضعية Positivism

هي المذهب القائل بأن المعرفة اليقينية هي معرفة الظواهر التي تقوم على الوقائع التجريبية ولا سيما تلك التي يتيحها العلم، وينطوي المذهب عادة على إنكار وجود معرفة نهائية، أي معرفة تتجاوز التجربة، ولاسيما فيما يتعلق بالعلل النهائية.

الوقف

في اللغة: هو الحبس.

وفي الشرع: حبس العين، على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة.

أو حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه، ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على مُعين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية تقريباً إلى الله.

الوكالة

لغة: التفويض إلى الغير وردّ الأمر إليه.
شريعاً: استنابة جائر التصرف متله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتعرف فيه.

الولاية

من الولي بمعنى القرب، فهي القرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة.
في الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبي.

المراجع

- الاستنساخ جدل الدين والعلم والأخلاق، هاني رزق ومجموعة باحثين، دار الفكر دمشق.
- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، د. أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان.
- الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال، دار النهضة لبنان.
- معجم العلوم الاجتماعية، د. فريدريك معتوق، أكاديميا.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الرياض.
- الموسوعة الفلسفية، م. روزنتال-ي. يودين، دار الطليعة بيروت.
- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر دمشق.
- كتاب التعريفات، العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الرشاد.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر دمشق.
- الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الفكر بيروت.

المرسل
العنوان: الدولة
الشارع المنطقة البريدية
ص.ب. هاتف
بريد إلكتروني
فاكس

رقم الحساب في بنك القارئ النهم:

INNOVATING THE ISLAMIC JURISPRUDENCE

Tajdīd al-Fiqh al-Islāmī

Dr. Jamāl 'Aṭīyah Dr. Wahbah al-zuḥaylī

ما مدى الحاجة إلى تجديد الفقه الإسلامي؟
كيف يمكن تخلص الفقه مما انتهى وجوده تاريخياً؟
لقد قذفت الحياة المعاصرة بمئات المسائل والقضايا
والمشكلات والمستجدات التي تحتاج كلها لرأي من منظور
إسلامي.

لا يوجد في أي دين غير الإسلام من يمنح المجتهد أجرين إن
أصاب وأجرأ إن أخطأ، وذلك تشجيعاً للمجتهد للمضي في
تجديده واجتهاده.

إن علماء الأمة الآن وجدوا أنفسهم في مواجهة قضايا تحتاج
إلى إمعان الفكر، لاستنباط أحكام ملائمة للمستجدات، توافق
النص، وتقنع العقل، ويطمئن إليها القلب.

في هذه الحوارية (تجديد الفقه الإسلامي) التي يتصدى لها
عالمان جليلان، يفصلان هذا الموضوع، ويضعان أسسه وقواعده
والبدائل المقترحة.

ويؤسسان لمشروع فقه إسلامي معاصر يراعي النواحي
المتعددة لحياة المسلم المعاصر.

إننا ندعوكم لقراءة هذه الحوارية المفيدة والرائعة..

AR AL-FIKR

20 Forbes Ave., #A259

Scranton, PA 15213

U.S.A

tel: (412) 441-5226

fax: (412) 441-8198

ISBN 1-57547-754-8

